

كتاب
الهدية العصرية
إلى
الجامعة الوطنية

بقلم
سليمان مصوبع
« الهامي »

مقدمة الكتاب

أحمدك اللهم حمد من اهتدى الى ذاك بهباتك ، والى صفاتك بآياتك ، سبحانك من عزيز حكيم ابدعت من العدم الاشياء ، وعلمت آدم الأسماء ، وجعلته من عين الخلق انسانها ، ومن بدائع الكون عنوانها ، فسار بين مجاهل الحياة بين ثقل وثبات ، والتأم رشتات ، الى ان سئم نزاع الفطرة ، ومل كفاح الاثرة ، فأخذ يسعى الى الاستعمار بهدايتك ، ويعمل في الاجتماع بمجاراتك ، وكان منه من عصى وأعطاع ، وعجز واستطاع ، ذلك لسر استودعته غايتك ، ولأمر اقتضته ارادتك ، اشكرك اللهم على ما أوثقت من مننك ، واستغفرك عما خالفك من سننك ، انك التواب الرحيم .

وبعد فيقول الفقير اليه تعالى (سليمان بن خليل مصوبع)
المسيحي العثماني : لما كان الانسان بحكم اتصاله الطبيعي بنوعه ، وارتباطه المعنوي بجماعته ، مكلف ان يخدم الاجتماع ولا عذر له دون دليل وكنت ارى الحياة البشرية بحقيقتها وثقافتها على فائدة المجموع وان اثن الفوائد وارفعها لديه هي البحث في الشؤون

الاجتماعية والفنون الاخلاقية اتخذت اوقات الفراغ من شواغل المهنة (المحاماة) فرصاً صرفت معظمها بالبحث في مثل هذه الموضوعات وابرز استنتاجات فكري العاجز في شكل مقالات متتابعة نشرت اكثرها جريدة « ثمرات الفنون » الغراء وباقيها بعض الجرائد الوطنية كالنشرة الاسبوعية والاقبال ولم اظني جئت بما يستوجب الاستحسان حتى كاشفني غير واحد من اهل الفضل بلزوم ضم تلك المقالات جميعها كتاباً واحداً على نية ان في ذلك جمع لاشائهم ونعمهم لفوائدها فترددت مراراً لاغنيادي ان ما كتبته هو اصغر من ان ينزل منزلة المستحسنات او يتقارر شكل المؤلفات ولم ار بداً من اجابة الطلب نقاءت بحسن ظن الادباء وعزمت على اقام ما كلفت اليه مختاراً في هذا السبيل خدمة الوطن ولو باليسير على النقاد توقفاً للكثير ، وقد سميت : (الهدية العصرية الى الجامعة الوطنية) وجعلته عملاً خالصاً لوجه الله تعالى راجياً ان يصادف حسن القبول ، وهو في ذلك اكرم مسئول

الباب الاول

في العمران

الفصل الاول

في اساس العمران وتحديد

هو صورة العقل وحقيقة الاجتهاد ودليل الالفة وهو القوة
الشائعة بين اجزاء الكون فنقيم مع الاحياء الناطقة والعجاء كما
نقيم مع الاجسام النامية ايضاً وتستقر حيث تتوفر لديها وسائل
الاستقرار بحسب استعمال المحل وقابليته وهناك اما تمتد وتعاظم
او تنقلص وتباد

نشأ العمران مع الخليقة مصاحباً لها كل ادوار حياتها عاملاً
في بقاء انواعها وقد تحولت هياكل مرتباتها وتبدلت شرائع حياتها
بحسب تأثيره بطبيعة كل نوع ولم تتحول خواصه او تتغير افعاله
بل سار مع جميع الأجيال على نسق واحد وظهوره بصور مختلفة
ومقادير متفاوتة فقد كان على نسبة المنفعات به

ذهبوا الى ان العلم ركن العمران . والمذهب الأعم ان

اركان العمران في تأسيس فنون الصناعة والزراعة والتجارة على قواعد العلم
 والاجتهاد في اتقان تلك وتوسيع نطاقها في الجهة المستعمرة غير
 انه لما كانت جميع المفعولات لا بد ان تجري على قاعدة الاسناد
 والمقل يجعل لكل عمل اساساً وبناء باعتبار مسند ومسند اليه
 فلا بد ان يكون المقصود باركان العمران احد امرين اما الحدود
 التي ينحصر فيها العمران ويتأيد بها وحكمها حكم البناء فيصح ما
 ذهبوا اليه وبقي ان نبحث عن ماهية الاساس فقط واما ان يضمن
 باركان العمران اساسه المبني عليه او مصدره المنبثق عنه وهذا
 بعيد عن الحقيقة ويقتضي حكمه على زعمهم تقرير غير الواقع من
 تساوي رتبته في كل جهة وجدت فيها تلك الاركان المزعومة في
 حيز الاجتهاد العملي ولا سبيل للقول ان عمران تلك الديار
 (المصرية) مسبب عن حركة استيطان الاجانب فيها واقتدارهم
 الادبي والمادي على احياء الفنون وتعزيزها قات ذلك غير الواقع
 فان الدخيل الاجنبي على الغالب لا يهاجر وطنه الى بلد آخر الا
 لمر يودعه ويسر يتوقعه كما تقدم انه لا يقصد غير فائدة نفسه
 في ديار المهجرة ويسعى بكل جهده لاختطاف المنافع من ابناء
 الوطن وقد حصل ذلك فعلاً الاعوم الطويلة في اوائل القرن
 الماضي في تلك الديار ولم يكن المصري يجهل مقدار الضرر الواصل

اليه من الاجنبي بطرق ادبية ومشروعة لا يصح ان يمتدح عليها
ولكنه كان يجهل القاعدة الاساسية للعمران وان هذا لا يتأتى
عن وجود الفنون المذكورة والاشتغال بها فقط حتي تنبه اخيراً
وعرف بعد الاختبار الطويل والتداخل المستمر ان الاجنبي لم
يتفلب عليه في دياره الا بمرعاة احكام العدل في جميع اعماله
وتصرفاته وان ليس اساس العمران الا العدل وبنائه المستند اليه
هو العمل باجتهاد في جميع الفنون وان هذا البناء يثبت بالوقوف
على حد اساسه ويختل بالحياض عنه فأخذ يتشبه بالاجنبي سائراً
على خطواته في هذا السبيل فوصلت دياره الى الحالة الحاضرة في
كمال العمران واصبح هو والاجنبي واحد في مضمار الارتقاء وخلاصة
كل ما تقدم ان الاشتغال بالفنون وتجسين مجرى الاعمال فيها
ان لم يكن مستنداً الى قاعدة العدل كان ذلك بناءً فاسداً قابل
الاختلال عاجلاً او اجلاً وليس من ثم عمران حقيقي على انه
وان كان بناء العمران مستنداً الى اساسه وثابتاً على حد ذلك
الاساس فلا يمتنع ظهوره في صور مختلفة ومقادير متفاوتة على
حد ما تثار بفعله طبيعة المحال الحاصل فيها وقابليتها فالعدل
بمنتهى تحديده هو اعتبار المساواة النوعية لدى الحق العام وبعبارة
اجلي هو تلك القوة الفاعلة التي توقف الانسان عند حد حقه

وتحظر عليه الاعتماد على حق غيره اما العدل فهو ايضاً ازلي من حيث كيانه لانه احده صفات الازلي ابو العدل والصلاح وحاويها بافعاله بسبب ما بطراً على احساس الطبيعة الماقلة من من تأثيراته وقد عرفه العقل مع توحيد جوهره بصفتين طبيعي واختياري

فالعدل الطبيعي يسترشده العقل عند حكمه على الافعال الى معرفة الواجب والجائز والمحذور وقاعدته هي كلما تريد ان يفعله بك الغير افعله بالغير والعدل الاختياري هو نتيجة اجاث رجال العلم والفضل من كل امة فيما يعود على وطنهم بالخير والفائدة مستنديين في مذاكراتهم الى قاعدة العدل الطبيعي والى ما يناسب احوال الأمة نظراً للزمان والمكان في سبيل الاستثمار وقد كانت صفتا العدل ملازميتين في كل دور من ادوار العمران ولما كانت اقبال البشر الفاسدة لا تقف عند حد العدل الطبيعي كان العدل الاختياري لازماً لصدهجمات تلك الاميال عن قوة العقل فجعله وسيلة الاقتصاص من كل مخالف لاحكامه لكن الأمم القديمة في تلك المصور المظلمة كانت اختياراتهم شاذة وقد اجازوا ما لا يجوز غير اني كلما اجمعوا عليه بقطع النظر عن صوابيته وعدمها نظراً لمفهوما يصلح ان يدعى عدلاً بالنظر اليهم حيث كان مؤدياً الى

غابتهم الاستعمارية وأكثر احكامه نسبية كما لا يخفى ولما ارتقى
الاختبار بالتتابع ارتقت الأمم ايضاً في احكامها الى ان صار العدل
الاختباري بالمعصر الحاضر اشد امتزاجاً بالطبيعي من ذي قبل
واصبح بناء العمران المؤسس عليه أكثر كمالاً واوفر بهاءً والحاصل
ان العدل الطبيعي هو ما كان مستنداً الى العقل واحساس الطبيعة .
والاختباري ما كان مستنداً اليه والى ما يناسب احوال الأمة
نظراً للزمان والمكان ومراعاة احكامه كانت ولا تزال مرجعاً في
تمييز جيد الافعال من فاسدها كما كان ولا يزال بصفتيه اساساً
للعمران .

الفصل الثاني

في سر العمران

بقي ان للعمران سرّ تقوم به حياته ويطول بقاؤه ومن المعلوم
انه السرّ بتحديد الفيلسفي جوهر مستتر تحت اعراض مركبة
او حقيقة مخبوءة تحت انقراض التويه مبتعد عن التصور متوار
عن الاستدلال وهو على الغالب متمنع على الدليل القياسي ومحجاف

للاستنتاج المنطقي حيث تكلفه ادلة مرتابة وبالنادر تكون محتملة
وقلما ان يفصح به بحث دون عناء طويل ومشقة بالغة تنتهي الفاية
ما لم تساعد يد غالبية او يسأم هو مدلة القسار ومن ضمن هذا
هذا التحديد ارى ان للعمران سراً تدعونا خدمة الفائدة العمومية
لاعلانه فنقول :

لأمر متفق عليه ان العمران بقطع النظر عن مستلزماته
الثانوية فهو يحتاج بالضرورة الى قيام ثلاث حالات من المجموع
البشري . الاولى : شيوع احترام حق المساواة بين الافراد بالحقوق
العمومية وشرطه انكار الذات . الثانية : اتحاد القصد في ايجاد
الخير العمومي وشرطه توزيع العمل على نسبة استطاعة كل فرد .
الثالثة : الانقياد التام وشرطه الاقرار بالمميزات الشخصية والحديثات
المتفاوتة بين الافراد على ان هذه الحالات جميعها يشملها معنى
الالفة القومية اساس العمران بل قاعدته الجامعة بين الاضداد
الموفقة المتناقضات ولقد سبق ان بينا في بحث ادوار الحياة الذي
نشرته جريدة الثمرات الفراء تباهاً ان العمران بمعناه الحقيقي الحصري
المتحد ذاتاً مع مبناه هو الحياة المشتركة العاملة في امتزاج الاخلاق
والغايات وتوحيدها رغم كل العقبات التي تضعها في سبيلها مقتضيات
الاحوال الشخصية وهي مجموع شوارد ونواشذ في نظر الواقع الفني

عن الدليل

وحيث كان العمران يستلزم مبدئياً بضرورة الواجب قيام
الحالات الانسانية في المجموع وهي لا تقوم بدون الحرية
الشائعة المريدة واختيار قومي متحد وكان حكم تنازع البقاء النافذ
في دقائق الوجود ومركباته والمتقلب في جزئيات المركبات
وكلياتها والثابت في جميع الطبائع المتحركة النامية ثبوتاً لا يتغير
ولا يتلاشى الا بتلاشي المادة يعمل بكل اجتهاده في اطلاق
الحرية الشخصية والاختيار الفردي من معاقل الاجتماع فاكاً
فيود الشيوع الارادي بحجة ان هذا التقييد يترتب على حصوله
جعل الاستعداد الطبيعي بدرجة متساوية في جميع المفردات
العاملة وهو عدا انه ينافيه الصفة والوظيفة يسلب حرية الحق
ويعدمه النفاذ كان العمران بالنظر الى هذه الملاحظات غير ممكن
مع انه حاصل ، فاذاً لا بد هنالك من سر ستكتشفه جولة البحث
فيما سيأتي :

نحن باختيار هذا الموضوع والبحث فيه نتخاى قصد المفاخرة
ونبتعد عن مرمى الاستكبار ونسجه الى غاية حب الحقيقة والتقاطها
من حيث كانت ولذا فلا نعد سر العمران كانه من الخوارق او
المعجزات الممتنع ادراكها ولكننا نعدّه سرّاً من حيث هو غامض

عن مفهوم العامة الظان انه ناشي في قدرتي تحدثه يد الغيب في
عالم الوجود مسوقاً الى هذا الظن بدافع التخيير في كيف ان يكون
معلول وعلمته غير كائنة بدليل ما تقدم من وجوب قيام الحالات
التي ينشأ عنها العمران ويرتكز اليها معها يستلزمه قيامها مبدئياً
من شيوع الحرية المريدة والاختيار وامتناع كيان هذين الاصلين
بامتناع سنة التنازع الحيوي عن ايجادها واستقرارها

يلوح على جبين البحث ان سر العمران ينحصر بتلك الفروق
الحاصلة بالاستعداد الطبيعي الفردي وبالمميزات الشخصية اللاحقة
بها وهي جميعها على اختلاف الوجوهات وتباين النزعات تبرز
بانضمامها مكوّن الحرية المريدة والاختيار المستوق كما يبرز كل
مركب تولفه مواد مختلفة الكمية والخاصية وكما يستحيل ان
يكون مركب من الجوهر الصرف باكثر من ذلك يستحيل مع
تقدير تساوي افراد النوع بالاستعداد والقصد حصول ما يوجد
العمران ويؤيد استقراره وعليه لو فرض وتساوت مدارك البشر
واستعدادهم واتحدت مقاصدهم لخرجوا عن حد الحدوث او
بالحرى فقدت سنة الارتقاء الطبيعي في الخلق وهي موجودة
عاملة فاذا سر العمران قائم بالمميزات والفروق بدون اشتباه
بقي بالنظر الى دقة الموضوع تراه يحتاج الى مزيد التفضيل

فنقول ان سر العمران وان نضمن بالفروق والمميزات ولكنها ليست مع اعتبارها هلة اصلية فيه لتعد بهلة متصلة رأساً بركنيه الحرية والاختيار بل هما ينتهيان اليها بعد اجنيازهما معلولات متوسطة متسلسلة اتخذت بادوارها العملية صفة الهلة بالنسبة الى ما بعدها والمعلول بالنسبة الى ما قبلها وهي تلك المطالب الفطرية الكامنة بارادة كل فرد من الانسان التي تنتهي في ثلاث رؤوس الاول : حفظ البقاء ومحملة الوقاية . والثاني : طلب التزاحم . والثالث : محبة الذات وقد نعتنا هذه المطالب بالفطرية لاجل كونها اصل من حاجيات الحياة ومطلوبة بها وغير مكتسبة كغيرها مع التقلبات والترقيات ودفعاً للاشتباه نبث بكل مطلب على حدة حسب الترتيب المتقدم

نعني بحفظ البقاء ان سائر الحيوان واخصه الانسان لساعة ظهوره في عالم الوجود تبدو من ثايأ حركاته وسكناته ادلة ناصعة ادناها في الانسان ان الطفل الذي لا يدرك شيئاً من معنى كيانه يطلب حفظ بقاءه حيث يستنجد بهويله لدفع ألم ظاريء من جوع او عري او سبب آخر وبهذه الحالة عينها يقيم معنى الوقاية وكذلك الحيوان الاعجم الذي يفعل كما يفعله غريزياً واغرائياً يستحفظ على بقاءه بتجنب كما يؤذيه ويثلمس ما يقيه ولما كان الانسان مستفيداً

بالطبع كانت مفعولاته الصادرة عن الفريضة غير ظاهرة ظهور مثلها
 في الحيوان الأعجم الذي يكاد ان يكون غريزياً صرفاً في اكثر
 انواعه ذلك لان عوامل الاكتساب الفاعلة مع ادوار الحياة
 تلبس تلك الافعال غير لباسها الحقيقي فيترآى ان الاعجم اشد
 احتفاظاً على بقائه من الانسان الذي قد يؤدي به فساد ما استفاد
 الى افتعال ما يفسد بقاءه او يذهب به على انه كيفما انقلبت الحال
 فالانسان يريد حفظ البقاء بالفطرة وبها يتوقى كلما يفسده عليه
 والوقاية تاجئه لدى العجز او الغفلة الى الاستنجاد فبتلبسه طائفاً
 مكرهاً عليه نظراً لمبدأ الفطري وهو حب الانفراد فتلك الطاعة
 مع ما يقابلها من حنان المطاع بامتزاجهما يؤلفان اختيار متحد بين
 كل او بعض الانسان حسب الحاجة والظروف سواء كان بالأمر
 المنوي دفع مفرم او جر مغمم والنتيجة مما تقدم هي ان الفروق
 والمميزات الشخصية بين الافراد وجدت عوناً تلجأ اليه غاية حفظ
 البقاء بطاعة مكروهة من طرف ومستحبة من طرف بالنسبة الى
 مبدأ طلب السيطرة وعن امتزاج هذه الغايات وتكاتفها نشأ
 ركن العمران وانحصر سره

اما مطلب الانفراد فقد ثبت مما مر انه فطري بالانسان
 ونزیده تحقیقاً اثباتاً لمحلّه وهو سنة التزاحم فكل فرد يطلب

الانفراد الشخصي ثم يبدأ لاكتساب السيطرة على من دونه تبعاً
لغاية محلها محبة الذات ودليله ما قلناه من انه مع الاضطرار لا
يلتجئ الى التعاون الاً مكرهاً ولنا دليل آخر هو ان الانسان لا
يثبت في عهد حتى مع الفائدة منه متى ساعده امكان مشروع
للرجوع عنه والانفراد بتلك الفائدة لنفسه ولم يكن سبب ادعى
الى وضع الشرائع والنظامات بين الأمم من سبب طلب الانفراد
هو الذي لو ترك الفرد وشأنه فيه لامتنع انضمام جماعة تحت
ظلال الالفة بامتناع ما يميز الحق الشخصي من الحق العمومي ولما
استحال على الانسان ان ينقل عن نومه كيف ومتى شاء اشتهر
لنفسه بعاطفة التشبه سنة التزام وضمها طلب الانفراد مواراة
عن نظر القومية غير انها اتت بغير المقصود منها في الاصل حيث
اضطرته الى اتخاذ وسائل المعاونة في الامر المزاحم فيه اذ اصبح
الممتاز بعلمه مثلاً محتاجاً لمساعدة الممتاز بقدرته في العمل وهكذا
بالمعكس ايضاً فنشأ عن ذلك شرط توزيع الاعمال على نسبة
الاستطاعة وهو شرط ايجاد الخير العمومي المرتكن الى اتحاد المقصد
عين الاختيار القومي المتحد وبقيت الغريزة تعد طلب الانفراد
مع القومية امراً ممكناً والاكتساب يفرها فيه بأمال التشبه
مستنداً الى فروق تلك الاستعدادات الشخصية علة شيوع سنة

التزامهم العاملة في تشييد بناء العمران على قاعدة مرّة الثابتة بتلك
الفروق والمميزات

لقد ورد عرضاً في سياق البحث أدلة على ان الانسان مفطور
على طلب السيطرة من حيث هو محب لذاته ومع ذلك نستلفت
من يستزيدنا اثباتاً الى هذه الحقيقة الى مراقبة مسير الاحوال
العمرانية ومراجعة شواهد الاستقراء التاريخي فيكفينا مؤنة التفتيش
في هذا الامر واي بينة على ذلك اقطع من شهادة الاختبارات
الاجتماعية هنالك ترى الانسان مهما كانت غيباً فهو غيور على
انانيته شديد الحرص بالاحتفاظ عليها واقرب دواعي اغضابه بيان
زلاته ونقائصه وان كانت متأكدة بالاجماع وهو متحقق تلبسه
بها ولقد يكون راضياً بالتمكّن تحت اعراض المجاملة اكثر من التصح
المفيد لسان التائب ولا اظن شيئاً يجعل احساسه متجبراً اتجاه
مثل هذه الجوارح ويقف بصبره بين مضائق الاجتماع سوى محبته
ذاته او اعتقاده ان كل صدمة طارئة تقع على هيكلها المعنوي
تؤخرها مسافة عن مركز السيطرة المطلوبة بذاتها والمتوقعة في
حينها تحت مساعدة التزامهم والوقاية ، اما عمل هذا الطلب فهو
ان محبة الذات تنشئ في عواطف النفس اندفاعاً الى التزامهم
الذي يستلزمه الاجتهاد في العمل ارتياحاً الى الرضى والفلاح

واستحصالاً لطلب السيطرة التي يدرك كل فرد صعوبة نيلها وما يستوجبه من السعي المتواصل وراء كسب الأفضلية على سواه وجعل المسيطر عليه منقاداً إليه باختيار تام أو أقله ظاهري على أنه متى حصلت هذه الوسائل حصل بها الاختيار القومي المتحد وهكذا تسبيل الغايات وارتباطها تقوم الحالة الثالثة من أساسيات العمران

وحاصل كما تقدم أن مرّ العمران قائم بالفروق الاستعدادية والمميزات الشخصية بين أفراد النوع الإنساني وقد أعدته الحكمة الأزلية مبدأً تصدر عنه جميع بواعث الائتلاف ودواعي الانتظام البشري ويصح أن ندعوه روح الحياة العملية الموزعة على جميع أعضاء المركب الاجتماعي قوى مختلفة على نسبة احتياج الوظائف المخصصة بها ولا اشكال على ما أرى في أنه لولا وجود التخصيصات المتفاوتة في البشر لكان بناء الجمعية البشرية إذا لم يكن مستحيلاً قيامه كان أقرب إلى التداعي منه إلى الروسوخ وبالتالي سواء كنا لم نخط بالموضوع من جميع أطرافه أو كانت بعض مقرراتنا مغلوطة فنحن عداً أن لا نستنكف من الانتقاد علينا بما فيه استجلاء الحقيقة وإزالة الالتباس نشكر الاجتهاد أن أدى المقصود وأفاد

الباب الثاني

❧ في الحاجة ❧

الفصل الاول

« تحديد الحاجة وتأثيرها »

كلمة تدل على اعمق عواطف النفس البشرية واشدها استقراراً في شغايا الضمير وادومها مصاحبة للاميال وبأقصى معناها تعين مبلغ رغبة الارادة بالمراد وهي بهذا الاعتبار مادة الاضطراب ودليل ابتغاء المنوع ولا تنحصر في حد بل كما انها تنزل بالفرد فهي تشمل المجموع أيضاً

الحاجة تتراوح بين الخفة والشدة فخفيفة متى كان المراد سهلاً المتناول ولكنه يستلزم القدية وهذا النوع من الحاجة لا يؤثر على المجموع البشري حيث يغلب ان يكون منشأه الطمع او الاهمال كفتني يحتاج الزيادة او فقير بتفتي الكفاف فلصاحب هذه الحاجة من نفسه اقدار على التنصل منها بقليل من القناعة ويسير من الاجتماع معها كانت اسبابها اصلية او طارئة . وشديدة وهي التي اذا نزلت بالفرد لم تترك معها محلاً للصبر ولا استطاع مقاومتها

دون اتخاذ الوسائل الخارجة عن فرديته كاستغاثة مثلاً ببدائه
 مهما عظم هولما فهي محتملة نظراً الى حنان الانسان على نوعه ولأن
 المجد الديوي الذي هو اعظم مطالب الحياة الاجتماعية يستدعي
 رأفة القوي بالضعيف فلا تمتدرازالة الحاجة وان اشتدت
 وظائرها وكبرت مضرتها اما اذا نزلت بالمجموع الاهلي امتنع عليه
 ازالها بغير الوسائل الخارجة عنه وناهيك ما في ذلك من صغر
 النفس وذل العواطف وتفرق الكلمة والتزام الضار بالجامعة حيث
 كان من طبيعة المؤثرات ان تفعل بالمتأثرات كما يناسب خواصها
 فتحولها الى كيفية عاجلاً او آجلاً سيئة كانت او حسنة
 فالحاجة اذاً من هذا النوع اشد تأثيراً على الحياة القومية
 من سواها في معترك العمران

الثابت ان حياة العالم لا تختفي دائرة الحاجة وما يبدو على
 محيا الحس الخارج من صور الاستغناء فهو وهمي ناشي اما عن
 اليأس من نيل المشتى واما عن اللهو بالمتيسر عن المتعسر
 وبعد فقد وضح للقراء الكرام بايجاز ماهية الحاجة الى آخر
 ما تقدم بيانه يعني ان اسم الحاجة اسم عام يدخل تحته مسميات
 مختلفة تتفاوت عن بعضها تأثيراً ولذا قالوا الحياة الاجتماعية اكي

ترتقي حقيقة يلزمها ان نتخذ الحاجيات اساساً والكماليات بناءً ليس
لان الكماليات خارجة عن حد الحاجة بل قياساً على ان الصعود
الى شامخ يستوجب استتباع الدرجات المتسلسلة حتى يؤمن معه
السقوط في حين ان الصاعد يحتاج الى جميع الدرجات طبعاً فاذا
العدول عن هذا المبدأ ليس وراءه رقي حقيقي وعليه فارى ان كتابنا
الادباء في بيان آرائهم ومطالعاتهم في شأن الوسائل اللازمة للتربي
المادي والادبي قد سلكوا مسلك المحب الغيور الذي قد ينظر عادة
الى قابلية المحبوب واستعداده بل يجتهد ان يكتفه بالكيفية التي
يرغبها فوراً فلا يلبث ان يراه قد صده تنصلاً من تبعه لا قبل
له باحتمالها نظراً الى ما تعودهُ ولكل امرئ من دهره ما تعودا
زعموا ان من يباري الامم الزاكية في ميدان الاجتماع البشري
يلزمه انشاء المكاتب العمومية والمستشفيات الخيرية والمدارس
الصناعية والتعاون والتضافر الى غير ذلك من الوسائل الواجبة
حقيقة ولكنها جميعها متضمنة في واحدة اولي هي الاساس لكل
رقي ولو كفل العمل القيام بها لكانت اقرب متناولاً للفهوم العام
وادي ثمار الفوائد للمجموع . أختلف في ذلك وحفظ النظام
اساس السلام منبت الارتقاء ومادة غذائه

قال احد الحكماء : السلام حيث النظام . وقال غيره : ان

حفظت النظام حفظك وان صنته صانك وان اكرمه رفع شأنك
ولا جدال في ان النظام ثمرة اجتهاد العقل والنقل وهو مرشد
الفكر الى فهم الحقائق جليلاً ودقيقاً

رب قائل يقول : ان حفظ النظام يستوجب المعرفة به أولاً
وهذه تبعد عن العامة لأسباب لا تخفى على اللبيب فاني يتأتى
للساذجين والجهلة حفظ ما لا اثر له في مخيلاتهم وحيث هم اكبر
فريق من بني الانسان والقوة الغالبة للكثرة فمع هذا يستطيع
حفظ النظام بكل مواده قلت : ان النظام بما اشتمل عليه من
المواد المتنوعة يرمي الى غرض واحد وهو حفظ الانسان حق نفسه
واحترام حق غيره او بالحرى ان لا يفعل مع احد ما لا يتفق مع
قابليته هو . نعم ان النفس امارة بالسوء غير ان ما لا يدرك كله
لا يترك كله ومن اساء فله من الشرع رادع زاجر عدا ان قوة
الكثرة تغلب نسبة الى الفرد لا الى الاجماع التي هي فرقة وهو
قوة المجموع المشتمل على فرق متفاوتة عامة وخاصة وخاصة الخاصة
معلوم ان الخاصة فريق يتقدم العامة بما امتاز فيه من العلم
وحسن الاستعداد وهذه المنحة الربانية توجب عليه خدمة نوعه
اقله مكافأة للعامل الالهي على ايجاده بهذه المزية وتحوله حق
المراقبة على احوال العامة واصلاح الفاسد منها بقدر الاستطاعة

ولا يندر بجهله النظام بتاتاً وهو موضوع بلغة البشر ولذا فواجباته
وحق مراقبته وعلمه وسائل لو شاء لقللت من شواذ العامة وأنمت
حب النظام فيها



الفصل الثاني

بيان وسائل الوقاية منها

نحن لم نبد في صدد الحاجة شيئاً خارجاً عن حد القواعد
الاساسية والاحكام العمومية فيها غير ان الاجتماع يدعونا الى
البحث بما فيه فائدة شؤونه من هذا القبيل ويتطلب قبل كل شيء
بياناً جلياً على الحاجة المبدئية التي اذا اعترضت حيوية كل امة
او فئة من فئات النوع في سبيل ارتقاءها الهمراني عادت بها في
طريق التدهور ويتسائل عما هي الوسيلة الكافلة وقيامه من مضار
هذه الحاجة وعليه فبواجب الخدمة العمومية على قدر المستطاع
نلبي الدعوة فنقول :

اننا لو راجعنا تاريخ ترقيات الأمم ونقبنا عن حقيقة السرف فيها
ودققنا في كيفية جميع الوسائل المتخذة في سبيل الرقي لما استطعنا
ان نعتبر مصدراً أصلياً هو السرّ الحي في جميع الظروف والحالات

على اختلافها وتباينها سوى ثبت العزائم على جهاد المواظبة في سائر الاعمال كما ان خلوعواطف اي امة او اي فرد من هذا السر هو الحاجة المشار اليها التي اذا نزلت في المجموع ذهبت بمحيويتها ووقفت بكيانه موقف الحزبي والفشل . والتي لا يقوى على ازالتها الا هـ متى تقلب استقراره في الطباع وشيوعه في الاجتماع حيث يبعث من ارماس الخمول حياة عملية هي اشد دواعي الفلاح والنجم ذرائع النجاح اما الوسائل الواقية من مضار تلك الحاجة بكفالتها حياة هذا السر فلا نراها الا جعل الاكثفاء الشخصي قاعدة لمساعي الحياة وراء مطالبها ومهامها

في بعض الشؤون يتختم على البحث تقديم الوساطة على الغاية ويوجد ايضا ظروف حائلة تمنع نفاذ كليهما ولذا فنحن معذورون كما لا يخفى على المنتقد اذا جاءت ايضا حائاتنا في هذا الموضوع مقتضبة او غير مستوفاة ولكننا من الحشية الاولى لا نضن بشيء من وسعنا على استجلاء الحقيقة توسيعاً للفائدة وهاتنا سنين ماهية تلك الوسيلة التي اشرنا اليها ونحددتها تحديداً لا يدع مجالاً للالتباس او فسحة لمتزيد فلا اكتفاء الشخصي تحت اطلاق معناه هو الاعتماد على النفس سنة حيوية تنشئها محبة الذات في الاصل ولكنهم لا تظهر بأدل آثارها وتجري بكل خصائصها ما لم يسبب

ذلك مبدأ التزام في الحياة العمرانية واقد ثبت بدليل العقل والاستقراء الاختباري ان كل فرد يود وفي البعض بدعي الاكتفاء عن كل ماسواه بالحاصل لديه غير ان تلك الرغبة او هذا الادعاء يغلب كثيراً ان يجربا في غير سبيلها وفي هاتين الصورتين فالاكْتفاء هو الحاجة بعينها او المكابرة بحقيقتها اما متى قام ضمن هذه الحدود الثلاث ، اولاً : معرفة قيمة الحياة وغايتها . ثانياً : مقتضى الاجتماع والقيام به . ثالثاً : تقدير غير الزمان والاستعداد لها أمن التيه والحلول الباطل واتى بالفائدة المتوقعة منه حيث تبقى خصائصه على وفاق مع مناسباتها الخارجية لا يهترىها ضعف او ينازعها شاذ وحتى لا نترك لمغالط مأخذاً يعود علينا به كالاحتجاج تنصلاً من مشاق الجد بارتقاء بعض على تقلقل عزمته وعدم مواظبته في عمل وخلو ذهنه من معنى الاكتفاء الشخصي نقول :

من الحقائق المستغنية عن الجدل امكان ظهور شاذ في جميع النواميس بحكم سنة التغير في كل مكوث ولكن كما ان ترقى حال او نفاذ امر على الشواذ نادر في الخصوصات الافرادية فهو في الاجتماعيات اندر من النادر فضلاً عن ان ارتقاء فرد او افراد تحت هذه الحجة يستحيل ان يكون ثابتاً او بالحري ذب

تأثير في ارتقاء المجموع واكثر من المستحيل ان ارتقاء مثل هذه
الكيفية يشيع او يتغلب في الامة والعبرة في الاجتماع لما عم وشاع
لربما يظن اننا نعني بالاكتفاء الشخصي وجوب اعتزال الفرد
نوعه او البعض كله وفي هذا نقض لسنة المعاونة وواجب الالفة
الذي ان حصل والعاذ بالله تداعي البناء البشري الى الدمار فدفعاً
لهذه المظنة نبسط مثالاً لبدأ الاكتفاء تجري عليه تطبيقات
مسير تقدم الأمم في سبيل العمران وهو من ان مساعي الحياة
بحقيقتها شائعة بين افراد النوع كما ان الاعمال موزعة بينهم بحكم
الاستطاعة تحت اشكال وطرق متباينة ولكل فرد نهج مخصوص
في سعيه فاذا اردنا معرفة ذى العزيمة الثابتة على خطوة المواظبة
نراقب بدقة مسيره العملي في ادوار حياته تحت موافقة الظروف
لدى اي حالة يقره عليها الزمان كما لو كان منطلقاً في خصوصياته
او مرتبطاً بها مع خصوصيات غيره او مضطراً لان يعمل للغير
او مقتدرًا ان يستعمل الغير مأجوراً في الصورة الاولى لا ادل
على ثبات العزيمة واستمرار المواظبة من انصراف ميل العامل بالكلية
الى الوقوف على دقائق عمله والاحاطة بكل اساليبه للتمكن من
انقائه حلة ديمومة الاستفادة منه يدان هذه العاطفة يستحيل ان
تستمر ما لم تعضدها قوة الاكتفاء الشخصي لان دون استمرارها

صعوباتُ مُرَّةٍ تستلزم من بذل الوقت ما يتعذر معه الصبر فالرغبة
التي شأنها اختيار ما أسهل من أسوأ وأقرب متناولاً تستنصر الملال
بالعامل وكلاهما يقررانه بقرب الفائدة ووفرتهما من وراء مزاولة
عمل آخر حتى إذا انصاع متحولاً لتقوى به خلة السثم التي اخف
مضارها الكسل واهون ويلاتها الثقة من النجاح وهما باب ارتكاب
الكبائر وطريق الموت الأدبي المؤدي إلى حيث يثبت عالة على
الجمعية البشرية نظراً إلى كثرة نقلاباته ومزاويلته أعمالاً كثيرة
ومختلفة دون أن يبلغ الخبرة الكافية والاثقان التام ولهمري مع
هذه الحال لا أرى برهاناً اقطع منها على عكس الاعتماد على
النفس حقيقة مبدأ الاكتفاء الشخصي قاعدة مساعي الحياة الراقية
كما تقدم ثم لينتبه إلى أننا نقصد بالأعمال إطلاقها سواء كانت
نظرية أدبية صرفاً أو يدوية آلية وبالتالي إلى أن هذا المثال لا
يصح أن يكون مقياساً للنسبة مبدأ الاكتفاء تجاه كل حال ودور
كما أنه لا يفي بالحاجة في غير الحالة التي عيناه لها وسنختتم البحث
بكلام عام في الاستدلالات على مبدأ الاكتفاء مما ترسمه
الاستعدادات والآداب القومية الخصوصية والعنصرية على محيا
المعاملات في جميع الأدوار أما الآن فنعود إلى تمثيل الصورة
الثانية التي نسترشدها في معرفة هذا المبدأ نفسه من مراقبة نهج

المساعي المشتركة بين ما فوق الواحد

الاعمال او المساعي المشتركة تستوجب في ذواتها الواجب
الماريانيه في المثال الاول ووجود التكافؤ بينهم فيما استدعيه اي
جهة من جهات الموضوع انقاء لشر ما يمكن ان يسببه التفاضل من
انحلال العزيمة واختلاف المقاصد اذ لا مانع اشد صعوبة في
سبيل التقدم من عدم التناسب بين عاملين في عمل واحد اذ لو
تعاقدا اثنان او اكثر على اجراء امر وكان لاحدهما مميزات طبيعية
او اكتسابية على الآخر تؤثر في طبيعة الشيء المعقود عليه فتلك
المعاقد والمساعي في خصوصياتها مخالفتها مبدأ الاكتفاء ينذر ان
تستمر واندر منه تأكيد ارتقائها تأكيداً فعلياً ودليل مخالفتها هذا
المبدأ هو على ضربين الاول لا يعقل ان الطرف الممتاز يشاطر من
دونه فوائد مميزاته جزافاً ولا بد هنالك من ان يختص نفسه
ببعض الفوائد لقاء امتيازاته فان كان ذلك التخصيص متفق عليه
كان دليلاً ينفي اتخاذ مبدأ الاكتفاء اساساً لتلك الشركة وهي
بدونه عرضة لخطر الانحلال عاجلاً أو آجلاً وهذا الدليل اظهر
في الجهة المفضولة وادنى اسباب الامتحان اليها كما انه بالجهة الممتازة
نقيصة ادبية لا تسترهما خوادع المميزات وان كان الامر بالعكس
اسرع بالتفريق الذي يغلب ان تمضي مضاره الى الغير ثانياً هـ

ليس للطرف الممتاز علاوة على شطره من الفوائد عد تسامحه شواذ
عن السنة الطبيعية والشواذ لا ينسب عليه حكم عمومي ولا يكون
اصل في العمران هذا ان هذا التسامح فضلاً عن دلالة على عدم
الاعتماد على النفس في الطرف الآخر فهو يلاشي آثار هذا المبدأ
منه اذا كان لا يزال لها بقية في عواطف النفس بقي اننا قد قيدنا
لزوم التكافؤ بين المتشاركين فيما تسلزمه جهات موضوعهما فقط
احترازاً من ان يفهم خلاف المقصود او يعترضنا عدم مطلق
المساواة الاستعدادية في الافراد

اما العامل المضطر ان يعمل لغيره كالموظف والخادم من
اي صنف او رتبة كان لا امل له بالارتقاء ان لم يسير حركته
طبقاً لاحكام مبدأ الاكتفاء الشخصي تماماً واقطع الادلة على
استمساكه بعراه اولاً اقناله من الاعمال مالا يزرع معه تحت عبء
التقصير بواجباته حيث يصون كرامته من نواخذ التفرع او ابناءه
من جوارح الامتنان . ثانياً امتناعه من العمل قبل اشتراط مقابله
والرضى به او سكوته على قليله بعد قبوله مع ايفاء كل واجب حقه
في الخدمة . ثالثاً عدم ترك العمل بعد المباشرة به الا تحت رضى
صاحب الشأن ومسروريته . رابعاً عدم تركه اي حق ادبي او
مادي من حقوقه ضمنية مطامع الخدم او استكباره واجتناب كل

ما يجعله صغيراً في عينه وبالجملة اي عامل تحت هذه الكيفية لا
يتمدر عليه بلوغ اسمى درجات الرقي ولا يطمع في حياة تفسح له
مجال خدمة المجموع الادبية نظير هذه الحياة البعيدة عن مخاوف
التزاحم والأمانة من غوائل الكسب ولست اطرى هذه الحال
من الحياة كاني بها ضمانة العمران او كفاية الاجماع بل لانها لو
قامت تحت هذه العلامات كانت اساساً وظيفياً لارتقاء النوع
من كل وجهة وفي سائر الادوار

اذا كنا لم نستوفِ كلما يجب ان يقال في هذا الموضوع وقد
جئنا على ما استحضره الذهن رغم الشواغل المحيطة به فنعتذر عن
اهمالنا بعض الواجب وعما يمكن ان نكون غالطنا فيه الحقيقة ونعود
الى تمثيل حالة المقندر لأن يستعمل غيره مع مراعاة قاعدة مبدأ
الاكتفاء فالمرء لكي يوفق حركته على مقتضيات هذا المبدأ يجب
ان تكون استعداداته الادبية في مرتبة لا مجال معها لتنفيذ شواذ
الفطرة بمعنى ان يعطي مستعمله امثلة فعلية محسوسة عن سلوكه
معه تزيده تثبيتاً بالاعتماد على نفسه في جميع المهام تلك الامثلة
يضمها علم قيمة الحياة وغايتها وهي اولاً عدم التسامح في شيء من
اهمال الواجب والوقوف عند حد الشروط واجتناب الزلفي
وكراهتها من يستعملها والاقرار بالخطأ وامتداح المنتقد ولو خادماً

وعدم نجس الخادم حقه من الاحترام تحت حجة المذومية وعدم الاستسلام لاماته ولو محققة واعتبار علمه ولو في غير المطلوب منه واعطائه من الحرية ما يزيد اثمنا ومنعه من الفضول في كل امر فتمت بدت هذه العلامات في شخص ثبت انه مكتف بلا احتياج الى بيعة اخرى ويقدر ان يستفيد من يستعمله زمناً طويلاً او يكتفى شره باسرع ما يمكن ففي الاول لجواز ان يتطبع بطباعه اذا كانت الاستعدادات متناسبة فيمتزج الطرفان امتزاجاً لا تقوى على تحليله مكاييد الظروف وفي الثاني لان خلالاً كهذه اذا لم تصادف طباعاً قابلة للتطبع شمرت بالفارق بدهشة فتكتفى شره للعالم

لربما يطالبنا القاري بما سبقنا فوعدنا ان نوردته نخامة في بيان الاستدلالات العمومية على مبدأ الاكتفاء في مواضعها من مشخص الحياة الادبية بيد اننا رأينا ونحن في معرض الاسترسال بالبحث قد وفينا معظم هذا الوعد ومع ذلك فلما كانت مواد هذه الاستدلالات لم ترد في نواميس التربية العمومية الا عرضاً على نسبة ما يلوح لكتابنا المصريين لزوم اعلان شيء منها وكان لا يزال محل لاستيفاء البيان عما اهمل لعدم المناسبة او لسبب غامض نقول :

ان مبدأ الاكتفاء لاجل استقراره في العواطف لا بد من
 ان ينشوع التربية كانه والناشئة اخوان توأمان يستلزم احدهما
 من غاية التربية ما يستلزمه الآخر ولمن يود نشؤ صغيره على مبدأ
 الاعتماد على النفس فليرضعه لبان هذه الغاية من ثدي التربية
 كارضاعه اللبن من ثدي امه ليعوده من السنة الثانية ان يشعر
 بالمعزولية والانفراد ويفهم من المعاملات الوالدية غاية ما تصير
 اليه حياته كلما وتقدم في العمر مثلاً لا يجوز ان يقبل عليه بتلك
 القيرة الحمقى متى تطلب امره الاحاجة له به كما لا يليق ان ينعطفا
 اليه بالحنان المفسد متى اساء في امر ولا يضره في ذلك كما
 يتوهمون الامتناع من انفاذ مطلبه ولا الاغضاء عن استعطافه بل
 العكس ينشئ به بلا بد ملكة التدلل فيشب متكلاً على غيره
 منقاداً الى حكم اهوائه صائبة كانت ام شاذة وليس اشبه بالطفل
 حتى الخامسة من عمره من قالب الشمع الذي ينطبع به شكل كل
 ضاغط عليه لدى وجوده من مادته الخالصة فاذا بلغ الصغير سن
 التمييز يجد حينئذ ان تمارس في تربيته مقتضيات مبدأ الاعتماد
 على النفس ممارسة فعلية جدية فلا ينظر الى ارتياحه لما يرغب
 ابواه ان يتلقاه او يتمشى عليه من مبادئ اي تهذيب او فن
 يختاراه وعليهما ان يراقباه مراقبة دائمة متوالية لا ان يكلا امر

مراقبته الى المربيات او الخدمة ولا يجوز ان يتباطيا لتعنيفه عن
هفوة او يتسرعوا بالاقتصاص البدني منه لاجلها ولا يسمعا لوم
الوالدين خطأ ارتكبه في تهذيب ابنائهم ولا يمكناه من اتخاذ
صفة الامر على مثله في المائلة او على القائمين بخدمته بأي حال
ومتى سلما الى المدرسة التجهيزية فليجباها اليه ويميلا الى احترام
اساتذته سواء كان مثل ذلك واجبا او عكسه بالنسبة اليهما او لم
يكن وليحتمالا في الاعجاب بذكائه وليمتنعا من تحقير اجتهاده في
عينه ومن اشد الالتزامات في التربية توجيه اميال الصغير الى
الى اعداد نفسه حياة لا يتوقع في مستقبله مساعدة احد في
استحصال مطالبها وقضاء مهامها وفي كل علم يقبسه او صناعة
يزاولها يسيرانه من حيث لا يدري على طريقة القياس بحيث يكلفانه
الى تفسير ما غمض عليه وحل ما استشكله دون ان يكثرا من
الاستفهام او الاستشارة مثلاً لو تلا نبذة يقضي عليه بان يلخص
معناها بعبارات من عنده وافية بالمراد حتي اذا لم يصب الفرض
ارشد الى وجود الخطأ دون محله وايراد صوابه والزم ان يأت
بالصحيح من طريق المقابلة او الامتحان باجتهاد نفسه وعلى هذا
النحو يجري في دقائق الصناعة وخفياتها فالتربية على هذه الصورة
تنتهي فيه ملكة الاعتماد على النفس وتعطيه من قوة العزيمة وثباتها

في سائر الشؤون صبراً عجيباً يقنع به المصاعب بصدر رحيب
لا تعجزه وعورة المسالك ولا يحجزه تيه المظان ومتى بلغ رشده برز
الى ميدان الاجتماع وملء عواطفه الجذ وراس ماله الاكتفاء
غير مثاقل على ثروة ابيه ولا يش من النجاح لفقره في هذا الدور
دور الابتداء في مكافحة الزمان ومزاومة الاقران تقيمه هذه التربية
الاساسية في نظر الحياة الادبية هاما لا ياخذ ملل وساعياً لا
يقعده كلل حاد النظر في معائبه كثير الاغضاء عن معائب غيره
حتى اذا لم يسعده القدر صبر صبر الكريم يبات على الطوى ولا
يسأل قرضاً او يشكو ضيماً واذا كوشف في امره قال لاشد عاراً
على المرة من بث الشكوى لغير الله عند الحاجة الا الاقتراض على
غير ثقة من الرز والموت بين اثواب الفقر اولى من الحياة مع مذلة
السؤال والاخلاف بالوعد ومماثلة النفي في عيبه لحرمة غناه يخفف
واطراء المصيب لجشية اذاه ضعف

هذه التربية كم خدمت العالم بفضل ذويها فما ذكر التاريخ
عالماً او مخترعاً او مكتشفاً او متفنناً الا ولى هذه التربية نشأ
وفيهما بنفسه اكتفى بقي كثيراً ما يحتاج البعض عن انخطاطهم بان
ذكاء زيد او نبيل عمر ذاك منحة مخصصة فتفنيهاً لهذه الحاجة
وهي في الواقع وهم نقيم فارقاً بين آثار الموهبة وآثار الاجتهاد

فالموهبة الربانية تجعل جميع الآثار البادية عنها تحت صفة
 الخوارق التي لا تتأتى بالمحدود من استعداده ولا تقيد بناموس
 طبيعي او معتاد مثل اجراء المعجزات العملية في طبائع المادة كاحياء
 الميت وما شا كل دون اتخاذ وسيلة مادية والنظرية كالمعرفة التامة
 بجميع العلوم واللغات والتوسع فيها بواسطة الانبياء الالهي بمزج
 عن كل واسطة بشرية على نحو ما هو معلوم عن الانبياء والمرسلين
 اما آثار الاجتهاد الشخصي فهي تحري على نوااميس معلومة ومألوفة
 مثلاً يستحيل على الامي ان يكون قارئاً ما لم يتلق ولو اقله المبادئ
 الاولى عن اخر وهو باجتهاده اذا تعذر عليه المزيد بالواسطة
 يقدر بذاته ان يجعل ذلك اليسير الذي اقتبسه عظيمًا كذلك
 الأمي لا يقدر ان يناقش الفلاسفة ويبحث الحكماء ويصغرهم
 في عين انفسهم دون موهبة مخصوصة اما من يتدري متعلماً يقدر
 ان ينتهي استاذاً بمجرد الاجتهاد ليس الا نعم لا يكثُر ارباب
 الاجتهاد على هذه النسبة ما لم يرتكن اجتهادهم الى قاعدة مبدأ
 الاكتفاء ويحيى بروح التربية الانفة البيان ولنا على ذلك قياس
 اغلبي وهو اننا لو نظرنا بامعان الى حال الناشئة من كل قوم لما
 خرج بالالف عشرة من اولاد المتولين بنصيب الاجتهاد وصبيه
 محافاتهم مبدأ الاهتمام على النفس استغناء بما يرونه من الثروة

الطائفة بين ايديهم وبالعكس فنصيب الاجتهاد في الطبقة الوسطى
اكثر واكثر منه في الطبقة الادنى فالنتيجة اذاً من كل ما تقدم
هو ذا قد برزت باهية مظاهر الحقيقة ناطقة بلزوم شيوع مبدأ
الاكتفاء في الاجتماع وفاية له من مضار الحاجة المهلكة حاجة
ثبتت العزائم على خط المواظبة في الساعي الحيوية ومعيدة على
مسمع الحياة بنعمة هذا العصر العلمي قول من قال
وانما رجل الدنيا وواحدها
من لا يعمل في الدنيا على رجل

الباب الثالث

﴿ في الحضارة ﴾

الفصل الاول

« تاريخها الطبيعي ونظامها وفائدتها »

يعلم القراء الكرام ما لكتابنا السورين على صفحات الجرائد
من المقالات العديدة المتضمنة بيان آرائهم فيما يجب اتخاذه من
الوسائل المؤدية الى ارتقاء الامة وقد بحثوا في اكثر الفنون التي
يترتب على انقاذها واحترام حقوقها نوال هذه الأمانة غير اني لم

أَرَأَيْتَ عَرَضاً مِنْ أَشْأَارِ إِلَى فَنِ الْمَحَامَاةِ أَشَارَةً لَا تَقِي تَفْصِيلاً وَلَا
تُرْوِي غَلِيلاً حَالَةً كَوْنُهُ الْمُبَاشِرِ الْأَوَّلِ فِي تَأْيِيدِ الْحَقِّ وَالْعَامِلِ
الدَّائِمِ فِي تَأْدِيَةِ رَاحَةِ الْبَشَرِ وَنَسْبَتِهِ لِلدُّنْيَا كَنَسْبَةِ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ
فَجِئْتُ أَنَا الْمُتَطَفِّلُ عَلَى مَوَالَاتِهِ وَالْمُضْطَوِّبِ فِي مَعَاطَاتِهِ أَصْفَهُ وَاعْرِفْهُ
بِقَدْرِ مَا نَتَّصِلُ إِلَيْهِ مَعْرِفَتِي الْقَاصِرَةِ كَمَا يَأْتِي :

(صِفَتُهُ) مِنْ بَرْدِ ذَهْنِ الْقَضَاءِ وَمَزِيلِ الْإِلْتِبَاسِ عَنْ وَجْهِ
الْحَقِيقَةِ وَحَالِفِ الشَّرِيعَةِ وَنَاشِرِ لَوَاءِ الْحَقِّ وَسَالِبِ الظُّلْمِ وَمُسَاعِدِ
الْعَدْلِ فِي حِفْظِ الْمَسَاوَاةِ النَّوْعِيَّةِ بَيْنَ بَنِي الْإِنْسَانِ فَهُوَ لَا يَمَالِي غَنِيًّا
وَلَا يَبَاوِي فَقِيرًا إِلَّا حَسَبًا بِثَرَايَ لَهُ مِنْ أَوْجِهِ الصَّوَابِ

(تَارِيخُهُ) مِنْ مَلَخَصِ حَوَادِثِ التَّارِيخِ السَّابِقِ الْعَهْدِ الْمَسِيحِيِّ
يَسْتَنْتِجُ أَصْرَانِ : الْأَوَّلُ أَنَّ كُلَّ هَيْئَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ كَانَتْ تَنْبِطُ وَظِيفَةُ
الْمَحَامَاةِ عَنْ سَائِرِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ لَدَى الْقَضَاءِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ
بِالْمُدْعَى الْعُمُومِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَمِنْ شَأْنِهِ عِنْدَهُمْ عِنْدَ حُضُورِ
الْمُتَدَاعِينَ لَدَى الْحُكَّامِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُ قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كُلِّ عَلَى حَدَثِهِ
أَسْبَابُ الْخِلَافِ وَاسْتَقْرَأَ حَوَادِثَ الْخُصُومَةِ الْمُدَافِعَةِ عَنْ مَنْ لَا
يَسْتَطِيعُ حَسْنَ الْبَيَانِ فِي دَعْوَاهِ مَنَاضِلًا عَنْ حَقِّ الْمَظْلُومِ مُفِيدًا
الْهَيْئَةَ الْحَاكِمَةَ مَعْلُومَاتِهِ فِي الْحَقِّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَالثَّانِي هُوَ أَنَّ كُلَّ
فَتْنَةٍ كَانَتْ تَنْتَخِبُ مِنْهَا مَنْ يَقُومُ بِالْمَحَامَاةِ عَنْ أَفْرَادِهَا لَدَى الْإِقْتِضَاءِ

على النحو المتقدم وعند حصول نزاع بين فئتين كان من مستلزمات الامر حضور منتخبيهما لدى المجلس اثناء المحاكمة وعليها ايفاء الوظيفة كما مر وقد جرت الشئوب جميعها تقريباً على ما يناسب هذه الاوضاع القديمة بعد التاريخ المسيحي ردها من الزمن حتي اصبح فن المحاماة لدى الدول الراقية في ذلك العصر من اعظم الفنون واسماها واشدها ضرورة واكثرها لزوماً في سبيل رفاه الأمة وراحتها حتي انه عند الرومان تلك المملكة العظيمة الشأن في ذلك العهد كان قد تعين للمحامين ألبسة مخصوصة تميزهم عن بقية الناس ولا يزال هذا مرعياً عند أكثر الحكومات الى الآن واعني ارباب هذه المهنة من سائر التكاليف الدولية أسوة بخدمة الادباء على انه لم يكن يسمح بمطاعة هذه المهنة عندهم الا لمن احرز شهادة مجلس الأمة العام بكفاءته ومقدرته وقد وضعوا قانوناً كان ولا يزال مرعياً عند كل الدول الى الان يشتمل على بيان التزامات المحامي وسناتي على بعض مواده فيما يلي ولما ظهر حضرة صاحب النبوة والرسالة (صلى الله عليه وسلم) وأنزل عليه القرآن العزيز وترتب في الاسلام هيئة ادارية وقضائية لم يمنع من استعمال هذه المهنة لدى الاقتضاء . يعلم ذلك من درس الحديث الشريف وسير الخلفاء الراشدين والائمة الطاهرين . والشريعة

المظهرة المؤسسة على الكتاب والسنة والاجماع والقياس قد
اجازت بل اوجبت اقامة الوكيل ايضاً في الاحوال الشخصية
والخصومة

وقد دام الحال جارياً لدى القضاء منذ اوائل الاسلام الى
اوائل القرن المنصرم حيث رأت دولتنا العلية نصرها الله ان هذه
المهنة اصبحت وسيلة للاسترزاق يتخذها اي شيء كفوءاً كان
او غير كفوء ورأت ما ينجم عن ذلك من الأضرار بحقوق العباد
ومدنية البلاد فوضعت هذا الأمر موضع النظر الى ان افضت
الخلافة العليا الى جلاله مشيوعنا السلطان الاعظم الحالي حفظه
الله فوضع نظاماً مخصوصاً تعينت به شروط الاهلية الواجب
حصولها في من يرغب تعاطي هذه المهنة وحظرت ذلك على غير
الاكفاء كما عينت الاجور الواجبة للمحامين مفضلاً عما لا حاجة
لذكره هنا ولا بد ان يراعى هذا النظام باكمل شروطه في سائر
انحاء المملكة غير انه قد ترك بيان التزامات المحامين الأمر الذي
كثيراً ما ادى ويؤدي الى العبث بسلامة الضمائر وحقوق
ذوي الاشغال فلاجل افادة القراء وخدمة لرصفائي الخص
مواد القانون الذي اشرت اليه :

(١) يجب ان يكون المحامي عارفاً بلغة البلاد متضلعا بالعلم

الكافي في شريعتها وقوانينها مع حسن السيرة والاجماع على امانته
مجبلياً وقد زاد القانون الفرنسي مؤخراً على هذه المادة قوله :
(والالام بمبايديء جميع فروع العلم)

(٢) ان المحامي قبل قبوله التوكيل في دعوى ما يلزمه
ان يفحص انصافها او احتمالها ويوضح ذلك لموكله وإلا لو حامي
عن دعوى غير عادلة بمعرفة او جهالة فهو مذنب تجاه المحامي عنه
والمحامي ضده لاقتراض ان يضع حق ذي الحق او يتكاف غير
ذو الحق الى مصاريف وخسائر كان ينبغي عنها لونه الى عدم
عدالة دعواه وتجاه المهنة لسلوكه خلاف مقتضياتها وعليه ان يفرغ
عن الوكالة او يسعى بالمصالحة جهد الطاقة

(٣) اذا بدالة اثناء المعاملة افعال ما يؤدى الى ضياع
الحق فعليه اقناع الفاعل بالانثناء عنه والا فهو ملوم إزاء الوظيفة
(٤) لا تجوز الموافقة مع المحامي عنه على الاجرة بعد
المباشرة في معاطاة الدعوى لأن الموكل بعد اظهار مستنداته
لو كي له يجبر من تلقاء نفسه على ان يخضع لأية اجرة كانت لئلا
ينحونه الا اذا تصرف بذلك المحامي دون مخادعة وكانت الاجرة
عادلة فلا يلام بموافقته عليها ولو بعد مباشرة الوكالة

(٥) لا تجوز المشاركة على جزء من مادة الدعوى مثل

نصفها او ثلثها او ربعها كأجرة تحت تقدير ربحها لافتراض ان ذلك يؤدي الى السعي بالغلبة بالطرق الغير الجائزة كما لا يمكنه ان يطلب الاجرة حسبما يروم بل بالنسبة الى جسامه الدعوى وصعوبتها والى علمه ومقامه الخصوصي والى استعمال المكان اما اذا كانت الاجرة معينة من قبل الشريعة المحلية فيجب اقيام بها (٦) اذا صارت الموافقة على الاجرة والموكل ترك الدعوى او تنازل عنها فيمكن للمحامي ان يستوفي جميع الاجرة المشروطة اذا لم يشترط خلاف ذلك قبل المباشرة بالمحاماة

(٧) يمنع اذا حامي عن كلا الجهتين وثبت ذلك لدى المحكمة لانه لا يجوز ممارسة وظيفتين متضادتين في دعوى واحدة ويطرد ايضا ويمنع ان اول نصوص الشريعة الى معاني فاسدة او بسبب عوائق للحكم غير مشروعة قاصداً بذلك ضرر الجهة الأخرى

(٨) يضمن ويمنع اذا ثبت انه اعلن للنصم براهين ومستندات موكله او اذا مسك دماراً اكثر مما يمكنه الاشتغال فيها او خسر الدعوى بسبب عدم خبرته او توانيه او ارتكاب الرشوة من الخصم (٩) عليه ان يحامي عن الفقراء مجاناً عند الضرورة الثقيلة خصوصاً اذا كان الفقير مدعى عليه وعند ما يكون له وقت من

زمانه وامكان من ثروته غير ملتفت بذلك الى الجنسيات
هذا ما لخصته عن القانون الروماني القديم بعد تحويره من
بعض مجالس الامة عند الأمم المتقدمة في العصر الحاضر ولا يخفى
القراء ما بهذا القانون من احكام الوضع ومواضع الحكمة وحبذا
لو اتخذناه نحن دستوراً نتبعه لدى ايفاء الوظيفة فنكتفي شرسوء
السمة والمظنة في نظر العامة

ولي كلام طويل على سلوك البعض من المتطفلين نظيري
ارجئه الى فرصة أخرى فان ما ابتغيه من هذه الرسالة الان ليس
الآن البيان ان هذا الفن عريق بالقدم شريف المبادئ قويم المنهج
نبيل الغاية اذا احسن استعماله كان اهم اسباب الانتظام القوي
واكبر عوامل الراحة والسلام

الفصل الثاني

﴿ اتهام او دفاع ﴾

متى رفعت دعوى ما الى محل اختصاصها القضائي فموجب
رفعها الاسامي لا بد ان يكون احد امرين اما اتهام المدعي عليه
بالاياه عن اداء حق مطلوب او بانه ارتكب بحق المدعي فعلاً

ممنوعاً اضراراً بماله او بذاته كما ان الدفاع بمعناه الحصري عبارة عن ايراد ما يخالف الدعوى سواء كان اثبات اداء الحق المدعى به او براءة الذمة او عدم المسؤولية فيه وعليه فالمحاماة عملياً تؤدي وظيفتين من عاملين مدع ومدافع

احوجني الى البحث في هذا الموضوع سؤال التاه علي بعض الاصحاب علي اثر انتشار رسالتي في الثمرات الفراء تحت عنوان المحاماة التي ورد فيها ضمن احدى مواد القانون الملحق بها ما معناه: « انه لا يجوز للمحامي ان يتشبت بايفاء الوظيفة في دعوى ما قبل ان يفحص عدالتها او احتمالها والا لو حامي عن دعوى غير صادقة الخ » ومؤداه لو التزم المحامي ان يطبق سيره عند ايفاء الوظيفة علي مفاد هذه المادة لا نبعث عن ذلك ثلاثة امور هامة ومخالفة (١) لمصلحة نفسه (٢) لمصلحة اولي الشأن في الاشغال (٣) الايجاب القانوني

ففي الاول لانه نظراً لأُميال البشر ومطامعهم خصوصاً في هذا العصر التقليدي الذي شاع فيه حب تنازع المنفعة بين الافراد يكاد ان لا يصاغ دعوى سليمة من وجهتيها الحقيقية والفائية سواء كانت من قبل الاتهام او الدفاع ولورفض المحامي كل قضية ارتاب بصحتها لامتنع عليه نوال الفائدة التي يتوقعها

من تعاطي مهنته على انه من البديهييات ندور وجود الحق في كلا
الجهتين

ومنها عدم امكان اداء الوظيفة عن كليهما وفي الثاني لأن
من واجبات المهنة ضمانه الحقوق من الضياع ووقاية الابرياء من
غوائل التهم عدا انه من خواص طبيعتها ازالة الالتباسات عن
وجه الحقيقة فبتقدير رفض المحامي كل قضية لم تتحقق لديه
عدالتها يتقدر معه حصول اضرار كثيرة لاصحاب المصالح ايضاً
وفي الثالث ان المتهم بجناية وهي اعظم انواع الجرائم بعد اعطاء
القرار الظاهري بحقه من قاضي لتحقيق وبعد صدور مضبطة الهيئة
الاتهامية واقتناع كليها بالدلائل والافادات بواقع ارتكابه الجناية
المنسوبة اليه حتى في بعض الاحيان يكون المجرم قد اعترف
بمجرمته مع ذلك فالمحكمة مجبورة بحسب حكم القانون ان تكلفه
لاقامة وكيل واذا امتنع فعليها ان تقيم له وكيلاً من عند نفسها
ولو حكمت عليه مع وجود سائر الاسباب الموجبة وخلا الحكم من
بيان ان المتهم اقيم عنه وكيلاً او اعطى حق الكلام الاخير في
المحاكمة لئلا يحكمها منقوضاً فأني عدالة بالدفاع عن مجرم معترف
او مجرم من هيئة مؤلفة بلا بد من اعقل واكمل رجال الهيئة
الاجتماعية وكيف هذا الدفاع الغير العادل اوجبه القانون وعد

كل حكم صدر بدونه منقوضاً وبالتالي كيف يتسنى للمحاميين ان يسيروا على تلك الالتزامات دون ان يكون لهم من المصلحة والقانون مانع زاجر . قلت :

مع التسليم بواقعية الاعتراضات المنوه عنها لا بد من التسليم ايضاً في ان الخلط لا ينحصر في جهة دون اخرى من جهتي التداعي ومتى نقرر هذا فالمحامي ايضاً لا يعذر بعدم استجلائه شيئاً اقله من كنه المسألة مهما حاول صاحب القضية اخفاء الحقيقة تحت ستار الباطل بيد انه يستحيل ان يؤخذ المحامي بالخدعة من صاحب القضية كما يستحيل ان المقنن على ابراز الباطل بصورة الحقيقة الى حد انه يسحر بيانه يسطو على افكار رجل متفقه متفنت جدلي كالمحامي ويعبث بضميره ويستخدمه لمقاصده السيئة يحتاج مع هذه المقدرة البالغة الى وكيل يقيم عنه الدوى

بقي لو اعرض على المحامي دعوى مكذوبة من بعض وجوهها فلا يحتم عليه رفضها بثبات بل عليه بالاول ان يقبلها خدمة لمصلحته وللانسانية حيث متى اقيمت تحت استيلاء ارادته وفعله ينظفها من الاخلاط مقنعاً صاحبها بالالتزام جادة الحق اللهم اذا لم تكن برمتها عارية عن الصحة فهناك يلتزم ان يقيم حد المادة القانونية المومي اليها فيرفضها تخفيفاً لانتشار التزوير والادعاءات

الباطلة وان قيل ان الحق بسيط لا يحتاج في بيانه الى الترتيب
والتمحيق والتطبيق قلنا نعم بسيط بمجد ذاته ولكن يحتاج لاثباته
واستحصاله مراجعة الطرق الشرعية والقانونية فالجهل في استعمال
هذه الطرق قد يؤدي الى ضياع الحق لان الحكم في مورد النص
وليس في قوة الوجدان وقد سأل بعضهم مرة فيما لو اقيمت لدى
الحكام دعوى من طبيعتها زورية ولكنها ملبسة لباس الحقيقة
مؤيدة بالمعاملات القانونية ولا مناص من الحكم بشبوتها توفيقاً
للقاعدة الكلية المار ذكرها « الحكم في مورد النص » فهل يجوز
للمحامي ان يدفعها بمثلها فأجيب من البعض بالايجاب ولكني
اميز هذه النتيجة بانه متى كان في اثر المؤثر ضرر لا يتلافى الا
بمثله جاز ذلك دفاعاً لا مباشرة والا فممنوع وهذه المنوعة من
باب الصبر على المكروه مع الايمان اولى من بلوغ المشتبهى مع الالحاد
خصوصاً ان المحامي لا يعذر في تعزيز مقامه بالهنة بالطرق الغير
جائزة كما يعذر المرء في مصلحة نفسه والحاصل لا يجوز للمحامي
ان يفعل ما يسيء به الى نفسه فمن اساء الى نفسه كان جاهلاً
معادياً لها وقد لا يكون صديقاً لاخذ

اما الايجاب القانوني بالدفاع عن متهم محقق جرمه بياناً
ورجداً فليس لان القانون يلزم المحامي الى تفسيق ذمته من هذا

القبيل ولكن لما كانت الجرائم التي هي من نوع الجناية اعظم ما
تسند عليه شدة القصاص واشد ما يذهل عقل المتلبس بها ويجهزه
عن ايضاح حكاية حاله وادعى الى التدقيق والتروي من جميع
ماسواها واحوج الى كثرة التنقيب والبحث بجميع اطراف الموضوع
لعل هناك عذراً للجاني يستوجب الرفق بحاله رأى الواضع بمنتهى
الحكمة والصواب منح المجرم هذه المرحمة الكلية واجاز المعامي
الدفاع واوضح امر محقق لعله بقوة حججه وحسن بيانه ودقة
مباحثه يأتي بما يرتاح معه وجدان الحكام الى تخفيف العقوبة
او النبرئة منها ويبري ذمهم من تهمة الغرض النفسي او مخالفة
القانون على ان المعامي في هذا السبيل لا تكون ذمته الا نقيصة من
مضار الاثم فان الدفاع لأجل حفظ الملووجود اولى منه في طلب
العقوبة لأجل الممدوم الذي لا يعود ومن هذا القبيل ترتب العفو
السلطاني المعلوم

وخلاصة كلما تقدم ان عدالة الفاية تقوم بطلب منع الضرر
او ازالته او تخفيفه وهذه الحقيقة لا يجهلها محام عرف حق
الوظيفة ومطالبها والسلام



الفصل الثالث

الوكيل المسنخر

لا بد عرف القراء الكرام بعد الاطلاع على ما كتبته تباعاً في جريدة الثرات الفراء بحثاً في موضوع المحاماة التي لا اقصد الا الخدمة العمومية وان كان ليس في ذلك ما بعد فضلاً ونبلاً وكنت انكففت عن الخوض في بحر يواريني ساحله لولا ما لقيت من استحسنات اهل العلم والفضل وفي مقدمتهم نائب صيداء جميل زاده صاحب الفضيلة احمد افندي الذي عرف اهل هذا القضاء مبلغ ما اتصف به من علو الهمة وكرم الاخلاق والاعوذ بناصر الادب وذويه فنشطت من عقال الكسل الى معاودة البحث في جميع منفرعات الموضوع ورأيت ان انسق الكلام على الترتيب الآتي : اولاً تعريف صدور الوكالة واحكامها وقوتها والفرق بين الوكيل والمحامي وأيهما المسنخر . ثانياً الموجب الشرعي لاقامة الوكيل المسنخر . ثالثاً بيان التزاماته في الدفاع وذلك من الوجهة الأدبية فأقول :

الوكالة هي تفويض احد امره لآخر واقامته مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه . اما المحاماة فهي تكليف احد

غيره واقامته مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه ومن لا يملكه مثلاً الموكل يملك حق البيع والشراء وكل التملكيات مبادلة او تبرعا في مال وحق نفسه ويجوز له ان يملك هذا الحق لغيره بالتعميم والتخصيص واما المحامي عنه فمع امثلاكه الحق في كل ما ذكر فيمكنه ايضا ان يملك المحامي ما لا يملك التصرف فيه بل ما كان مجهولاً منه ايضاً كالطعن في حجج الخصم واظهار بطلان مستنداته وتفسيق ذمة الشهود الى غير ذلك وعليه فالفرق بين الوكيل والمحامي هو ان الاول يستمد التصرف من موكله بالموكل فيه بمعنى ان جميع تصرفاته المخالفة لقيود الوكالة لا تنفذ بحق الموكل مالم يكن هناك اطلاق بالتوكيل فلا يتقيد الا عما تقتضيه مصلحة الموكل وهو في هذه الحال ليس غير هامل قد اختير لا كتناسبه ثقة الموكل واقتناعه بانه يسعى لمصلحة موكله كسعيه في مصلحة نفسه وبهذا التحديد فهو لا يملك الا الحق المجرد الوارد في صلب العقد . واما المحامي وان ساوى الوكيل في امتلاك الحق المجرد لكنه يختلف عنه من حيث التصرف اذ لا يتقيد بأمر المحامي فيه بل له ان يتصرف في شؤون الدعوى عند ايفاء الوظيفة بما يلوح له انه مؤيد الى نوال الغاية دون مراجعة المحامي عنه ومشورته وجميع اجراءاته نافذة بحقه وهو غير مسئول تجاه

القضاء الأمتى لم يحسن الدفاع حتى امتنع عليه الفوز لهذا السبب
 عدا ان صاحب القضية لا يختار المحامي بناء على كونه صديقه
 الخصوصي او موضع ثقته الخاصة في ان يعمل ارادته منقطعا الى
 تنفيذها بأية الوسائل وبكل الممكنات بل بناء على اعتباره ذي
 خبرة في الاصول ودراية في الاجراءات الشرعية والقانونية ولذا
 فالمحامي يملك عند التوكيل الحق المجرد الذي يقضيه العقد والحق
 الاضافي الذي تستوجبه المهنة وبالتالي فهو اعم شمولاً واطلق
 تصرفاً فكل محام وكيل ولا يعكس واستناداً الى هذا التعريف
 قضى النظام بلزوم انتداب الوكيل المسخر من المحامين المأذونين
 وذلك بموجب تحريرات عالية من نظارة المدلية الجليلة مؤرخة
 في ١٢ ربيع اول سنة ١٣٠٤

يرى البصير في الاحوال الشرعية ان الوكالة لاجل انعقادها
 يلزم الالباب والقبول صراحة او دلالة كما في الاجازة اللاحقة
 او السكوت عند اجراء موجب الوكالة من طرف الوكيل ولاجل
 نفاذها يلزم مطابقة الاجراءات الى شروط التوكيل او مقتضاه
 الطبيعي غير ان المدقق يرى في اقامة الوكيل المسخر وتصرفاته
 خروج عن هذه القواعد بالمرّة وان هذا من مميزات المحامي عن
 الوكيل بقي ان نبين سبب جواز هذا الخروج والموجب الشرعي

لنفاذه فسبب جوازه هو لما كان القضاء يستلزم حضور المتداعيين
لدى المحاكم استحصالا لبيان الحقيقة ومحلها في احدى جهتي التداعي
او كلاهما وحتماً لاجل استماع احتجاجات الطرفين ومدافعاتهما
كان من اللازم الحتمي ايضاً حضور المدعى عليه او ارسال وكيل
عنه وهذا الحتم لا يشمل المدعي اذ لا يجبر احد على قيام دعواه
فعند تمرد المدعى عليه عن القيام بالواجب في هذا الخصوص وعند
عدم تنازل المدعي عن الادعاء يفترض ضمناً ان المدعى عليه
مثقل الزمة بالحق المدعى به ويحاول عن قبول الالتزام بادائه او
انه بريء الزمة ولكن قد حالت دون حضوره الى المحكمة طواريء
مانعة فالقضاء الذي لا يسمح بابراز الحكم بناء على سماع الادعاء
فقط ولا يجوز قبول البيانات على اختلاف ضروبها الا في
مواجهة الخصمين ومن احكام وظيفته العامة حفظ حق الغائب
والعاجز ثم لا يصح ان يجمع الحاكم بين وظيفتين القضاء والدفاع
ولا يجوز ان يضع اداء الوظيفة زهناً ارادة التمرد تستدعي التزاماته
هذه الطبيعية باجتماعها اقامة وكيل عن الغائب في اي حال
يقوم مقامه لنتم به وتظهر فيه ايضاً اثار الحاكمية والحكومية
نقول مع الأسف اصبح من الشائع المؤلف تقريباً ان

الوكيل المسخر عند ما تنتدبه المحكمة لا يفاء الوظيفة عن غائب
لا يأتي في دفاعه بأكثر من اداء الانكار وكفى دون اقل احتياج
او دفاع او اعتراض ويخرج بعضهم من المحكمة مباحياً بأنه انكر
المدعى به باوجز العبارات وقبض اجرة الجلسة وبهذا فقد اعطى
الوظيفة حقها والحال لو دقق قليلاً في خطارة موقفه واهمية
مهمته لرأى نفسه في اعظم ما يتصور من اطلاق حرية التصرف
في الدفاع بكل ضروره وبأشد ما يستدعي انتباهه ودرايته وقوة
حجته وبأدعي ما يؤهل له لنيل كرامة القضاء وبأحوج ما يدعوه
الى نصرته الحق حيث لم يغم مسخرًا الا ليمثل العناية في اعمال
الرحمة ويشارك القضاء في افعال العدل وهب لا شيء من ذلك
فالحتم النظامي يلزم اقامة الوكيل المسخر من المحامين المأذونين
لم يأت من باب ان الانكار فقط صعب على غير هذه الطائفة
بل من جهة الاعتقاد بان المحامي لا يؤذن بتعاطي المهنة لديه
الحكام الا بعد اختبار قدرته والثقة بامانه ووافر علمه وكمال
دقته وفي انه ولو لم يفهم مواد الدفاع من المحامي عنه فيقدر من
النأمل في صورة الادعاء ومورداته انه يستطلع الحقيقة ويستجلبها
مهما تلبد عليها تمويهات الادعاء فيفيد المسخر عنه

وفي حسابي ان رصفائي يسرون من هذه الملاحظة ولا
يعدونها تعريفاً مخصوصاً باحد بل من قبيل ذكر المنسي ولعلمهم
ينقدون ما يتراى لهم انه خطأ والله اعلم

الباب الرابع

❖ في الانتقاد ❖

الفصل الاول

« حدود الانتقاد وفوائده »

ليس اوقع في تكليف الانتقاد لغوياً من البحث المشترك
فيقال انتقدت فلاناً اي شاطرته البحث وحاصله الرأى اما
فائدته فالحكم الفصل بين اليقين والشك وقد لقبوه بمنشيء
الحقيقة وموئدها تحت هذه الكيفية فقط

عوامل المدنية في تنازع دائم بحكم تغير الموضوعات الناشئة
عنها وقضاء سنة الارتقاء الثابتة في طبيعة الكائنات فلولا ان
الانتقاد من شأنه اثبات اليقين وازالة الشك لكنت ديمومة هذا
التنازع تؤدي بلا بد الى تلاشي قوة الحياة الاجتماعية فلان ثبت

مدنية في زمان او مكان حيث معه لا يقيم الاذعان وبدونه لا
يتسلط البرهان

الانتقاد قد كان في كل دور من ادوار الخليقة كفيل الحياة
في عواطف الاحياء ومحيي الرخاء في عالم الشقاء بل مرشد العقل
في تيه التصورات الي معاني الاستدلال ومسترجع الفضل من
معاقل النقص الي ربوع الكمال وهو مشتهى النيات الخالصة
ومتمنى المقاصد الحميدة وتحت وصفه الاخير هذا لم ار من شواهد
الاجرات في حوادث التاريخ ادل عليه من حادثين جرتا مع
الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد خلافته وهما مقاضاة
الامام علي رضي الله عنه مع احد العامة . وتلك العجوز التي كانت
تعلى اولادها من الجوع . ولا حاجة لبيانها فانهما مشهورتان .
ومنها يظهر ما للانتقاد من عظيم الاهمية وجليل الفوائد التي لا
يحصيها عد ولا يحصرها حد فهو الذي قرن بين العلم والرشاد
والرأي والسداد وبرأ العلوم من الاغلاط والاداب من الاخلاط
واستعملته الشرائع في نفاذ احكامها واستجارته المدنية من شواذ
نظاماتها بل هو استاق اليابان من مجاهل العباوة والاهمال الي
معالم الفطنة والجهد ونهض بالافرنسيين من ضنك الحرب السبعينية
ومشاق عاقبتها الي رفاه الحالة الحاضرة

نعم ان الانتقاد يقوي عنصر التمدن الصحيح وتمحيص الحقائق
وافراز صحيحها من فاسدها ولكنه بطيء السير في هذا السبيل
لانه طبعاً لا بد ان يكون طاعناً في المعتاد او المستحسن ولا يخفى
ما فيه اذا من الضغط الجارح على احساس المنتقد وهو كذا اذا
روعت شروطه بتمامها على انه لو حصل بعضها او بعكسه لكان
سبباً اسرع الى التنافر والشقاق منه الى الاصلاح والوفاق
الانسان بالطبع محب لنفسه ومستعصم رايه ولا يتحول
عن مبدأه الا بحكم الحياء من الحق بعد انتصار البرهان على
اوهامه في معترك المناظر العاري عن التظايع الشخصي وهذه
الحرب المعنوية يقتضي لكي تضع اوزارها زمن يطول ويقصر بقدر
قانونية الجهاد واهمية الأمر المتنازع لأجله في عيون كلا
المتناظرين

سلك الكتاب في انتقاداتهم طرقاً متنوعة ادت في بعض
الاحيان الى حصول خلاف المقصود فبينما الكاتب ينشد ضالة
الحقيقة ويتلمس جلاء اليقين يستوقفه فيه الغرض في بيدا
الارهام فتوهنه الحيرة ويفشله الجزع ولربما اشكل عليه ان يعود
الى حيثما ابتداء فيندم اد لا ينفع الندم حيث زلت به القدم وفاته
الدليل فضل السبيل وكل سبيل دليل

اما الدليل الذي يركن اليه في جعل البحث موصلاً الى
الفائدة المبتغاة به ومؤثراً طبق المراد منه فهو الى الان لم تستجمع
اصوله ونثرت مواد في مؤلف يتخذ دستوراً يرجع اليه لدى
الحاجة كما لبقية العلوم والفنون بل لا تزال احكامه مخبوءة في
اذهان بلغاء الكتاب لا يتسنى لأحد فهم شيء منها الا من اوتي
سلاسة الذوق ودقة النظر فاشغل وقته في مطالعة كتاباتهم
ومقابلة مناظراتهم وبذلك ما لا يخفى من التعب والنصب المبرح
وبدون هذه المستلزمات ليس غير بشئ النتيجة وسوء المصير في
هذا المجال

وحيث ان اجل خدمة يوءديها المرء الى نوعه ووطنه هي
الفائدة على اختلاف ضروبها ومن افيد المفيد الانتقاد الذي
لا تزال احكامه مكنتزة في خبايا افكار كتاب العربية في ديارنا
خصوصاً والبادي من آثار تلك الاحكام في كتاباتهم لا يستشعر
به دون قصد شفاص وبشق النفس وقل من يحمل نفسه عبء
هذا الغناء رأيت بقدر ما يناهح لفكري القاصرات اذكر بعض
الشروط الواجب رعيتها في الانتقاد فان اصبحت قومية من غير
رام او اخطأت فالعفو من شيم الكرام
لانتقاد شروط متعددة ترجع جميعها الى اصلين اساسيين

هما خلوص القصد وحسن الاقتناع فخلوص قصد المنتقد يستدل
 عليه متى بحث في الموضوع بنية حب الحقيقة وابتغاء الفائدة
 العمومية واجتناب ادعاء العصمة لرأيه واحترام ما يستوجب
 الاعتبار من آراء المنتقد عليه المندمجة في سلك البحث واعتدال
 اللجة في الاحتجاج عند ما يريد ان يفند حجة او يخطي رأياً بأسلوب
 يكسبه تصديق خصمه بلذة واطمئنان وبالتالي يلزمه ان يسترجع في
 بيانه ومناقشاته منهجاً به يستوجب رضى الاجماع العام عن
 الحقيقة التي كلفه استجلائها اجهاد الهمة في مهام الجهاد . بيد انه
 اذا لم يعلن خلوص قصده بمراءاته . هذه الواجبات جميعها فلوانه
 اتى بالحقيقة الجليلة تحت الادلة القاطعة لاثباتها فالرأي العام
 ينفر منها وقد زفت اليه بعكس الصفة اللائقة بالحقائق
 اما حسن الاقتناع فمتى سبقه خلوص القصد فامتلك اعنة
 العقول آخذاً بنواصي الاستحسان يقيم هو سنة الجدل ويتم نظام
 البحث اذا اسند الى صحيح القياس في تعيين المقدمات واستخراج
 النتائج الى صدق الاستشهاد متى اريد تعزيز الحديث المعقول بالقديم
 المنقول او استنتاج افضل الفوائد من استبدال العوائد مثلاً ثم لا بد
 من درس الموضوع والاحاطة بجميع اطرافه احتفاظاً على مركز
 الغاية وامتناعاً من مشاغل الشبه التي تعبت بالرأي وتنكل بالحجة

بقي ان المتدافعين في ميدان الانتقاد سواء راعيا احكامه
بعضها او كلها لا بد لهما من اتخاذ نسق واحد في الجدل اعني لا
يجوز لاحدهما دحض حجة الاخر الثابتة عقلاً بالحجة المكنسبة
نقلاً . بل له ان يهاجم القوة بمثلها من نوعها مستشهداً على احقية
الغلبة باجنبية منها تدنياً من العدل واتفاقاً مع الشرع
هاجمت هذا البحث الخطير وانا انكر القدرة من نفسي على
استيفاء البيان عنه فاستعنت سلفاً بالقراء الكرام ان يزيده او
ينقصه فبالانتقاد على الانتقاد بيان اجلي وفضل اولي

الفصل الثاني

« الجدل ونظامه »

ها قد بينا بجلاء ماهية الانتقاد وشروطه وفوائده والمضار
التي تسبب من عدم مراعاة تلك الشروط بعضها او جميعها
واشرنا من طرف خفي الى ما يجب مراعاته لدى التجاذب والتدافع
في ميدان المناظرة اشارة لا تفني عن البيان ولذا تضطرننا الان
اهمية هذا الواجب في جانب الفائدة العمومية الى اعادة النظر
بالموضوع والاخذ بجميع اطرافه تبرا من مسؤولية الاهمال

وتأكيذا لا اختصاص الجدل بالاستدلال على الحقائق المستترة
من قرائن الاحوال وظواهر الاقوال

وحيث كان للجدل ارتباط بالفلسفة لا ينفك عنها نرى ان
لا مندوحة لنا من الالماح الى تاريخ حياتها تمييزاً لمقاديرها وجعلها
قادرة على ابراز الحقائق ووقايتها من جوارح التضييل

معلوم ان الفلسفة هي الحسد النهائي لكل علم او فن يقف
عنده مهما توسع وارثنى وقد نشأت عند اليهود معلقة على الوحي
فصرفت بينهم دور طفوليتها ولما سئمت الاستيطان خرجت تجوب
الاقطار وتروى الامصار ثم تثب الى حيث ذهبت فراراً من ظلمة
الاوهام ودياجي الخرافات والاطالما خطب مودتها الهنود والصينيون
والفرس وغيرهم فلم تمد يد القبول الا لكونفوشيوس الحكيم الصيني
الذي عاش قبل المسيح بأجيال ومالت اليه فعاشرت معه محتفظة
على سلامة فطرتها وامتنعت من التفرش له احترازاً من لقاح
الاوهام فمات وبقيت عذراء تمشي في بيداء الوحدة وتأوى
ملاجئ العزلة حتى استمالتها حضارة اليونان ومظاهرها عزم فتوددوا
اليها باساليب الزلفى والخداع وهي لا تزال في غض الشبية فلم
تعد تملك من نفسها اباءً فاخترقوا حجاب انفتها ووطئوا سياج
بكرتها وما شعرت الا ومراة الخاض تؤلمها فولدت من اخصالهم

كل عجيبة تعيث بالجموع العقلي فساداً من جهة الالهية والبعث
والخلود الى غير ذلك ولما انتشر الدين المسيحي نشأ عنه ما اعاد
رشدنا نوحاً واخذ علماءه يبدلون المستطاع في تطهيرها من وضر
السفسطات والالتباسات فاثار عليهم بقايا اليونان والرومان حروباً
عواناً وكانت الغواية قد تأصلت فيها فخاب السعي في استخلاصها
ولبت كريشة في مهب الرياح الى انه كثر انصارها في النصرانية
ثم في الاسلام بالاجيال المتوسطة فزوت نضارة الرومان واندك
عزمهم وتقلص مجدهم وأفرج عنها فاخذت تتوب الى ربها وتستعيد
ماضي عزها وشرف مرتبتها ورأي اعظم علماء تلك العصور ومنهم
الفارابي وابن سينا انت الفلسفة تحتاج الى نظام تسير على حده
ليقيمها من التهور ويكفل للعقل دوام اهليتها للحكم بأحقية المعقولات
وعدمها وما بزغت شمس القرن السادس عشر (ميلادية) إلا وفي
يديها مقاليد الامور العلمية وعليها معول اصلاح الحياة الاجتماعية
وهي الحكم الفصل في استجلاء الغوامض وتقرير الحقائق

وضح بما يحاز ان الفلسفة وهي اسمى العلوم قبل ربطها بالنظام
الجدلي كانت مبعث الاضاليل والآراء الفاسدة خصوصاً في
الاشياء التي لا يستطيع العقل البشري اكتناها مرها إلا بالاستدلال
عليها من آثارها المحسوسة وليست الاثار دليلاً قطعياً على ماهية

المؤثر لظهورها تحت صور مختلفة وأشكال متنوعة فضلُ منها
التصورات عن محجة الهدى فيقف العقل عند حد الحيرة متظاهراً
بالاطمئنان لأن الحقيقة اعجزته عن ادراكها فيئس من الاسترشاد
واليأس احدى الراحتين غير انه متى سير العقل استدلالاته على
نظام جدلي قام له من نفسه معين على الجهد ومثير للهمة فلا
يستكن الا وقد اقتنع او اقنع والاقناع آخره ما ينتهي اليه الافكار
المتضاربة وهو الفرض الذي ترمي اليه المدارك العالية

ثبت ان الجدل يقوم اعوجاج الافكار ويفض اختتام
الغوامض ويرشد الى الحقيقة المتوارية ويمهد سبيل البحث وينتهي
بالعقل الى حيث لم يعد للنفس منزع لكنه يؤدي هذه الخدمة
الجليلة اذا استتبع نظامه ولو بمواده الاساسية التي اذكر اهمها
باعتمادى خدمة للقراء الكرام مستزيداً عليها من فضل زملائي
المعلمين خصوصاً لانهم اشد احتياجاً الى هذا النظام واكثر اعتماداً
عليه وحيث ان استيفاء البحث يستوجب حتماً عدم اهمال شيء
من متعلقات الموضوع لذا يتعين قبل ذلك ان نبين الفرق بين
الانتقاد والجدل دفناً للظن الشائعة في انهما واحد تحت مسميات
مختلفة .

ليس من السهل تعيين هذا الفرق لوجود الشبه المتقارب

بينهما جداً وبالأخص لانهما يرميان الى غرض واحد هو اظهار الحقيقة واثباتها ولم ار اوفى بالمراد وادل عليه من القول ان الفرق بين الانتقاد والجدل كالفرق بين الشرع والقانون فالشرع هو المرجع الذي يستند اليه الحكم في ثبوت امر او نفيه وفي تعيين حق الشخص المدني بالنسبة لنفسه ولغيره واما القانون فهو الدليل الذي يعين الطرق المؤدية للاثبات او النفي او التعيين فالجدل بهذا التعريف الآلة التي لا يستطيع العقل ان يستفيد من الانتقاد بدونها وبالجملة فالانتقاد يعين مركز الحقيقة والجدل يرسم السبيل الموصل الى ذلك المركز فالفرق اذاً بين لا يحتاج البصير الى مزيد الاسهاب فيه

بقي علينا ان نذكر المواد الاساسية في نظام الجدل وعندى انبها : اولاً جعل موضوع الانتقاد اصلاً لمتفرعاته ثانياً افراز هذه المتفرعات وتهيئها وابتداء البحث بالاقرب فالاقرب الى الموضوع الاصلي ثالثاً وضع المواد في نظام منطقي وربط المتناسبات منها باصل واحد

رابعاً تحديد المقدمات وتعريف الاشياء المحتاجة الى التعريف

قبل اجراء التطبيق القياسي عليها
خامساً عدم الانتقال من بحث الى آخر قبل استيفاء
الاول تماماً

سادساً رد النتائج الفرعية على الأصل وطرح الشاذ
عنه منها .

سابعاً دفع القضية المرتابة بالمتأكدة مطلقاً او بالأعظم
تأكيداً .

ثامناً المصحة بالقياس الا اذا قلب الاستحسان الاجماعي
هذا ويقطع ان الانتقاد لا يؤدي وظيفته باستقامة ما لم
يتمش على حد نظام الجدل والان تدعونا الحاجة للنظر بعد في
تعيين الموقع الذي فيه يتحتم على الانتقاد ان يطبق حركته على
النظام هذا ومما لا مشاحة فيه ان موقعه المعنوي هو حيث يقصد
به درأ المفسدة قياساً على القاعدة الكلية (درأ المفسد مقدم على
جلب المنافع) لتأديته واجباً هو اكثر وجوباً واما موقعه المادي
فهو حيث تمثل السلطة الجبرية بفرعها الادارة والقضاء وتبرز
احكامها بناءً على نتائج المناقشة التي ظهرت لديها متأكدة مطلقاً
او محتملة ويعذرهما سواء اخطأت ام اصابا تقييدها بهذه
النتائج الحاصلة

فما تقدم يفهم جلياً ان المحامين بالرتبة الاولى ملزمون
بمراعاة شروط الانتقاد ونظام الجدل ولا يعذرون باهمال
شيء من ذلك اللهم حياة من ذى نفوذ او مجاراة لغرض ما
كما لا يعذر القضاء اذا تفاضى عما يجهلون فالمحاماة تحيى
وتحرك بالشرع والقانون وتتغذى بالانتقاد والجدل ولا حياة
بلا غذاء .

قد خصصت المحامين بهذه الالتزامات المنوه عنها لانها من
خصائص طبيعة هذا الفن ثم لان المحامين اذا جهلوا او تجاهلوا
سببوا لذوي الاشغال اضراراً ادبية ومادية معاً نعم ان الحق
يندر ان يستقيم في جهتي التداعي غير ان المحامي عنه يؤلمه الضرر
الناشئ عن جهل المحامي اكثر من القضاء بطلان دعواه عن
اقتناع الزمت به المباحثات الفنية وبالتالي فكل عامل ادبي في
المجموع البشري لا يفيد بعمله ولا يستفيد منه الا اذا جرى فيه
على مقتضياته الحكيمة والعصمة لله في كل حال



الفصل الثالث

❖ الافعال الممنوعة بنظر القانون ❖

خلق الله الانسان واحداً في البدء وبامره وفعل التوليد
فما وتعدد ودأب افراده يسمون في اكتساب مطالب الحياة من
حاجيات وكماليات فتولد عن استعداد الفطرة وتزاحم الاميال
قوة التنازع واصبحت الحياة مضماراً تتسابق فيه جياد المطامع
ونشأت عن ذلك افعال خيف منها على حفظ بقاء النوع وبناء
العران فاوحى الحكمة الى بعض افراد نبغوا بين جماعات البشر
ان يسنوا اصولاً وشرائع يجب اتخاذها دستوراً في التعامل
والتعاون وتكف تلك الشرائع بتأدية حاجة الانسان الى حفظ
كيانه وبقاء نومه ومعرفة واجباته نحو خالقه ونفسه ونوعه بقدر
ما تستدعيه الحال وعلى مقتضى ما يمكن ان تصل اليه معرفته
القاصرة في تلك المصور المظلمة ومن ثم اخذت الشرائع ترتقي معه
الى ان اصبحت كتابية بعد ان كانت منواترة شفاهية

مرت الالاف من السنين والانسان يتقدم علماً ومدنية
بحسب روح ومقتضى كل عصر وكان من اعمال تقدمه انه قدم
للهيئة الاجتماعية من افراده في كل دور من ادوار التاريخ رجالاً

امتازوا بالفضل والعلم ونمو الادراك عن الجماعة فاستنبطوا بقوة
 الاجتهاد طرقاً تنظيمية من شأنها تهذيب الاخلاق واقتيادها
 الى الموانسة والائتلاف القومي مرتكبين بذلك على الشرائع
 الموحدة وهكذا وجد في كل دور اختلاف بين مباني ومباني تلك
 النظمات باختلاف الشرائع المؤسسية عليها واحوال الزمان
 والمكان غير انه ما زال يوجد ما يوحد تلك النظمات اسما وغاية
 ولم يعدل مطلقاً عن تسمية الاصول المعبرة كوحدة بالشرعية
 والمؤسسية على اختبار رجال الفضل والعلم بالقانون . والغاية من
 جميعها تهذيب الاخلاق المؤدية الى التآلف والتعاون
 تعددت بالقانون المواد المختلفة موضوعاً فروءي كالياً وجوب
 فرزها وضم كلاً انفق منها الى بعضها على حدة فانفردت بين مدنية
 وتجارية وجنائية ووضع لكل منها قانون خاص بها عند الحكومات
 المتعددة وكان اشدها ارتباطاً بالغاية الاصلية هو قانون الجزاء
 المتضمن بيان الافعال المحظورة على الانسان اتيانها مع تقدير
 العقوبة الواجب اجراؤها بحق من يرتكب محظوراً تقديراً يتفاوت
 بالنوع والمقدار بحسب نوع الفعل ومقدار الضرر المسبب عنه ولا
 اظن انه يوجد في العصر الحاضر من نوع هذا القانون ما هو اكمل
 لحصول الغاية من قانون الجزاء العثماني او المصري المنفيين معنى

مع القوانين المتبعة عند الحكومات الراقية الا ببعض امور يقتضيها
اختلاف طبائع الشعوب وعوائدها واخلاقها

فقانون الجزاء عندنا نحن العثمانيون قصد به البيان
الوافي عن كافة الافعال الممنوعة والايضاح الشافي عن تقدير
العقوبة مع انه تحدث في كل وقت افعال ممنوعة لم ينص عنها
القانون المشار اليه لا صراحة ولا دلالة وهذا ما هماني على البحث
في هذه القضية الكبرى الى ما ارى وذلك من باب حب الحقيقة
ورغبة ادراك الغاية وكفى بذلك عذراً ان اخطأت المرمى

فالافعال الممنوعة بمنتهى تحديدها على رأي علماء القانون هي
كل حركة او معاملة تبعث على فك روابط المجانسة والالفة بين
افراد النوع الانساني تصدر من كل جسم حي حساس ناطق
حتى الغير الناطق من الحيوان يعاقب على فعله الضار بمال او ذات
آخر بشخصه او شخص صاحبه في بعض الظروف وقد تتوسع
تأثيرات هذه الافعال فتتعدى الافراد الى الجماعات فالعامة وبقدر
شدة المضرّة تشتد العقوبة وتخف بخفتها

والعقوبة هي تلك المعاملة التي يجريها ولاة الامور في حق
من يرتكب فعلاً ممنوعاً بحسب تقدير القانون المرعي الاجراء لديها

وقد تنفرع الى بدنية كالأعدام والاغلال بالحديد والاشغال الشاقة
بالحبس ومادية كالغرامة المعبر عنها بالجزاء النقدي وتحقيرة
كالشهير والحرمان من الحقوق المدنية والرتب والمموريات مؤبداً
او مؤقتاً والحجر على المجنون والمعتوه والسفيه وقد تجرى العقوبة
لأجل فعل واحد بحق مرتكبه بأكثر انواعها المينة

فيتضح مما تقدم من روح القانون ومقتضى قول الشراح ان
ممنوعة الافعال اعم من ضربين احدها ممنوعة المتولدة عن ذات
الفعل بسوء القصد . والثاني ممنوعة الحاصلة عن نتيجة الفعل
وان لم يكن هناك سوء قصد وتفسير الاول ان الانسان يعاقب
على كل فعل ثبت انه قد تمهياً لاجرائه او اتمه بصور وتصميم
وكان من شأنه ان يحدث تأثيراً سيئاً بذات او مال آخر في حالة
ادراكه وخامة نتيجة فعله بعرضه على قابليته اجراء مثل ذلك الفعل
بحقه مثلاً : لا تريد ان تشتم فلا تشتم وتفصيل الثاني هو وان
كان الانسان بحسب مبدأ الفلاسفة حراً مطلقاً وله ان يفعل كما
شاء لكنها تقيده ايضاً بشرط هو ان لا يتعدى تأثير فعله الى الغير
وان لا يتعلق بفعله حق الغير حتى ان الشرائع عند اكثر
الحكومات قد تجاوزت كل هذه الاعتبارات في قضائها بالعقوبة
لأجل فعل هو اقصى ما يمكن تصوره من ممنوعة وهو مجذ ذاته

لا يؤثر على احد لا ذاتاً ولا مالا ولا حساً ولا معنى . مثال ذلك : قضت بعدم اعتبار شهادة كل من لواقص والمجوف والمشهود وعدت معلوماته غير صالحة لبناء الحكم عليها على انه عقاب هائل به احرمت انساناً هو كبقية افراد نوعه بسلامة العقل وقوة الوجدان من التمتع بأهم حق مدني طبيعي به يتميز عن الحيوانات العجم في حين انه بفعله لم يؤثر بسوء على الهيئة الاجتماعية بل بلا ريب هو يطرب الكثيرين به من افرادها بيد ان من انعم النظر بهذا المثال انجالت لديه غاية الشريعة وهي اعتبارها ان هذا الفاعل وان لم يؤثر بذات فعله ونتيجته على خاطر النوع الانساني فقد اثر على احساس الفضيلة واساء الى شرف موهبة العقل الذي هو اسمى المخلوقات وأقرب شياً الى الخالق .

قد تمهد للقراء بايجاز تاريخ الشرائع والقوانين وبنائها وغايتها وتحديد موضوعاتها وبيان ما تعدته الشرائع من تلك الاعتبارات بقي ان نبين ما هو الفعل الذي قد سكنت عنه القانون السكوت التام مع ان به من المنوعة بحسب تحديد القانون ما ليس لغيره من بعض الافعال المنصوص عليها . قلت هو فعل القلب المذهبي الذي هو من اعظم المؤثرات السيئة ومولدات التنافر العام واخف

ما يوجد هو التباعد بين الطائفتين الشاذ عنها واللاجئ اليها
فضلاً عما يجترمه الفاعل بحق اهل طائفته من جرح الاحساسات
حيث يشير بذات فعله واقله معنوياً الى فلال العقيدة وتفضيل
سواها عليها

هنا اشعر انه سيفترض علي اعتراضات اراني قد اجبت عليها
بالتمهيد الا اذا قيل ان العقوبة انما ترتبت لاجل تمهيد العقوبات
التي تنشئها بقايا الممجيّة في سبيل التمدن ولاجل تهذيب الاخلاق
واعدادها لانتقال روح الحياة العملية المراد به حكم قوة التنازع
الاستعماري الواجب في بقاء حياة الدنيا والدين عدا ان الشريعة
بل القانون قد منح حرية الاديان ولا يليق به ان يسلبها باجراء
العقوبة لاجل التقلب المذهبي حيث يضع بذلك حاجزاً منيعاً
في سبيل الاستعمار وهذا مما لا ينطبق على اميال البشر واستعدادهم
اجبت :

معلوم بلا مشاحة ان غاية واضع القانون الاصلية من تحديد
الافعال الممنوعة وترتيب العقوبة لاجلها هي تمهيد سبل الاستعمار
وفعل التقلب المذهبي ليس الا واحد منها فاذا بقي ان حرية
الاديان لا يصح ان تسلب أجل ومثلها حرية الافعال بفعل

العقوبة لا تسلب ايضاً كما هو واضح جلي ولم ار ما يميز حرية
الاديان عن حرية الافعال حيث كان مصدر منحها واحداً هو
الشريعة المستندة الى الوحي الالهي والفلسفة فان كانت العقوبة
لم تسلب حرية الانسان ان يفعل ما ارادته ما شاء فكذا هي لا تسلبه
حرية في ان يتمذهب كيف شاء فيما لو كانت اقله حرمانه من
التمتع بأي حق مدني مدة من الزمن يكون في خلالها عاملاً على
استجلاء الحقيقة مسترشداً في امره ممن يعتقد انه اثبت رأياً منه
وله بعد مضي المدة ان يستمر في مذهبه الجديد او يعود الى عشه
الذي درج منه ولا يخفى ما في هذه العقوبة من التعزية التي
يؤديها القانون نحو اهل المذهب الذي خرج عنه ذلك المنقلب
ولا يغرب عن القراء ان المقصود من فعل التقلب المذهبي هنا هو
ذاك الفعل الذي يتأيد ويعلن رسمياً لدى المراجع الاختصاصية
والا فلا عقاب على النية والفكر المستتر

اخيراً اسأل افاضل القراء خصوصاً رجال علم الحقوق منهم
رأيهم فيما بحثت عنه وان كنت مصيباً هل ممكن ان يضاف الى
القانون نص بشانه وان اوجبوا فمن يجب ان تقام الدعوى بهذا
الخصوص أم من النائب العمومي ام من مدع مدني ملي وايهما يتحتم

عليه اقامتها لدى القضاء من عند نفسه وهل يرون ما اراه من
اهمية هذا البحث في مطالب العصر الحاضر وان تقرير حقيقة
ثابتة بشأنه اعظم خدمة يؤديها العقل للمدينة في البلاد الشرقية
حيث تكثر الجنسيات وتعدد المذاهب

الباب الخامس

❖ في مسئولية الانسان ❖

الفصل الاول

(منشأها وتحديداتها واحكامها العمومية)

تعاقب على وجود الانسان ادوار متعددة كان في خلالها
عرضة لطوارئ المؤثرات الناشئة عن ناموس تنازع البقاء النافذة
احكامه في جميع عناصر الكون غازية وجمادية وحيوية ولما انقلب
بحكم التناسل من الفردية الى الجماعة غالبته الانفعالات من مصادر
مختلفة بين اصالية وطارئة وخارجية وجنسية وهو مع ما فيه من
الضعف والليونة ابث واقفا يستنصر الوقاية من مواطن الروية
ويسترق الغلبة من مواقع الضعف

كاد ينقرض الانسان ابان تلك المعتركات الحيوية لو استعصم
بمصيبته الآدمية واستسلم لأهوائه البشرية غير ان العقل انتبه
منه فانذره بما سيفهم من الشرف لقاء الجهاد ومن الكرامة مقابل
الثبات ودعاه الى التسامح في شيء منه الهينة على من دونه من
المخلوقات ليلتماع بثمن محس حق السيطرة على المادة تلك البقعة
الشاسعة الاطراف الوافرة الخصب واعاذ له ذكر الماضي بعبارات
سبكتها المنوعية في قالب المسؤولية

المنوعية ولا تحتاج الى التعريف نشأت في الاصل بالامر
الاهي وعنها تولدت المسؤولية التي استوجبت اخراج اينا آدم
من الفردوس جزاء مخالفته بالأكل من الشجرة المنهي
عنها بيد ان هذه الحادثة وامثالها لم يكن تأثيرها على الانسان
ليرشده الى معرفة اصل المنوعية والاسباب الباعثة لها بل بقي
يحس بها كالطفل الذي يشعر بالألم لجوع أو عري ولا يدرك
لذلك سبباً

ولما كان القصاص اعظم استاذ يفسر للعقل معنى المنوعية
وكيفية نسبته اليها باعتباره نتيجة المسؤولية المنبعثة عنها ودخل
الانسان في العمر الثاني خرجت تلك البقية البشرية تعمر الارض
وفي فهمها شيء من الواجب والجائز والمحظور عقلاً بنميه ذكر

ذلك القضاء المائل اندي نزل بالمعمور جزاء جهل الانسان ما له وما عليه من الواجبات التي يستلزم حفظها بقاء النوع وسعادته وادرك الانسان وقتئذ ان لا بد من الالة في سبيل الاستعمار فانتشر على وجه البسيطة متضاماً تحت شكل جماعة جائلاً في انحاء الارض يؤلف قبائل ولغات مختلفة ترجع جميعها بالسلسل الى اصل واحد ذي ثلاثة فروع وهم نوح وبنوه

في هذا الدور ابتدأ الانسان ان يحس بما له من الحق على جنسه ونوعه وبقية مشتملات هذا الكون ويلتذ بما اكتسبه من المحنة على من دونه ويشعر بالمسؤولية التي صرف معظم ماضيه يهدئها اسراً عارضاً لم تثبت واجب وهو معذور بجهله وقتئذ لان الحالة التي عاش فيها لا تظهر بها آثار المنوعية منشأ المسؤولية ومقرها . رحت هذا الشكل الاجتماعي والمشاركة العمرانية ارتقى شيئاً عن همجيته وتلطفت طباعه نوعاً بفضل الالة التي اقنضها وجدانه بعد تلك النازلة المهلكة حيث غادرته يفرق لذكرها كما صر في مخيلته وبما اوتيته من التعقل والادراك كان يحس من نفسه بالقابلية للترقى والاشلية للسيطرة على من دونه من المخلوقات وكانت افكاره تحوم حول هذه الامة بغية الحصول عليها ولكنه كالداثر على محوره لا يتقدم خطوة الى الامام نظراً للتماثل المحاصل

بين افراده من هذه الحيثية فكث ردحاً من الزمن مستملاً
لاحكام العائلة تحت سيطرة كبيرها لا يعرف كيف تستفاد السلطة
حتى كثر ذور الهيمنة في الوطن الواحد متعدداً بتعدد العائلات
وجرّ ذلك على المجتمع البشري ما قصه علينا التاريخ

هذا والانسان لم يكن جاهلاً حرجة موقفه تجاه هذه
الحوادث المؤلمة التي صادفته في معترك الحياة كما لم يكن مع خلوه
من وسائل العلم والتربية الصحيحة بقادر على وضع ما يكفل له
تخفيف الشقاء غير انه والله في خلقه آيات ادرك بارشاد النور
الناطق ان الاحكام العائلية لا بد ان تكون خاضعة لمبادئ اهلية
لا تتناسب مع غيرها من عوائد العائلات الأخرى وان ناموس
التزاحم الفاعل بالطبائع المتحركة لتفاعل اجزائها به فيلاشي قويا
ضعيفها ورأى ان لا بد انقاء للضرر عن جمعيته من استنباط
ناموس تنطبق احكامه على مقاصد الالفه ومطالب الحياة
الاجتماعية فاختر اقامة قوة شرعية مدنية وجعل اختيارها منوطاً
باستحسان الاجماع وفعل فكان ذلك مبدأ للمدنية نشأ عنه استيلاء
الفرد على الجماعة مخولاً حق الاشتراع والسيطرة المطلقة على سائر
الشؤون المالية والوطنية

قلنا ان الانسان نظراً الى هيكله الجسماني هو اضعف والين

سائر المركبات المادية وأياً لو تجرد من قواه العقلية تستطيع ان
تدك بنائه وتبيد حياته ولكن تلك القوة الكامنة به قوة التصور
والوجدان جماعته متميزاً على بقية المخلوقات ومختصة القدرة على جميع
قوى الطبيعة واستخدام موادها كيف شاء بلا منازع ولما نال
العقل بعض الراحة من مشاغله لذيوية اخذ يتشوق الى اكتناه
سر صنع هذا الكون ومبدأ ابداعه ورأى من جهة اخرى في
بعض نوعه ان لا يخضع لبرهان الخوارق واستنكف من الاذعان
الى رسل الوحي وشعر من جهة ايضا باضطراره الى الاعتقاد بقوة
فاعلة في جميع دقائق الموجود ومركباته فسلم بوجود هذه القوة
ولكنه احلها على انحاء مختلفة في الانسان والحيوان والجماد
والسائلات والاجرام فتعددت عند أم تلك العصور ونشأت
معها المذاهب الوثنية وكل واحد منها معتقدات وشرائع تخالف
الاخرى الا من حيشية كونها خرافية . اما الاعلان الالهي
فقد جرّد تلك القوة الأزلية عن المادة غير ان هذا التجريد لم
يتسن للعقل ان يفهمه في غير فئة قليلة من الانسان حينذاك
كان مرشدها نوحاً وابراهيم وغيرهما من الأنبياء

وليس الغرض مما بيناه اثبات ان المنوعية نشأت في الاصل
بالامر الالهي فان العلم لم يترك مجالاً لباحث في هذا الباب فضلاً

عن اليقين وهو قد استخرج من دفائن الآثار الكلية القديمة
 بينات جليلة على ان سائر الكتب الدينية عند الهنود والصينيين
 والفرس منققة معنا على التصديق بصحة رواية اخراج اينا آدم
 من الفردوس . وسبب ذلك واحد في جميع الروايات رغم وروده
 في كتبهم مستترا تحت مسميات وظروف ركبتا اضاليلهم من
 حروف خرافاتهم بل الغاية مما تقدم هي تكييف العقل قبل ان
 يندين حين كانت الممنوعة مجهولة منه وسائر الافعال مباحة في
 عرفه واذا ان حرينه صماء عن سماع صوت ضميره الحي حيث
 لا وازع ولا رادع . ومن ثم لنثبت بالاستقراء التاريخي ان
 العقل مع ما له من قوة الحكم ودقة النظر والعصمة في قواه
 الفاهمة بالبساطة فبوضعه حرينه تحت قواه الراغبة اصبح لا
 يدري وهو غير مقيد باحكام الدين والمدنية ان اهماله الواجبات
 التي له وعليه يتضمن الممنوعة ويستوجب المسؤولية ويستلزم
 العقوبة .

لنتوغل بالبحث آخذين بأعنة القياس ونحكم حكماً علمياً
 هل كان الانسان مسئولاً بحق بفرضية مخالفته احكام تلك
 الديانات والمدنيات المختلفة شكلاً وموضوعاً والذي يتردى لي
 ان الجواب على ضربين : سلبي باعتبار الحقيقة بذاتها وإيجابي

باعتبارها في غيرها في الاول لان هذا التنوع المتناقض مصدره واحد هو العقل مرغماً ومصدر المتناقضات لا يستقيم والفكر المستقيم ليس بحقيقة ومخالفة غير الحقيقة لا ممنوعة فيها ولا مسئولية . وفي الثاني لأن الانسان انما تدين وتقدر ليؤلف تحت هذه الراية مجموعاً نتماون افراده على طلب المنفعة ودرء المفسدة في تيار تدافع العناصر العنصرية وبقدر تمدد هذه الرايات تعددت الديانات والمدنيات واختلفت احكامها غير ان كل نوع من هذه الاحكام في عين اهله هو الحق اليقين ومخالفة اليقين هي الشك الذي يؤدى الى تنافر العواطف وبلاشي قوة المجموع وهو ممنوع بالنسبة للغاية والمسئولية فيه حق نسبي يقنضيه المؤلف لا اصلي في حد ذاته

لقد وضح ولو بايجاز ان العقل قد حاول بكل جهده التنصل من تبعة التقييد محتجاً بحريته المطلقة واختياره المتوقف تجاه المطالب الحيوية وامتنع في بعض من اقتبال الاعلان الالهي فراراً من الاستسلام لاحكام ابرزتها قوة اعجزه عن ادراكها على ما هي نقصانه الطبيعي بالنسبة اليها وكونها منزهة عن ان يحيط بها علم او ان تقع تحت قياس او تمثيل وفيما هو يتذرع لاحلال الوهم محل اليقين ظرحاً لاثقال ممنوعة عن عائقه داف لها بجاذب

نفسه لما تدن وتقدم اضطراراً مختاراً أهون الشرين وعليه
فبالصواب نستنتج مبدئياً ان المنوعية هي اثر الأمر الالهي
وبصورة ثانوية هي حكم العقل على قواه توسلاً لنفاذ غايته من
استبقاء النوع البشري واستحصال الراحة التي لا توجد إلا حيث
المنوعية تعين الضرر والمسئولية تدن المضر وتستبعد العقوبة في
رفع الضرر وتعويض حق المتضرر أو تسكين انفعالاته على قدر
المنوع فلا اشكال اذا في ان المنوعية باعتبار حقيقتها الاصلية
في ذاتها واحدة وثلاثية باعتبارها نسبة الى العقل والدين والتمدن
وبصح ان توصف بالمفعولية نظراً الى صدورها وبالفاعلية نظراً
الى تأثيرها وبالطبع فالمسئولية تابعة لها في جميع الاحوال
والكيفيات

نحن لا نتعرض للكلام في موضوع الديانات الموءسسة على
الكتب السموية الموحاة وغيرها والشرائع المستندة اليها والنظامات
المستنبطة بحكم الحاجة الالهية في كل عصر او مكان وفي ايها
توجد سعادة الانسان الحقيقية فان الحكم في ذلك لا يكتب
التسليم العام طبعاً فضلاً عن اننا قد اتينا على ذكر شيء من ذلك
في خلال ما سبق لنا من المباحث المختلفة التي نشرتها جريدة
الثرات تباعاً في اعدادها السابقة ولكننا نتمشي على حد الموضوع

باعتبار مواده سلسلة ذات حلقات متصلة لا بد بعد اجتناب
احداها من الدخول في الاخرى ونكتفي بما اوردها بياناً عن اصل
المنوعية وتاريخ نشأتها وتعيين مصادرها وتقييد العقل بأحكامها
رغم ادعائه الحرية المطلقة وعدم المسؤولية فيما يأتيه من الافعال
عموماً ونعود فنأخذ القياس مرجعاً حكماً تنهي عنده مناقشة مع
المنوعية في موضوع حقيقتها بالنسبة الى كل مصدر من مصادرها
الثلاثة ليتسنى لنا الحكم البات في ايجاب المسؤولية ازمها وصدمة
واحترازاً من الدخول في الدور المملوء يجب ان نحصر العقل ضمن
الدائرة التي رسمتها له الفلسفة ليؤمن منه المغالطة في القياس والفساد
في الاستنتاج والخطأ في الحكم

قررت الفلسفة ان العقل هو مجموع قوى اما تصورية او
انعطافية فالتصورية تسمى عقلاً والانعطافية تلقب بالارادة
وموضوعه الحق باعتبار قوام التصورية لان له قوة على فهم الموضوعات
بالبساطة حساً بالنسبة للاشياء المادية ومعنى بالنسبة للمقولات
المجردة عن العلاقات الخارجية وبالتالي فهو قادر على تمييز الصحيح
من الفاسد وله الحكم الحق في ذلك لان موضوعه الحق مطلقاً
اما حكم قوام الانعطافية فقد يصيب وقد يخطئ نظراً لأن
الارادة موضوعها الخير مطلقاً وهي تريد الخير وكلما تنحاله مؤدى الى

الخبر المشتبه حسبها توجي إليها الآلام النفسية . مثلاً الإرادة
تستميل العقل لاغتصاب مال الغير الأمر الممنوع بحسب تصوره
والمرغوب بحسب موضوع الإرادة فإن امتنع عد مصيباً وإن
مال عد مخطئاً لأن شرط القوة أن لا يتحول عن موضوعها وتحت
هذا الاعتبار قالوا : الحقائق نوعان أصلية ونسبية فالأولى من
مقرراته التصورية والثانية اشتراكية بين التصور والانعطاف
وعليه فنحن نتخذه حكماً ضمن هذه الحدود لا خارجها ولا نعتبر
أحكامه في الحقائق النسبية إلا باستحسان المجموع فيما إذا كانت
تؤدي إلى سعادة الإنسان الحقيقية بتهادة تصوراته المجردة
على ذلك

أما وقد مهدنا ما قد رنا امكانية اعتراضه في سبيلنا التحقيقي
على الممنوعة ودليلنا الحكمي في شؤنها الثابتة والعارضة فلنشرع
في التنقيب على الترتيب الآتي فنقول :

أن الممنوعة العقلية هي الأحق والأعم قطعاً بشرط صدور
الحكم بوجودها من قبل القوى التصورية منفردة كما في حكمه أن
السرقه شر مثلاً فكل إنسان كان مميزاً أو بالغاً عالماً أو جاهلاً يعقل أن
السرقه شر مباشرة بلا واسطة والدليل ما ورد آنفاً من أن القوى
التصورية منفردة تسمى عقلاً وموضوعها الحق مطلقاً وبالاستناد

اليها صدر الحكم الفلسفي القائل ان العقل ينبوع الحق لا ينخدع ولا ينخدع ومن حيث شرط القوة ان لا يتحول عن موضوعها يستحيل ان يكون حكم هذه القوى غير الحق مطلقاً ولما كانت العلة الغائية لجميع الاشياء هي الحق والحق غاية المنوعية العقلية فهي اذاً باحقيتها وشمولها غير خاضعة لحصر او تعيين
 اما المنوعية الدينية فقد كان يجب ان تأخذ اولوية الوجوب والاعتبار لو امكن توحيد الاديان اساساً وبناءً وكانت هي احدى مشترعات تلك الوحدة غير ان الثباين اليقيني والحكمي الحاصل بين الاديان قد حفظ لما الثقة في التخصيص فقط وهو الذي ساقها الى التأخر عن المنوعية العقلية رتبةً بمعنى ان بعض مآتمعه احكام دين ما تبينه احكام دين اخر سواء كانت في الأمور الاعتقادية او الاشتراعية المضافة . هذا وما قلناه عن المنوعية الدينية نقوله بالحرف عن المنوعية المدنية ومثل كليهما مثل حكم مجموع القوى العقلية من حيث الاصابة وعدمها حيث يضطر العقل يجاذب الارادة للتسليم بما يفاير فهمه لو تجرد منفرداً بحرية قواه التصورية وبالجملة فكل ممنوعية لا تجانس المنوعية العقلية ليست بواجبة وملزمة الا اذا افادت العمران وهذا المبدأ لا يخفض من قدر الدين والمدنية فانهما الركنان المظليان في بناء العمران

كما لا يخفى

ومن المسلم بالبداية ان المنوعية سواء كانت متفضاة بالعقل
او الدين او التمدن فهي متعلقة بالاوامر والنواهي على السواء مثلاً
اهمال الواجب ممنوع كما ان ارتكاب المعظور ممنوع ايضاً والانسان
مسئول سبب كلا الامرين بلا استثناء اذ كانت المسؤولية اتبع
للمنوعية في جميع كيفياتها واطوارها من الظل الى الجسم بل هما
مرتبطان ارتباطاً لو انفك ذهب بحياة الاثنين معاً بيد ان
الانسان يكون مسؤولاً في افعاله اذا كان حراً مختاراً فيها او باكره
مستظاع تنصله منه

هذان هما مبدأ المنوعية ومحلها نفاذها وكما ان المنوعية
ثلاثية المصادر كذلك المسؤولية ايضاً تتوجه على الانسان من الله
ونفسه والانسان . فالانسان مسئول من قبل الله سبحانه وتعالى
بواسطة العقل والكتب المنزلة عن كل مخالفة كايه او جزئية
حصلت منه ضد خالقه او نفسه او نوعه الا انه جل شأنه يسأل
ويؤخر العقوبة مشفقاً على ضعف الانسان مانحاً اياه فرصة في
خلاها يسترشد ويطلب التوبة حتى اذا اصر على غيه فضحه بعقوبة
هائلة في ذلك اليوم العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون
واما كونه مسؤولاً من قبل نفسه فهو ثابت من الوجدان

لأن العقل لا يقدر ان يتعذر بجهله المنوعية لصدورها عنه
 بصورة احق واعم وحيث انه ببعض قواه موضوعه الحق مطلقاً
 فقبوله دعوة الآلام النفسية لارتكاب المنوع مخاراة للارادة
 التي تستخدم اي الوسائل لنيل الخير الذي هو موضوعها ينبه
 قواه المدركة فتناقشه الحساب عن سقطته من شاطئ العصمة
 الى حضيض المغالطة ويعاقبه الاضطراب مستهواً به الى لجة
 الاسف حيث لا عزاء له الا الندامة التي يتخذها مراكباً يعود
 به الى ذروة عزه

ولعمري ان كل ما اثبتناه آنفاً هو بالنظر الى غايتنا من هذا
 البحث العمراني كنسبة مبنى الشيء الى معناه لأن مسؤولية
 الانسان من قبل نوعه هي المحور الذي تدور عليه رحى الحياة
 الاجتماعية وهي تبعاً لأهميتها وتعدد الشؤون الحيوية المتعلقة بها
 تتعدد اصولها وتنوع اختصاصاتها على هذا الترتيب : (اولاً)
 بحق خاص (٢) بحق عام (٣) بحق طبيعي (٤) بحق وضعي
 (٥) بحق اصلي (٦) بحق ظاريء (٧) بحق مكسوب (٨)
 بحق مظلوب

الفصل الثاني

(انواع المسؤولية)

فالمسؤولية بحق خاص هي التي يلقبها المرء على المسيء الى ذاته او ماله خاصة وتختصر بالحقوق الشخصية فقط مثلاً : كل فرد مسئول بافعاله الحادثة بارادة شخصه الحرة اذا تسبب عنها ضرر غيره الادبي والمادي ولذلك الشخص المتضرر فقط ان يسأله فيها فالمسؤولية من هذا النوع دليل قطعي على استقلال الانسان الشخصي واستمناؤه به منذ وجد على وجه الأرض . وبرهان جلي على انه لم يكن يملك غير هذا الحق قبل ان تدن وتدن لهدم معرفته بسواه وقد صرف ادواراً عديدة يعطي لنفسه قوة على استحصال حقه بيده او الذود عنه مقتصاً من مسئلة فيه بنفسه لنفسه مستنداً الى هذا الحق ولو على غير الحق حتى انه لا يزال مع تدرجه في المدنية وتقدمه علماً ومحكوميته من السلطة العامة ثوربه حاسة الانتقام ممن يلحق اقل مساس بحقوقه الشخصية الاستقلالية لولا ان نظام الالفة البشرية لم يبق له الا حق ايقاع المسؤولية على من اساء اليه بطرق مشروعه تاركاً ايجاب الضمان واجراء القصاص ان كان ثمة ما يستلزمه الى الهيئة الحاكمة صاحبة الحق في ذلك

اما المسؤولية بحق عام فتعرف بأنها الحق الذي امتلكه
الانسان لقاء انضمامه تحت لواء الجامعة المدنية فاصبح به ذا رأي
في المصلحة العمومية ومالك جزء شائع في المنافع الوطنية وبقوة
هذا الحق له ان يسأل كل مجتريء على افتعال ما يضر بمصلحة
نوعه ومنافعه كما له ان يسأل نوعه ايضاً بالقبيح من اذابه وعوائده
وباهاال اصلاح الفاسد في الجمعية البشرية وتوفير منافع الوطن
بتكثير مواردها والمسؤولية بحق عام بوجوبها العقل لانها حق وبيحها
الشرع للزومها في العمران وتوثرها الارادة لتعلقها بالخير ولذا فالشرع
والنظام اللذان هما ثمره اجتهاد العقل والدين والتمدن اجاز الاول
منها اداء الفرد في الحال التي يعود نفعها للعموم واوجب الثاني على
كل فرد عند علمه او مشاهدته بوقوع سوء القصد على الامنية
العمومية او على مال او ذات احد ما تقديم الاخبار بذلك الى
الذات المفوضة من قبل السلطان الاعظم باجراء التعقبات بحق
سوء القصد وطلب مجازاته من الهيئة الحاكمة غير ان هذا النوع
من المسؤولية اذا صادف خلقاً فاسداً وطبعاً عاتياً لا يظهر تأثيره
المادي بوضوح في المسئول لان شيوعه في النوع يقعد السائل عن
المثابة على الطلب

ونعني بالمسؤولية بحق طبيعي تلك التي تستوجبها صلة المسئول

الطبيعة بالسائل والمستول فيه بنسبة صلة العلول بعلمته وهي وان
كانت متضمنة معنى وجه المجاز والحقيقة في جميع انواع المسؤولية
على الترتيب المتقدم لا تزال متميزة عن سواها بصورة مخصوصة .
مثلاً للأب ان يسأل ابنه بتعديده الخطط التي رسمها له وله ان
يؤدبه كيف شاء الى حد ان لا يتسبب عن معاقبته فقدان
احد اعضاءه او اهلاكه بالكلية ويباح له ذلك حتى الى البلوغ
فقط وبعده ينتزع منه حق اجراء القصاص مادة وتصبح هذه
المسؤولية ومسئولية الخادم من مخدومه واحدة لا قوة لها على تعيين
العقوبة او انفاذها مادياً ومثله بحق طبيعي يسأل الاب والسيد
من قبل الغير بالاضرار اللاحقة من اجراءات الابن قبل البلوغ
ومن تصرفات الخادم تبعاً لقيود الخدمة فيما لو ثبت مثلاً ان
سيداً اذن بائعاً بتسليم خادمه المعين كلما يطلبه منه باسمه فسله
والخادم اضاع تلك الاشياء او استهلكها فالسيد ضامن الاداء بدلاً
او مثلاً حسب المشروط ومن هذا القبيل تضمين الآدمي جنابة
العجماء والحائط المائل بعد الاشهاد ولا يخفى ان مثل هذه الاحكام
مستعارة في الشرائع الوضعية من الحق الطبيعي لان الحق الوضعي
لكونه مستنبط من احكام الدين اساساً فهو يدور على هذا المحور
كل نفس مسؤولة بما جنب ولها جزاء ما عملت وهو لا يمكن ان

ينخرج عن هذه القاعدة الا اذا تغير الاصل الناشئ عنه . واما الحق الطبيعي فقد يكون حكماً عقلياً قياسياً كما في مسئولية الصغير تجاه ابيه ومسئولية الاب بذنب صغيره قياساً على ان نقص المعلول مستفاد من نقص العلة الفاعلة فيه بشرط كون العلة والمعلول من طبيعة واحدة ومادة مشتركة وبكل فالمسئولية على الفاعل من اهل او مخالفة ويكون حكماً عقلياً استثنائياً كما في تضمين السيد دون الخادم بمعنى ان احكام المدنية ما خرج منها عن المصدر الديني فهو صادر عن العقل غير ان بعضه تصوري محض اعني قياسي وبعضه ارادي اي استثنائي كما هو واضح في المثال الاخير من ان ما اجراه كل من البائع والسيد كان قائم بالارادة التي تذرعه بأي الوسائل انيل الخير الذي هو موضوعها ولا يشترط نفاذ مطلبها دائماً لحؤول الموانع في بعض الظروف والحاصل ان ناموس الكون تجري احكامه في المركبات المتفاعلة تحت سيطرة الحق الطبيعي والحق الوضعي فما شذ عن هذا تقيد في ذاك والعكس بالعكس ويلوح لي الاكتفاء بما تقدم بياناً عن المسئولية بحق وضعي سيما وانها سترافق البحث في كل رحلته

قد انتهينا الى الفرع الخامس وهو المسئولية بحق اصلي التي كانت لولا بعض مميزات مخصوصة اقرب شبيهاً لما بحق خاص

ولذلك المميزات مكان من الاهمية في نظر البحث من عدة وجوه
 اخصها ان هذا الحق لا يستمد من حق السائل بل من حق
 المسئول فيه مثاله : رجل صادف آخر مباشراً الفتك بشخص او
 مال ما فانبرى لساعته متخذاً اي الوسائل الدفاعية لوقاية المقصود
 اتلافه فهو بهذه الحالة يسأل المسئول ولربما يقتص منه لا بحق
 خاص لأن لا حق "شخصي" له بذلك ولا بحق عام لان المقصود
 اتلافه ليس هو شيئاً عمومياً يختص به جزء شائع منه ولا بحق
 طبيعي اذ لا صلة بين السائل والمسئول فيه يترتب عن فقدانها
 نقص في حيويته ولا بحق وضعي لانه بدفاعه لا بد ان يكون
 مفترياً على المسئول بصورة لا يبيحها له الوضع الاً دفاعاً عن نفسه
 فقط فبالصواب يقال ان هذه المسؤولية هي بحق اصلي يدعي
 اصلي لكون هذا الدفاع هو من واجبات الجنسية والنوعية اولاً
 وواجب الالفة ثانياً التي هي المطلب الاصلي في سعادة الانسان
 وايضاحاً لكونها شبيهة بمثلها بحق خاص نقول ذلك من حيثية كون
 هذا الدفاع يساق اليه الانسان بحاسة الختان الطبيعي الصفة
 الفعلية بالنفس وهي مختصة بالانسان دون غيره من بقية المخلوقات
 والمسئولية بحق طاريء تلك التي تنشأ فوراً عن اي نوع
 من انواع المسؤولية الاخر يشترط فيها ان تكون مرتبطة في

الأصل الناشئة عنه ارتباطاً يؤثر في طبيعة الموضوع ولهذا المسؤولية
أمثلة مختلفة على حسب الأحوال المقترنة معها . منها المشترى
مسئول برد المبيع عيناً إذا ادعى واثبت العيب القديم فيه فلو
حدث بالمبيع عيب وهو في يده أصبح مسؤولاً بالثمن دون المثمن
ل سقوط خياره بالعيب الحادث ولا يخفى أن الحق الطاريء ليس
هو قوة قائمة بذاتها متميزة بآفها لها أو صفاتها كقوة مستقلة بل كل
نوع من الحقوق يصبح تلقياً بالطاريء متى اعترض في سبيل حق
آخر حالاً محله أو مقترناً معه

بقي أن الحقوق المكتسبة تنحصر في سببين فقط وهي التبادل
أو التبرع والنفاد في كليهما قائم بالإقرار والرد مأخذ باقراره ومن
هذا المبدأ تولدت المسؤولية بحق مكسوب وتفصيل ذلك أن
الإنسان إذا انطأ بغيره تدبير شؤونته وإدارة أموره بالتخصيص أو
التعميم وسلطه على أشيائه بإقرار صريح أو دليل مشروع فذلك
الغير يمتلك حق مسؤوليته بإجراء كل حركة تخالف ما وقع عليه
إقرار المسئول طالما أن عقد الأمانة والتسليم بينهما لم يعتوره
الانحلال على أن المسؤولية بحق مكسب بالتبرع فقد تعدى
إلى شخص ثالث

وهذا هو الأول مسؤولية كل من الوكيل والموكل والمؤجر

والمستاجر والوديع والمودع الى غير ذلك من المعاقبات التجارية بالتبادل بينهما احدهما تجاه الآخر سواء كان التبادل مادياً من الطرفين او معنوياً من احدهما ومادياً من الآخر ومن هذا القبيل مسئولية الواهب تجاه الموهوب له بالهبة بلا عوض في اتلاف الموهوب بعد القبض وكذا مسئولية المهر تجاه المستعير بالرجوع عن الاعارة حال استيفاء المنفعة بالمستعار. ومثال الثاني مسئولية المرأة الزانية والزاني معها تجاه الزوج في دعوى الرض لأن سيطرة الزوج على عرض المرأة مكتسبة بالتبرع حيث لا مقابل له من طرفه بمعنى انه ليس لها حق فسخ العقد الزوجي فيما لو زنى الزوج اما المهر الذي يظن انه بدل للعرض ليس الاً بدل للعق الزوجي الاصلى وهو المشاركة والمعاونة في مطالب الحياة ومهامها وعليه نقولنا ان المسئولية بحق مكسوب تمتد الى شخص ثالث وقد وضح بجلاء لا مزيد عليه

لم يعد امامنا سوى خطوة واحدة في مجال المسئولية نخطاها فنصل الى اعز مواطنها واحصن ابراجها وامنعها ازاء الخواارج الفطرية والعوادي الحيوانية ونقف بنا بحقها المطلوب في ساحة السلطة الجبرية التي هي احد طرفيها هنالك يتجلى لدينا هذا النوع من المسئولية بأبهى مظاهره واثبت خواصه ونذكر بالبداية

ان المسؤولية بحق مطلوب هي ذات المسؤولية المنوط بالهيئة الحاكمة
انقائها صورة ومادة على كل فرد او مجموع من التبعة تحرك حركة
تغاير الواجب والجائز والمندوب شرعاً . قلت صورة ومادة اشارة
الى التفاوت الاختصاصي بين كل من الحاكم والمحكوم فان القاء
المسؤولية صورة هو حق شائع بين كل افراد النوع دون نظر الى
فروق الرتب والوظائف والحالات الحاصلة بين الافراد اللهم
تحت القيود والكيفيات المار ببيانها ومثل هذه المسؤولية الصورية
لا يظهر لها اثر مادي بالمسئول وبيانه ان الصورة تقرر للشئ نتيجة
جزئية في الذهن لا نقيم حقيقة الاقتناع في اليقين لحلوها من
تعيين مادته الواجب ان نقترن مع الصورة لتحصل النتيجة الكلية
التي يرتاح اليها اليقين وتحس المشاعر بتأثيرها الصوري والمادي
معاً فبناءً عليه وعلى ما تقدم بيان ان شيوع حق المسؤولية بين
افراد النوع جعل تأثيره صورياً محضاً بخلاف المسؤولية بحق
مطلوب فهي تؤثر بالمسئول صورة ومادة لاختصاص صاحب هذا
الحق بالقاء المسؤولية وتعيين الجزاء وتنفيذه ثم لربما يتلبس فهم
المراد بالحق المطلوب توهاً بان هذا النوع يليق بأي نوع من
انواع المسؤولية فأقول :

ان المراد بالمسؤولية بحق مطلوب تلك التي هي حق مختص

بالصفة الحاكية فقط مستفاد من قبل الوظيفة حتى اذا زالت زال
بزوالها وهو مطلوب بحكم المدنية اضطراراً

نعتذر عما اثبتناه اننا لم نتجاوز المبادئ الاولية فيه ولو اردنا
استيفاء البحث في هذا الموضوع الخطير لاقتضى لنا من الزمان ما
لا تسمح لنا به الاشغال التي نعد معاطاتها امراً لا مناص منه
ولكننا سنعود الى الخوض في عبابه اذا تيسر لنا ذلك في فرصة
اخرى لكن يدعونا الامر الى الكلام في شيء هو من متعلقات
الموضوع ويجري على غير القياس فيه مطلقاً حسب كيفية المنوعية
والمسئولية بالنسبة الى الشيء وحالته مقابل القاعدة الكلية القائلة
اهمال الواجب ممنوع وارتكاب المحظور ممنوع ايضاً مع انه يوجد
ممنوع لا مسئولية فيه مثلاً اعانة البائس واجبة واهمالها ممنوع
بحكم العقل والدين والتمدن ولكن مجرد الاهمال لا مسئولية فيه
بحق ما لم يكن هناك داع ايقائي كلزومية الانسان بالنفقة على من
يوجبها له الشرع ولا يقال بتأكيده ان الله يسأل الانسان في ذلك
فان يؤس الانسان ان كان متأثراً عن تكاسله او تفريطه كان
هو المسئول بذنب نفسه لانه مأثور بالسعي والاعتدال ولا يسأل
احد بعدم اعانته لانه خالف الامر الالهي وهو مستوجب التاديب
واشد تاديب له انقباض الايدي عن مساعدته وان كان يؤسه

متسبب عن مصيبة او نازلة ألت بصحته او بعقله بالقوة الغالبة
 فلن يصيبنا الا ما كتب الله لنا، بيده السقم والشفاء والموت
 والحياة، وهو كفيل برزق العباد، اذا هذا الاهمال الممنوع بحكم
 العقل والدين والتمدن لا مسئولية فيه بهذا الحكم نفسه. اما وجه
 المعذورية في عدم المسئولية من قبل العقل والتمدن فهو انها غير
 مجافين للدين في امر وان جافياه بطلت ان تكون احكامها
 مقبولة ومصدقة واختلاف الاديان لا يبطل حكم هذه القاعدة
 فلكل دين عقل ومدنية متمشيان معه ولا يحيط من شرف العقل
 لانه غير معصوم الا في فهمه الموضوعات بالبساطة مجردة عن كل
 علاقة خارجية وحكمه على هذا النحو حق ومتمدن له سائر
 الاديان. هذا ويوجد ايضاً مسئولية في امر غير ممنوع ولا من
 جهة قطعياً وهو الاسترقاق لا من قبل العقل لان جل مطالبه
 السيادة والاستثمار ولا من قبل الدين لان الشرع اباحه وهو
 مستند اليه فضلاً عن نصوص كثيرة واردة بشأنه في الكتب
 السموية منها ما ورد في التوراة «ويكون كنعان عبداً لعيبد
 اخوته» ولا من قبل التمدن الذي روحه الشرع وهو ثمرة اجتهاد
 العقل والدين وهما اباحاه فما وجه الحكمة في ان الاسترقاق وهو
 غير ممنوع اصبح مسئولاً فيه. والذي اتصوره ان المدنية الحديثة

لما استنارت بالعلم الصحيح واخذت تتدرج في مراقب الكمال تبين لها
 ان سعادة الانسان مطلوبة بنوعه ولعلمها عدم تضمن الاباحة معنى
 الوجوب ورأت ان الاسترقاق عار شديد على الانسانية نظراً لتساوي
 الزنجي والابيض بالحقوق الطبيعية وعدم الفرق بينهما في شيء
 روحي او مادي وبالأولى فالعقل الذي سلم تبعاً لميل الارادة
 باباحة الاسترقاق هو نفسه بنظر مستقيم يأبى احلال الانسان الفاهم
 الناطق محل الهجاوات والاشياء المادية التي انما خلقت ليستخدمها
 هذا الانسان عينه في حاجياته فقامت تستفيد من العقل والدين
 الرجوع عن هذه الاباحة والتمسك بها مسئول فيه فهذه المسؤولية
 اذا شاذة عن القياس لنشوتها عن غير اصلها اي الرجوع عن
 الاباحة وهو يجوز ان يرجع فيه ايضاً بخلاف اصلها الحقيقي . تلك
 المنوعية التي روحها عدم الجواز بالكلية ولهذا الموضوع شان خطير
 من العلوم العمرانية وقد اخترته وانا عالم بثقل مسؤوليتي فيه اذا لم
 يصادف ما كتبت استحسن اهل العلم والفضل وحبذا لو يمتطون
 اللثام عما لربما خالفت فيه الحقيقة انتصاراً لها واقتصاصاً من
 الفضول في القصاص حيوة

الباب السادس

في ادوار الحياة

الفصل الاول

« في الحياة الشخصية »

ان حياة الانسان في عالم المادة تتألف من ادوار متعددة في
كلياتها وجزئياتها ولكن هذه الادوار لو تميزت بعد ضم المتناسبات
منها الى حيث يمكن ان تنتهي في واحد لا انحصرت في دائرتين
متميزتين في بعض ومتفقتين في البعض الاخرها دائرة الحياة
الشخصية وهي تستوي بين الافراد نظراً الى اطوار التغير الطبيعي
وتفاوت بينهم بالنسبة الى اديبة الحياة فهي والحالة هذه اشتراك
في حال واستقلالية في آخر ودائرة الحياة العمرانية وهي مشتركة
بين افراد النوع اضطراراً وكل دائرة منهما ذات خمسة اقسام كل
قسم يستعرض فيه دوراً من ادوار الحياة وقد ذهب فريق من
الباحثين في نظرياتهم ان لا فرق بين الحياتين الا كالفرق بين
صورة الشيء وحقيقته مستندين الى ان الحياة العمرانية ليست
غير معرض لتجلى به جميع مظاهر الحياة الشخصية فهي والحالة

هذه بعينها

اما لو اتخذنا العقل دليلنا في سبيل هذا التحقيق الحيوي
لوقف بنا غير مسلم باطلاق صحة ما زعموه ورأينا البحث يدعونا
الى استنباعه بدقة وانتباه لئلا تضللنا مهاوي الموضوع عن مقر
الحقيقة التي تتوقع الوصول اليها حيث نتخذها بكرة نرفها الى اهل
الفضل والادب وحتى لا ندع محلاً للالتباس في استنتاجات
البحث نضطر الى تعيين الحقائق الاصلية تحاشياً من الخلط بينها
وبين الحقائق النسبية المختلفة فالحقيقة الاصلية ليست غير تلك
التي يدركها كل عقل بلا واسطة بمقتضى انفعاله الخاص مجرداً
عن كل علاقة خارجية وهي يكاد ان لا يعد في مصافها غير القوة
المؤثرة اي الفاعلة والاشراي الفعل ومحل تأثيره اى الانفعال
والتحول والاختيار وهناك حقيقة اخرى انزل منزلة الحقائق
الاصلية لدى العقول البشري لورودها عن طريق التعاون
الارادى وهي المعبر عنها بالاجماع العام على ان هذا الاجماع العام
قد يكون عاماً واعم ايضاً باعتبار الامر المجمع عليه منحصراً في
قرية او قبيلة ما او شائماً في بلدان متعددة وقبائل مختلفة ومن
هذه الحيثية يرد مورد الحقيقة الاصلية نارة والحقيقة النسبية
اخرى وسنتحقق ذلك في سياق كلامنا على ادوار الحياة كما لا

نستخذ بيانا مخصوصا للفرق بين الحياة العمرانية والشخصية سوى
ما يستخلصه القاري من مطالعة تفاصيل الحالتين واجراء قاعدة
المقابلة والمطابقة بينهما فيا سيأتي

فالحياة الشخصية تبدى في دور الحداثة الذي ينتهي
بين التاسعة والثانية عشرة في الجنسين وآخره مبدأ البلوغ في
نظر الشرع مجتازة منه دور الشباب الذي عين لحد الثلاثين سنة
وفيه على رأي جمهور علماء الصحة يستوفي الجسم كامل اسباب
النمو الطبيعي والقوة البدنية ودور الكهولة وينتهي في الخمسين وهو
اطول ادوار الحياة واكثرها ثباتاً على حال حيث فيه يندران
يطراً على الجسم تغيرات تؤثر في مجموع قواه فيما استكماله من دور
الشباب ثم دور الشيخوخة ويمتد بالنادر لحد السبعين مبتدئاً بذبول
النضارة الجسمية منتهياً بانحطاط القوى البدنية ولكن قلما ان
يثرى فيه القوى العقلية فحول او ضعف ما لم تنتاب الجسم امراض
من شأنها الاخلال في وظائف الحس ودور الهرم وهو يمتد وراء
ذلك الى ما شاء الله حيث يضمحي الحياة تحت اقدام الموت واندر
من النادر ان ترى هوماً سلت قواه العقلية من الفساد وشعوره
من الزيف

اما ادبية الحياة الشخصية فلا يمكن ان تنظم تحت ادوار معينة او يشملها نظام عام اذ لا ضابط يجمع العقول الى مركز واحد وخصوصاً لأن الاختيار الذي هو احدى الحقائق الاصلية شائع بين افراد النوع فما يرتأيه زيد لا يستصوبه عمرو وما يختاره هذا لا يميل اليه ذاك حتى ان افراد عائلة واحدة مع افتراض كونهم تحت سيطرة مؤدب واحد كطلبة المدارس مثلاً يرى ان لكل واحد منهم خلقاً خاصاً وادباً مخصوصاً متى انفرد بذاته وبناءً على هذه الملاحظة قيل : (لكل امرئ من دهره ما تعودا) فأدبية الحياة الشخصية اذاً هي اشياء متفاوتة بين الافراد لا يتمثل من مجموعها صورة مرتبة الاً باجتهاد الحياة العمرانية

بقي علينا قبل الخوض في عباب البحث بشأن الحياة العمرانية ان نبين استنتاجاتنا من درس الحياة الشخصية على هذا النحو
اولاً انها مقتصرة على الفرد مستقلة به . ثانياً ان ادوارها محددة في اوقات معلومة لا تعداها حسب النظام الطبيعي .
ثالثاً ان دورها الثاني هو الذي فيه تظهر بكامل اقتدارها الجسدي والعقلي . رابعاً ان الدور الأوسط منها هو اكثر الادوار ثباتاً في حالته . خامساً دورها الاخير تنتهي معه متلاشية صورة ومادة سادساً لم نتخذ بادبيتها نظاماً اجماعياً عاماً . سابعاً متراوحة بين

الاشتراك والاستقلال في النوع البشرى الامر الذي يكاد ان لا يجعل لها قيمة اعتبارية بحد ذاتها نظراً الى المجموع الا من جهة كونها مادة بناء الحياة العمرانية التي يتألف من جزئياتها كلية اجتماعية وهي بمنتهى تحديدها فعل مستمر يكسب المركبات المادية الحركة والحس والنمو ومن خصائصها في بعض الاحياء النطق والحرية واستمدادها من القوة الفاعلة الازلية واثارها سلسلة افعال طرفيها النفع والضرر باعتبار النتيجة المطلقة وغايتها تحصيل المشتهي والسعادة الكاملة بالانسان خاصة

الفصل الثاني

« في الحياة العمرانية »

قد تمهد لنا سبيل الوصول الى دائرة الحياة العمرانية التي هي منشأ الكيفيات ومعرض الحيشات فلنتقدم الى ساحة الجمعية البشرية لنرى كيف تتمثل لنا تحت رتب مختلفة في اوضاع متفاوتة ضمن زمن واحد وهناك نتحقق ان ادوار هذه الحياة جميعها عاملة بالاتحاد في طبيعة المجموع كتفا الى كتف ولكنها متعاقبة الورد في فروعها المبينة المنتشرة على وجه الارض بمعنى ان النوع الانساني

تشغله في زمن واحد ادوار الحياة العمرانية التي هي التوحش والتبربر والانتقال والتمدن والتمدن الرفيع ولكن هذه الادوار تتعاقب على كل فريق منه بالتتابع واي فريق بلغ الدور الاخير منها عاد مستهويًا الى حيث ابتداء كما سنأتي على بيانه فيما بعد والآن نشرع في تحديد هذه الادوار حسبما تستلزم الحاجة وتستوعب الممكنة فنقول :

التوحش بمعناه هو تسلط الفريزة على العقل وايقاف الارادة عند حد التقاليد الموروثة وجزعها من استعمال الحرية الممنوحة تجاه المألوف القومي وهو اشد ظهورًا بالحيوانات الهجاء منها بالاليفة الداجنة لانه صفة طبيعية لها والانسان اشبه بها فيه منه بالانسان غير ان الانسان لا يثبت في هذا الدور الا اذا قضى ان يعيش منفردًا عن نوده كمتوحش كرنستاد او عاش معه وهو في حالة الوحشية كالشعوب المتوطنة مشارق اسيا القصوى واقاصي اميركا الشمالية وبعض جهات افريقيا حيث يعيش اكلة لحوم البشر وقد عاش بعض من الانسان متوحشًا في كل دور من ادوار التاريخ وسيدوم هذا الدور متمشيًا مع الخليفة ليتبدى حيث ينتهي الى ما شاء الله

والتبربر هو الخطوة الثانية في سبيل العمران وفيه يحس العقل ان الفريزة قد اهتمت حقه الطبيعي بتسلطها على قواه ويود لو ان يعصاها في جميع احكامها ولكنها تستنصر الفشل في مغالبته فيستكن نائماً الى ان تثيره سنة الارتقاء فينهض مهاجماً تارة ومنهقاً أخرى ولكن ذلك حصونها وبدد قواتها لو استعان عليها بقوة خارجة غير انه قد تعود الاستعداد فصار يخشى التوصل من وزطة والوقوع في اشأم منها ولما استحكم بينهما العداء انقد غضباً واقام نفسه مقام الجبار الذي انما يود الفتك بعدوه ولو كلفه ذلك اهلاك حياته ففعل وحى وظيس الحرب ودنا فصل الخطاب وكاد ان يقضي على العقل لولا حملة اوفدها الدين والتمدن لتجسس تلك الاحياء ولها في العقل مطمع فاندفعت تضافره منبهة قوى الفريزة مذلة ضعاب الحيوانية حتى استقام له الامر ودانت الفريزة لاحكامه نوعاً وتركت تلك الحملة من جنودها حامية لديه يستعين بها في تأييد الامن وتوسيع السلام وهي تنوى ان تنشئ به ميلاً الى مخالفة التمدن تحت لواء الدين حيث يسير بقدم الرغبة التقليدية في سبيل الانتقال الى ديار التمدن . هكذا القوم البرابرة كالسودانيين وغيرهم يعيشون بخشونة وقلق متواصل من الحالة التي هم فيها ووجل دائم من استيلاء غيرهم في ديارهم ولو

بذلك راحتهم وهم يشعرون بشدة الاحتياج الى نيل راحة اوفر مما لديهم ومتي حصلوا على شيء منها ظفروا بنشاط الى المستقبل مستنفرين من الماضي كاهل اليابان منذ نصف قرن تقريباً بيد ان هذا لا يتسنى لقوم متبربر الا بالوسائل الخارجية وما تلك الوسائل الا امانة العقل على امتلاك حقه الطبيعي واستخلاصه من معقل الحيوانية بواسطة التعليم والتدريب حتي بانفلاته من قيود الغريزة فييسر له معرفة الصحيح من الفاسد فلا نراه يستسلم لأي دين غير من ادرك ان تعاليمه وادابه تؤدى باصحابه الى مفاتيح الراحة وربوع الفلاح

متي تخطى قوم دور التبربر دخل في دور الانتقال ويمثله دور الشباب في الحياة الشخصية وهو دور التأهبات والامال وفيه يسبح العقل في فضاء العمران وهناك تختال امامه مظاهر التمدن المبهجة على اختلاف انواعها وتعدد اشكالها فتدهشه بجمال صورها وانتظام تراكيبها ومثلته وقتئذ مثل من صادف شيئاً لم يحلم به من ذي قبل فيتخذ اي الطرق التقليدية التي يظنها بالغة به مبلغ ما رأى من تلك المشتبهات ولكنه يعود كالمرضى الذي يؤمل الشفاء العاجل من استعمال الادوية التي تلائم المرض دفعة واحدة دون تبصر في مشيره واتخاذ الدواء المناسب لكل حال منه

بالتدرج فلا يشمر إلا وقد ازداد نحوه واصبح شفاؤه يستازم من
الوقت مدة تطول بقدر ما كان اسرع هو في تقريبه غير ان العقل
في هذا الدور لا يكون جاهلاً سبيل الارتقاء الموصلة الى التمدن
الحقيقي لكن تلك الغريزة الناقمة تحسن في عينيه الخاطئ في
استعمالاته لكي نهجه وتستولي على حبة قلبه معيدة اليها ماضي
عزها فيه ولا يستبعد تحقيق امانها لو امكنها تفريق حاميتها وقطع
تلك الصلات الودية التي ربطت بينه وبين الدين يوم تحالفا في
ديار التبربر انما نتائج تلك الترغيبات الخادعة توسع اختبارات
العقل مع الزمان وتنشيء به خلة الروية فيسير افعاله على نظام
يكفل له حسن المستقبل على هذا المثل فدور الانتقال يقرر
اصحابه بمظاهر المدنية الخارجية ويستميلهم الى تقليد تلك الازياء
والعوائد المشثلة بها فيلبون وهم بعد ليس لديهم شيء من الاستعداد
الفعلى الذي عليه يشوق نفاذ هذه الغاية وبه تستحضر جميع مواد
المدنية الحقة التي من مجموعها تتركب تلك الشخصيات وكما ان
الاسراع في المسير يستلزم من الحركة ما تفنى معها عزيمة السائر
فتنقده مسافة الطريق عن بلوغ المحل المقصود في زمن كان يظنه
هكذا تنتهي الحال باصحاب دور الانتقال اللذين يتوقعون
الارتقاء القريب من وراء طلب الكماليات قبل الحاجيات ولذا

فهم يقيمون صعوداً وهبوطاً سريعاً يكثُر بينهم التحاسد والتباغض
والتزاحم فتقل مواضع الثقة وتتراخي عزائم الالفة ويجافي القول
العمل ولدي أقل تأمل في احوال الزمان نستنتج اكبر دليل لتأيد
ما تقدم . ثم ان هذا الدور قد يطول بقوم اكثر مما يغيرهم تبساً
لقابلية البلاد وطواريء التوفيق واستعداد القوم ومن امن النظر
في تاريخ الاقوام التي لم تقف في دور الانتقال زمنياً يسيراً حتى
غادرته مندرجة في سراقي التمدن وضح له ان من بواعث هذه
السرعة صلة الجوار بين المنقلين والمتمدنين واستيلاء محبة التشبه
على الاميال مقترنة مع العصبية القومية التي شأنها ان تقس
الرأي العام في المصلحة العمومية وتحصر العصبية المالية في بيوت
العبادة ومواطن الدين اما الزمان الذي فيه تبرز هذه البواعث
من مكانها ينحصر بين واسط دور الانتقال ونهايته حيث يتبدى
دور التمدن

اما التمدن بحده الطبيعي فهو اسم يطلق على كل نظام
وضعت الالفة القومية موضع الاجراء بين اهلها مؤلفة مواد من
عوائد القوم وادابهم معلقة على نفاذه حصول ما يتبعه من مطالب
الحياة الاجتماعية حسب مفهومها العام قاصراً كان او بالفاً وثبت
هذه الكيفية يصح ان يقال كل هيئة اجتماعية هي بحد ذاتها

متمدنة وان كانت في نظر غيرها بالعكس غير ان العقل لما كان لا يقف في تصوراته عند حد ولا يمكن ان يتصور غير الحق مطلقاً بالبساطة رأى ان التمدن ضمن هذا الحد الطبيعي غير وافي بحاجة الارادة التي نطمح دائماً في مزيد الخير فوضع للتمدن حداً به اصبح ذا قدرة على ضمانه السعادة للنوع البشري تحت نظام ملخص مواده تلك البواعث التي قلنا انها تسرع بايلاج المنقلين باب التمدن على ان هناك اصولاً لا بد من مراعاتها استقراراً له في ربوع اصحابه فهذا الحد الوضعي للتمدن اخذ الاحقية ولسببه تميزت المدنية الطبيعية من المدنية الوضعية واعطيت الاولى القابلية التوحش والتبربر والانتقال حسب اتجاه الحالة العمومية في كل قوم فالتمدن اذاً بحكم اصوله الوضعية هو الحد الذي يجب ان تنتهي عنده مظالم الحياة العمرانية اذ لا قبل للعقل ان يحل بها في دور اسعد منه الا في عالم الخيال فقط ولو ظفر يتطلب دوراً افضل لهاد وهو لا يدري بحكم الناموس الرجعي الى حيث كان تحت استيلاء الفريزة نادباً ما عاناه من مشاق الجهاد في سبيل التنصل منها اما لوروعبت اصول التمدن بين قوم ومنها العلم بالشيء والعمل به وبث روح الحرية الشخصية ومبدأ الاعتماد على النفس وابتغاء الخير العام من وراء تعاضد الافراد واحترام

الكل باعتبار الجزء منه في جميع الموجود وعدم الاخذ في شيء
 قبل الوقوف على حقيقته والابتعاد عما يحمل العصبية المالية مفسدة
 بالجامعة الوطنية وبالتالي جعل الاميال مع اختلاف وجهاتها
 تنتهي الى نقطة تعزيز السلام دائبة بتحفظ في تأييد شرف النوع
 احتراماً على الحياة الشخصية ان تغالها طوارئ التوحش تحت
 شعار المدنية متى لم نجد حاجزاً يصدّها سوى شرف كاذب وامتناع
 موهوم فلا بد ان ينهض بذلك القوم نهضة يكفيها لمن درس
 تاريخ التمدن السكسوني الحديث واكتنه سر تقدم هذه الامة
 منه امثلة فعلية تشخص له نتائج كل اصل من الاصول الآتفة
 بصورة لا تحتاج معها الى مزيد بيان ومع ان دور التمدن هو اجل
 الادوار واكثرها اثباتاً للعمران واشدها ضماناً لراحة البشر واسعادهم
 فما كان احلاه لودام لا يمتوره اختلال في مبانيه العالية لكن
 سنة التحول الجارية في طبائع الكائنات الناطقة والصامتة تفعل
 فيه فعلها في غيره من ادوار الحياتين وتذهب به مذهب الشواذ
 عن اصوله تحت ظلال الارتقاء الخادع فيسير باصحابه في مفاوز
 الكبر والعجرفة مصوراً لهم ان منتهى الامال وبلوغ الكمال حيث
 يقيم التمدن الرفيع

ليس بعد التأمل في طبائع الكائنات ومراقبة سير التغيرات

القاعة بها غير الاقتناع بالبداية بان ناموس التحول قد تجرّبه
احكامه بسرعة او ببطء حسب قابلية الشيء المتحول وان هو الا
ناموس خداع ذو وجهين تراه ينقل الاشياء تحت ارتقاء من ادنى
الى اعلى ثم لا يلبث ان يعود بها من اعلى الى ادنى يقابلها ظهراً
الى بطن وهو ثابت لا يتحول عن طريقته وهذه الحقيقة لا يستلزم
اثباتها حجة اقطع مما علمناه من نتائج افعاله في ادوار الحياة العمرانية
السالف البيان عنها مما سنعمله ايضاً لدى الطواف في مجاهل
التمدن الرفيع

قلنا ان العقل لا يقف عند حد في تصوراته ذلك من باب
حب الاثر التي يشعر من ذاته بها على كل كائن سواء حتي لو
اعجزه امر في حين عن اكتناه سره او عز عليه نيل مطلب
لامتناه لا ينفك متحفزاً المرة بعد الاخرى على فض خواتيم
الامرار وتذليل الصعاب ومن هذا السبيل كم عاد في بعض
الانسان مصاباً بالشلل ومتلبساً بالعتة مجافياً قوتي الاستدلال
والحكم بل اخف مصائبه عند اليأس عدم استقراره على حال فلا
يضع قياساً غير شاذ ولا يبرز حكماً غير فاسد ولربما ان عرضت
امامه الحافظة صور ماضيه فعل ما تلاشي معه الحياة الشخصية
وانما ينقص عن كل فعل حيوي ذاهباً الى حيث اعد له

يقاسي حرارة العزلة ويتجرع غصص الاسف وعلى هذه الكيفية
تتطابق حالة القوم في دور التمدن الرفيع فهم بعد ان كان دور
التمدن افترض بهم الفلاح وابتنى قصور الراحة ورفع اعلام الرفاه
واقدم مواطن الامن تقرهم الشهوة ويجرهم الكبر ويمدحهم الغنى
ويقودهم الفجور الى استنباء سعادة اكل تحت راية التمدن الرفيع
هناك يسكنون في ديار تربتها الفسق ومياهها الاسقام وابنتها
الشرف المستعار ومفروشاتها انكار حق المساواة النوعية ونباتها
اباحة كل ممنوع ان امكن وازهارها صور لطيفة مرتبة وجسوم
تفوح منها رائحة الشواذ والنقص واثارها المتاجرة بالاعراض
والبراز والانتحار الى غير ذلك وان شئت فقل هذا الدور اشبه
بالظل ينقلص عن جهة متمدداً في الاخرى وله معنى الظل
حقيقة من حيثية كونه يمثل صورة التمدن دون معناه ويعلم معنى
النوحش دون صورته وبالجمله فانه على ما يباب قد اتخذ لنفسه
نظاماً يتمشى على احده ما كان قد نهكه به شاعرنا العربي
حيث قال :

اذا لم تصن عرضاً ولم تخش خالقاً
وتستح مخلوقاً فما شئت فافعل

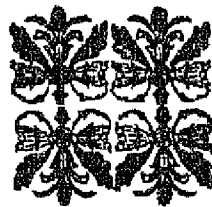
نعم قد يفعل افراد كل قوم في كل دور افعالا هي من
مسببات التمدن الرفيع دون ان يكون له اثر فيهم غير ان ذلك
يندرجدا والعبرة للغالب الشائع لا للنادر

وحيث كان هذا الدور هو ثمرة لقاح الحيوانية الصرفة في
احشاء الفنى المفرط فهو لا يستطيل باصحابه ولا يشمل قوماً
بمجموعه او يتغلب فيه اقله وكانت الاقلية ان لم تملأش تجاه
الكثرة فهي لا تنمو معها ومن ثم حكم تنازع البقاء قائم له بالمرصاد
وعصية الملم تبذل كل جهدها في ملاشاته احتراساً من الجمع
بين نقيضين الامر الذي ان حصل افضى الى فقدان شرف
المدينة الوضعية واستيلاء الالتباس وشيوعه في جميع الحقائق كان
التمدن الرفيع بناءً على هذه الملاحظة ينشأ في دور التمدن
مقصود على افراد قلائل من القوم وهو لا يكاد ان يثبت حتى
تفنى اعراض المدينة المتلبس بها وتكشف جذور مستوره الذي
هو التوحش بمعناه ومبناه بلا فارق البنة

لا نحتاج بعد الى تعيين الفروق بين الحياتين فهي وان كانت
لا تتميز في بعض الكيفيات ولكنها واضحة بجلاء في البعض
ويكفى لتأكيد شهادة الحس ونتائج الاستقراء بل نقول
بالاجمال ان الحياة العمرانية هي التي تعين قيمة الحياة الشخصية

ادبياً تحت مقادير متساوية او متفاوتة ومن ثم توحد حالة القوم
 في كل دور اعني تظهر بهم تحت شكل ادبي واحد عام او متغلب
 اقله وعليها تتعلق سعادة النوع البشري وعدمها حيث هي التي
 تقرن بين الاميال وتسوقها وراء غاية واحدة واقل امتيازاتها انها
 تساعد مع الغيرية بالحجر على الانانية الشخصية التي لو اطلقت
 من عقالها لقوضت اركان الالفه بل زعزعت البناء البشري
 ولربما ينتقد علينا القراء اهمال تشخيص احوال الشعوب
 الحاصلة الآن في كل دور من ادوار هذه الحياة مع ذكر مواطنها
 على مسرح البحث تحت صور مجسمة تشف عما هنالك من
 الاخلاق والآداب والعوائد التي المعنا الى تأكيد حصولها فيما
 تقدم لاصحاب كل ذوق فنجيب اننا تخاشينا رفع هذا الستار بقدر
 الاستطاعة تبرئاً من مسئولية الفرض الذي اعلنا نشم به من قبيل
 التقصير او المبالغة لعلنا ان من مراجعة التاريخ واستطلاع اخبار
 الامم لمريد الوقوف على ذلك اخصر طريق بل اكبر دليل وقد
 تجرأنا على البحث في هذا الموضوع وهو لو استطعنا ان نفيه حقه
 لاستغرق معنا المجلدات الضخمة ولذا فقد اكتفينا بهذا مؤملين
 ان يلاقي استحسان اولي الفضل ان كان فيه ما يستوجبه وبقي لنا
 كلمة هي ان القوم في الحياة العمرانية مسبرون ومغبرون فبالاول

لنجزم عن مخالفة السنن الطبيعية التي منها تنازع البقاء الداعي الى
التغير طبعاً فهم لا يستطيعون الامتناع من الحلول في كل دور
بالشايح قطعياً وبالثاني لانه تحت استطاعتهم الوقوف في دور
اكثر مما بغيره كما يمكنهم ايضاً ان يسرعوا بالتخطي من دور الى آخر
بقدر ما ييسر لهم اكتسابه من وسائل الارتقاء ولما كانت الميل
البشري يتجه الى ما هو افضل وانما كان من الحكمة مساعدة هذا
الميل بالاحتفاظ على تلك الوسائل التي تتفق معه ونبذ ما يخالفه
منها وبهذه المناسبة مع معرفة خصائص كل دور ومفاديله كما صر
اصبح تحت الامكان ان يمتد درر التمدن وتستطيل مسافته ما بقي
باصحابه عزم على مصادرة السنن الطبيعية باستمداد عون الفضائل
الادبية وهب جهل القوم ما وراء التمدن او بالحري حقيقة ذلك
التمدن المنعوت بالرفيع على زعم اصحابه فالمحاولة لاجل استبقاء
مرغوب معلوم خير من التسليم طمعا في مطلوب موهوم



الباب السابع

❧ في اجوبة عن مسائل فلسفية ❧

الفصل الاول

(سبب الخداع البصر)

لا ريب ان راكب القطار تخدع باصرته على وجه انه يتوهم ان الارض وما عليها تسير وهو ثابت بمكانه كانخداعها في من يرى الشمس تسير من الشرق الى الغرب والارض ثابتة ولا بد قبل ان نبين اسباب ذلك من الاماع الى العين وكيفية انفعالها بالنور وايصال الصور الى الخيلة وشعور العقل بها فالعين آلة النفس لا يبصار المرئيات وهي مؤلفة من ثلاث طبقات وثلاث رطوبات فالطبقات اولها الصلبة وفي مقدمها القرنية وثانيها المشيمية ووظيفتها امتصاص النور وهي متوسطة بين القرنية والشبكية والثالثة الشبكية وهي مكونة من انبساط العصب البصري الذي ينشأ من الدماغ ويدخل العين من مؤخرها واما الرطوبات فهي المائية فالبلورية فالزجاجية وكيفية شعور العقل بالصور التي تنقلها الباصرة اليه هي ان كل شعير وقع الشعاع منه على العين ينكسر اولاً في القرنية

ثم في الرطوبة المائية ثم في البلورية كثيراً ثم في الزجاجية ويقع
على الطبقة الشبكية فيرسم الصورة مقلوبة عليها وهذه هي
الشبكية تنقل تأثير النور فيها إلى العصب البصري وهذا ينقله إلى
الدماغ فيشعر العقل بالصورة إنما هذا يلزم أن يرى الاشباح
مقلوبة حالة كوننا نراها مقومةً وسببه هو أن العقل لا ينظر إلى
الصورة بل إلى الشبح بواسطة الصورة فيرد أعاليها إلى أسفلها
وأسفلها إلى أعاليه فيراها مقومةً وأما سبب انخداع الباصرة في
سكون القطار وحركة الأرض فذلك ناتج عن بقاء الأثر على
الشبكية لأنه على رأي علماء الطبيعة أن الصورة التي ترسم على
الشبكية لا تزول عنها حال زوال الشبح عن العين بل تبقى نحو
ثمن الثانية بعد زواله فلا يزول أثر الصورة الواحدة عن العين
حتى يكون قد اضيف إليه صورة ثانية فيصل بعض الصور ببعض
وكما أن الأثر يبقى على العين برهة بعد زوال الشبح فكذلك
العين لا تتأثر إلا بعد برهة من وقوع النور عليها من الشبح المؤثر
مثاله لو أذير دولاب ذو عوارض بسرعة زائدة لم تعد العين
تري العوارض لأنها تزول من أمامها قبلما يؤثر نورها فيها ويظهر
لها أن الدولاب ساكنٌ وهكذا حيث ليس لذلك القطار إلا
صورة واحدة في ذهن الراكب وسرعته الزائدة منعت رؤية

مسيره والاشباح الخارجة عنه تتعاقب صورها واردة عليه على اختلافها وليس لها سرعة القطار لشبوتها بالنظر اليه يخال حينئذٍ للناظر من داخل القطار ان تلك الاشباح سائرة والقطار واقف على انه لو مشى القطار مشياً بطيئاً لكان الامر بالخلاف وكذلك لو فرض ان القطار مشى على بحر من الفاز لا يرى ساحله بكل مرة لما اتخذت الباصرة على هذا الفرض بسكون القطار اذ حينئذٍ تكون الصورة الشبحية مفقودة وممكنا الواقف على سطح الارض يرى الشمس تبعد عنه لانه كيفما اجال نظره يرى ان الاشباح التي حوله لم تنزل على ابعادها المعلومة منه لان الارض مشيت به من حيث لا يدري فالنتيجة مما تقدم ان نسبة القطار الى الارض وما عليها كنسبة الارض الى الشمس والله فوق كل ذي علم عليم

الفصل الثاني

(هل المحبة فعل أم انفعال)

لا شك ان المحبة انفعال لا فعل وذلك لاني الفاعل في عرف الفلاسفة مؤثر والفعل حركة صادرة عن المؤثر لتام الاثر والانفعال اثر الفاعل فالمحبة انفعال اذاً من حيث موضوعها هو

الخير المشتهى فالمشتهى يحرك الشهوة محسناً لها غاية ما قد قصده
هو فتميل هذه الى ادراكه حقيقة فيكون منتهى الحركة حيث
كان مبدأها وعلى هذا التحويل يقال ان تأثير الشهوة الاول بالمشتهى
هو المحبة التي ليست سوى الميل الى المشتهى وهذا الميل يلحق
الحركة الى المشتهى وهي الشوق وفي آخر الامر تحصل اللذة
التي هي السكون فالمحبة اذا انفعال لكونها قائمة بتأثير الشهوة من
المشتهى وهي في الحقيقة بالشهوانية ومجازاً بالارادة فبالاولى ان
الانسان يمكنه ان يشتهي الشر ليحصل منه خيراً لذاته فقط ولذلك
يقال المحبة حقيقة بالشهوانية ومجازاً في الارادة لأن الارادة
موضوعها الخير مطلقاً والانسان لا يريد إلا الخير باعتبار موضوع
الارادة وعند ما يريد الشر تكون الشهوة دفعته اليه توصلاً الى
الشيء المشتهى واما علل المحبة فهي الخير والمعرفة والتشابه فالخير
علة المحبة لان ما يكون علة الشيء بالخصوص فهو موضوعه وموضوع
المحبة الخاص هو الخير كما ذكر فاذا اختلف واما كون المعرفة علة المحبة
فلأن الخير هو علة المحبة من حيث موضوعها وهو ليس موضوع
الشهوة الا لكونه مدركاً فمن ثم لم يمتنع ان المحبة تقتضي ادراكها للخير
المحبوب لان الانسان لا يحب شيئاً ما لم يدرك انه خير او ان له
به خيراً وعليه كانت المعرفة علة المحبة . واما كون التشابه علة

المحبة فيطابق قول عموم الفلاسفة كل حيوان يحب نظيره وهذا معلومٌ بالمشاهدة والاستقراء ان الانسان يحب الانسان ولا يحب البهيمة لكمال المشابهة في ذاك ونقصها في هذا وكذلك كل شيء يحب من هو مشابه له في الميل او المذهب كقول بعضهم « ان الطيور على اشكالها تقع » فهذه هي علل المحبة الاساسية نعم ان المحبة عللاً اخرى لكنها ليست على الاطلاق بل على الخصوص حينما يرغب الانسان في خير خاص او يشتهي جمالاً ما فما تبين جميعه يتضح ان المحبة انفعال محض واما معلولاتها فهي كل ما يفصله المحب لدى المحبوب او معه وكل ما يطرأ عليه من الاحوال بالذات والواسطة فالاول كالاتصال حيث يرغب المتحابان ان يصيرا واحداً والثد اخل بحيث ان المحبوب يحصل في المحب شوقاً اعني بارتياحه اليه والمحـب يحصل بالمحـبوب من حيث هذا يلتزم ان يتبع آثار المحبة المتجهة نحوه لانها لا تكون الاً خيراً وبالجملة فان مراتب المحبة متعددة واولها الهوى كما قال الشاعر

ان التي زعمت فؤادك ملها

خُلقت هواك كما خُلقت هوى لها

ثم العلاقة وهي الحب الملازم للقلب كقوله

ولقد اردت الصبر عنك فخافني

علق بقلبي من هواك قديم

ثم الكاف وهو شدة الحب واصله من الكافة اعني المشقة

ثم الشق وهو يعرف عند الاطباء من جملة انواع المايخوليا التي
شأنها تغيير الظنون والفكر عن المجرى الطبيعي الى الفساد وهو اقبح

الاسماء عند العرب وقيلما نطقت به في الجاهلية ثم الشنف فيقال
شغفه حباً اي اصاب حبه شفاف قلبه والشفاف غلاف القلب

والشفف بالعين المهملة هو احراق الحب القلب ثم الجوى وهو

الهوى الباطن اعني شدة الوجد من عشق او حزن ثم التئيم وهو

الاستعداد للمحبوب ثم التبتل وهو السقم الناتج عن الحب وافرطه

والتمله والهيام الى ما وراء ذلك من المراتب التي تنتهي بالموت

وقد قال احد الشعراء بيتاً نظم به علة المحبة ومعلولاتها بحسب

الحس الخارج وهو :

رأى فحب فرام الوصل فامتنعوا

فسام صبراً فأعيا نيله ففضى

هذا ولو شئنا الخوض في لجة هذا البحث لضاق دون الوصول

الى اقصاها الزمان وبهذا القدر كفاية للاديب اللبيب

الفصل الثالث

(بماذا تمتاز النفس بعد انفصالها عن الجسد)

لا شك ان النفس تمتاز عن الجسد بعد انفصالها عنه وذلك لان النفس عند ما تكون محبوسة في الجسد لا يمكنها ان تدرك او تعرف الاشياء الا بمجرد تزيء ومحضور ولربما أنستهما انهما كاتبها في هذا الجسد ومقتضياته كثير من افعالها وافكارها التي كانت قد ادركتها قبلاً الا انها بعد انفلاتها من هذا الحبس تنبسط لديها قواها العقلية فتجول في ساحات الذاكرة بجرية مطلقة وبالخصوص اذا استنارت بالنور غير المتناهي هذا اولاً وثانياً ان النفس بعد انفصالها من الجسد لا تعود تدرك نظراً الى الحس الخارجي كادراكها قبل الانفصال لانها حينما تكون مرتبطة بالجسد تتبدى تعرف الاشياء بواسطة المشاعر الحس الخارجية كالنظر والسمع الخ وطريقة ذلك اننا اذا نظرنا انساناً مثلاً فبعد ان يكون هذا الموضوع تجلي للباصرة وميزه الحس الباطن تقدمه الخيلة للعقل على ماهو عليه من الصفات التي تميزه عن غيره كما لو كان ابيض او اسود طويلاً او قصيراً فالعقل يضع كل هذه الصفات جانباً ويتخذ ما كان عاماً كالانسانية والحياة والنطق ويحمل هذه الصفات كبداية يميزه نوع الانسان عن الحيوان

وحينئذ نعي الذاكرة الموضوع على ما هو عليه عند العقل ولكن لما كان للانسان ذاكرتان حسية وعقلية فالحسية تعي الموضوع كما قدّمته الخيلة على حالته التركيبية والافراذية والعقلية تعي الموضوع على حالته التجريدية العامة فعند ما تنفصل النفس عن الجسد تفقد الذاكرة الحسية وتبقى العقلية فمن ثم لا يعود يمكنها ان تذكّر الاشياء المادية الحسية لانه ليس للمادي اثر في الروحي ولذلك لا يمكنها بعد الموت ان تدرك اشياء حسية جديدة انما يمكنها ان تدرك ما بطورا على ابناء طبيعتها من الانفعالات والحوادث وبالخصوص الذين عاشرتهم في مدة الحياة الدنيا وذلك انما يكون بنعمة فائقة اما ما حفظته في الذاكرة العقلية فيبقى محفوظا عندها لان هذه هي لها ومن طبعها كما بقي لها العقل وباقي القوى المتعلقة به فعليه يستج ان النفس بعد الموت تفقد الادراك الذي مبداءه الاشياء المادية الحسية

تتميز ثالثا بكونها لما كانت مرتبطة بالجسد كان لها صفة المشاركة معه بالذات الحسية القائمة بالحواس الخمس اما بعد انفصالها عنه فليس لها الا ان تلذ بالامور العقلية فقط على انه وان كانت هذه الاخيرة ملازمة لها حال ارتباطها بالجسد يقال انها فقدت تلك فجعلتها ممتازة عنه

تمتاز رابعاً بأنها لما كانت مرتبطة بالجسد كان لها حقٌّ أن
تطلب السعادة الابدية وحرية لأن تعمل ما يؤهلها لنيلها وبالعكس
وأما عند انفصالها فتقدم هذا الحق المسلم لها وتضحي أسيرتها لها
صالحاً كانت أو طالحة

تمتاز خامساً بكون الجسد بعد انفصالها عنه يتعمل ويستعمل
وأما هي فتبقى لها امتيازاتها الخاصة كأنها أوتيت وجودين وجوداً
مشتركاً مع الجسد ووجوداً خاصاً قائماً بذاته بخلاف الجسد الذي
لا يقوم إلا بها قبل الانفصال الذي هو الموت وبعد الاتحاد الذي
يحدث في الدينونة العامة

وأما انفعالاتها الشريفة كالصدق والحب والاخلاص
والديانة والكذب والبغض والبخل فهل ترافقها بعد انفصالها أو
تتغير .

فالجواب أن هذه الانفعالات الشريفة المشار إليها لكونها
لا ترافق النفس بمجرد الميل الإرادي والنور الناطقي فقط بل
بمساعدة التهذيب العائلي والمدرسي المعبر عنهما بالمعرفة الاكتسابية
لزم من ذلك أن هذه الانفعالات تنأصل بالنفس طبعاً إلى حد
أنها تتخذ الصفة الفعلية بها وبهذا الوجه نضحي هذه الانفعالات
شبه مستمرة إذا لم نقل مستمرة وعلى هذا النحو تصير بالنفس اهلية

لنيل السعادة المقصودة منها اي من النفس وهي تقر هذا لزم
 عنه ان هذه الانفعالات تلازم النفس بعد الموت الى الابد لمتنهم
 بها كانوا سبيل سعادتها وقس عليه الانفعالات الدنيئة فانها ترافق
 النفس الى الابد ايضا في العذاب كانوا سبيل شقاؤها لكن مع هذا
 لا بد من النظر الى تلك الانفعالات فنقول : هي اما شريفة واما
 دنيئة واما مستمرة واما زائلة فان كانت شريفة ومستمرة كان لها
 الحكم الاول المارّ والآخر فالصفة لا تعتبر شريفة او دنيئة الا من
 حيث النظر الى موضوعها اولاً والى اعتبارها العام ثانياً وبالتالي
 ان الانفعالات التي تكون رفيقة للنفس عند انفصالها من الجسد
 ترافقها الى الابد هذا من حيث موضوعية الانفعالات واما من
 حيث تأثيرها فالنفس بعد الموت تسكن عن العمل وهذا السكون
 يمنع ظهور كل تأثير اذ حين ذاك لا يطرأ على النفس شيء
 تذكّر ما عملته في هذه الدنيا من الصلاح والطلاح وتكون هذه
 الانفعالات مساهمة لها على تذكّر ما عملته بواسطتها والحاصل
 ان كل ما تكون النفس قد فعلته او انفعلت به نظراً الى طبيعتها
 لا ينفصل عنها لا في هذه الحياة ولا في الآتية

الباب الثامن

❦ في ضمانه الارتقاء ❦

الفصل الاول

« تحديد الارتقاء واحكامه العمومية »

ليعلم القراء الكرام انني لا ابتغي فيما اعانيه من مشاق البحث في الشؤون العمرانية المختلفة اذاعة فضل او بيان نبل ولكنني كأحد انصار الوطنية الذين عرفوها ذمة يجب ايفاؤها اريد ان اقوم بهذا الواجب مشتركاً في الذمة القومية مختاراً في سبيلها براءة الذمة على السكوت في معرض الحاجة

وحيث كان لكتابنا الشرقيين مباحث متضافرة وآراء متماثلة في شأن الارتقاء وجميعها تدل بالوضوح الجلي عن الاسباب التي بانضمام اكثرها او كلها تقيم في المجتمع البشري صورة الارتقاء وتبعث اليها بروحه من معاقل الخمول كنت من هذه الحيثية مسلماً بأحقية مطالعاتهم مجتزئاً عن ايرادها تفصيلاً بالإشارة اليها غير انني بتخفظ لا اذكر لاولئك الباحثين تعيين ما يضمن حياة الارتقاء ويكفل حسن مسيره في الهيئة الاجتماعية وقاية له من

طواري التقليد التي يغلب ان تنقلب به من المفيد الى الضار فتفسد
النتيجة وتسوء العقبي ولذا فاني اتسامع من اولي الفضل فيما
ساذكروه مما يعلمون تبصرة لقوم يعقلون

معلوم ان الارتقاء بمضاه الحقيقى هو تحول الشيء من ادنى
الى اعلى وتحت هذا التعبير يتناول المفردات فيكسبها صورا
واحوالاً متعددة وتفاوتت على نسبتها ولكنه في المجموع يجب ان
يصيغ من تلك المتفرقات مشغصاً عمومياً لا ينفك كونه مؤلفاً من
اعضاء وعروق واطراف متباينة في الشكل والوظيفة عن ان تظهر
به متناسقة التركيب متماثلة الاوضاع يقيم اشتراكها الوجودية
بجمالاً عمومياً باهراً مدلوله اسعاد الهيئة الاجتماعية وانتشار السلام
واستئباب الراحة في الوطن العمومي ولقد اصاب من استبدل
لفظة الارتقاء بالمران عند تعبيره عن هذه الكيفية فراراً من
صعوبة التفاهم واعتبار غير المقصود فالارتقاء اذاً على ضربين اما
ان يتعلق بالفرد فلا تعداه فوائده الا اذا جاءت نتائجه متكاثفة
مع غيرها من نوعها بطريق التعاون على اعلاء شأن الوطنية هذا
مع تقدير الاحتفاظ على استبقائه من الانقلاب بحكم التاموس
الرجعي الى حالة هي بنقيضه اولى واما ان يتعلق على المجموع وقد
مر ان كيانه لا يتأني الا عن طريق امتزاج نتائج الارتقاء

الفردي واهتمامها في ان تتركب مشخصه العمومي من جواهر
 موادها المختلفة وهو قد يستمر سائراً مع الامة المرتقية بقدر ما
 اكتسب من وسائل الحيلة والوقاية تجاه غوائل التقاليد المفضل
 هذا من حيثية الصفة والوظيفة التي يقوم بهما عمل
 الارتقاء ومعلوم بالبداهة ان منشأه هو سنة تنازع البقاء الثابتة في
 جميع طبائع المركبات الحيوية بدون استثناء المؤسسة على قاعدة
 التحول الشائعة في جميع دقائق الموجود غير انسه ليس هو التحول
 بعينه اذ لا يكون مدلوله غير المتحولات من ادنى الى اعلى فقط اما
 العوامل التي تنشيء الارتقاء وتغذيه وتكفل دوام حيوته فكثيرة
 ولكنها تنتهي في ثلاثة رؤوس اولية هي العلم وتحصيله والمثابرة
 على طلب المساواة واحترام حق الغير فالاول ينشئه والثاني يغذيه
 والثالث يكفل استمراره سائراً مع الامة في جميع ادوار حيوتها
 الاجتماعية ولولا سنة التحول القاضية على الكائنات بالانحلال
 والتلاشي لامتناع ازلية المتغير لم يستبعد دوام الارتقاء متمشياً
 مع الامة المستمسكة بهذه المبادئ على تعاقب الادوار الى ما لا
 نهاية له ولكن نحن عدا اننا لا نطمح في ان الارتقاء يبلغ يقوم هذا
 المبلغ وعدا معرفتنا بان بواعثه معلومة ومعتبرة لدى الامم المتحطة
 نستغرب عجافاته لها ونسائل عما هي الاسباب الحائلة بينه وبين

الاقوام الراغبين به النازعين اليه على اننا لو استخدمنا ادلة الاختبار
والاستقراء واتخذنا (مكرسكوب) المراقبات مهيناً لبصيرة البحث
في مجاهل هذه الحقيقة لرأينا ان الارتقاء مع العلم بكل خصائصه
ومتعلقاته ومطالبه فهو عاجز عن ان يكفل نفسه بنفسه لدى اي
امة تبقي استمراره عاملاً بها ونخباً عليها بعجز العقل عن وقايته
من تعديات الاخلاق والعادات القومية فيما لو حملت عليه بمصيبتها
المنافية لمقنضياته

ولقد اشغل هذا الامر الباب الفلاسفة العمرانيين في
العصر الحاضر الذي فيه اخذت المدنية الحديثة تجري ببعض
كيفيات هي بالوحشية البقية حتى رأى بالصواب بعضهم مثل
مبشر الانكازي وتولستوي الروسي ان العلم وان كان بحقيقته
عدوً للاوهام لكنه يتسامحه مع عواطف النفس الامارة بالسوء
اصبح في كثير منه ملبساً بالاوهام حتى لم يعد بمجرد قاذراً على
اداء الخدمة المنتظرة منه للمجتمع البشري واصبح حكم العقل في
عرفه بالمرتبة الثانية من حكم العادة ففسدت النتيجة الى حد ان
الجمعية البشرية اصبحت الى تهذيب العواطف ونشر الفضيلة اخرج
منها الى علم تكتنزه آداب فاسدة وكأنيهم يشيرون ولو من وراء
حجاب الى ان العالم مضطرب لكي يستعيد تلك الادوار التي كان

عنوانها العمراني (ادب النفس خير من ادب الدرهم) تلك
الاجيال التي قامت فيها الامة المسيحية تجارب الوثنية بما لديها من
اسلحة النبيل والاتضاع ومعدات المروءة والاستقامة تلك المصنوع
التي برز فيها الاسلام فانقض على طغيان الرومان فهدمه وداس
تجبر اليونان وليس لديه وقتئذ من مهات هذه الحرب سوء
الاعتدال في الفاية والعدل في التعامل تلك الازمنة التي سار
فيها العدل الطبيعي مصدر كل ادب واساس كل فضيلة حيث
كان الارتفاع سائراً مع الامة مضموناً باتحاد الكلمة بين افرادها
وكانت تلك الوحدة نتيجة صحيح التربية العمومية التي جعلت
جميع الافراد تندمج تحت شكل متحد او متقارب من المبادئ
والعواطف والاخلاق على ان هذه المطالبات ليست بمجرد امور
نظرية بنى اصحابها استنتاجاتهم فيها على الحدس والتخمين بل هي
امور اختبارية مؤيدة بدليل الحس الذي لا يتعاض عنه الا من
لا يحس

ولربما يطالبنا القراء بالبيان التفضيلي في هذا الشأن فنقول
يجب ان لا يعتمد بالارتفاع الا اذا تناول طرفي العمران الادبي
والمادي ولأن ليس من غرضنا اعتبار التفاوت الحاصل بين امة
واخرى فنعني بالارتفاع ذلك السليم من خدش المطاعن والحقالي

من مفاضل النقص كارتقاء اليهودية لهد سليمان والمسيحية لهد
قسطنطين الكبير والاسلامية لهد افتتاحها الاندلس واستيلائها
على قسم كبير من اوربا حيث كانت كل دولة منهم في اعظم
عراقي السعادة وامن مواقع النفوذ الاستعماري وضمن هذه الحدود
نجيل النظر العام وراقب سالة كل امة من امم العصر الحاضر
المعروفة بالتمدنة ونعين مبلغ ارتقاءها في نهاية القرن المنصرم مقابل
ما كانت عليه في اوائله حيث نتمكن من تقدير الفائدة الثابتة
المؤثرة في طبيعة مجموع كل امة المكتسبة من وراء ارتقاءها الحقيقي
او الموهوم

قد قدمنا ان اخص مدلولات الارتقاء هي اسعاد الهيئة
الاجتماعية وانتشار السلام واستنباب الراحة بين الامة العامل بها
ولا مشاحة في ان استقرار هذه الاحوال لا يقوم قياساً على ما سبق
الاً بشيئين هما تهذيب الاخلاق الذية يجعل المحم متعاظمة
والعواطف مشتركة بالسعي وراء غاية واحدة وقابلية المكان
لاحتمال توفير موارد الكسب في الوطن استحصالاً للثروة القومية
التي بناط بها تغذية الارتقاء وانما هي فبناء على هذين الاصلين لو
جدنا ناظر العلم وناقشه الحساب لراينا ان يتبرأ من كل مسئولية
يرتبها انخطا امة تدعي سيادته فيها بحجة انه قد اغنى المجتمع

البشري فيما خدمه به من مبتكراته الفنية وفتوحاته الاثرية واكتشافاته الطبيعية تلك التي جميعها لا وظيفة لها غير توفير مصادر الثروة وتأمين موارد الكسب وتأمينه يتأوه لتعمامة قوم يتوقعون من مجرد العلم بالشيء اجتماع فوائد الشيء المعلوم دون استثمار بالقوة العملية وانضاج ثماره بجمرة الحكمة التهديبية والانتفاع بها للمجرد النفع العام ولولاهمنا المكاتب بدم القابلية انطلقت صوامته تذبذبنا في اكثر المواقع منه

بعد هذه الحجة الدامغة لا اظن اننا نكلف لبيان سبب الانحطاط فايين من الشمس في رابعة النهار انه ليس الا فساد في التربية العمومية ونقص شائع في تهذيب الاخلاق يخرج بها عن حد النظام الاجتماعي الذي انما وجد ليكون كقالب يضم جواهرها المختلفة وبعد تطهيرها من اوساخ التربية البيتية او العائلية يبرزها مكوناً عمومياً بفيد ويستفيد بالتبادل والانجذاب كما لا نكلف ايضاً للبحث على حدة في شأن بعض الامم واثبات انها تعد منخطة في اواخر القرن التاسع عشر عن اوائله بل نكل الى ذكاء القارىء اجراء تطبيقها على احوال الامم وله من وراء ذلك نتيجة كلية تعين لكل امة منزلتها من الارتقاء ثم لا بد في سبيل هذه التدقيقات من الانتباه التام الى ان بعض ظواهر الاحوال لا تدل

على الحقائق المستترة تحتها كما ان الانحطاط الظاهري بسبب من
 الاسباب الغير مدفوعة هو غير الانحطاط الناشئ عن نقصان او
 افعال مثلاً كانت ينظر بدوثة الى سرعة ارتقاء بعض الامم
 الشرقية لاوائل النصف الثاني من القرن المنصرم وقد غرت تلك
 الظواهر جميع الامم الناضرة اليها فقط حتى خرجت تلك المرتبة
 ثن لمصابها وكاهلها مثقل بالديون وغرماتها يطالبونها بتصفية
 الحساب فأت بها الحال الى ما هو معلوم ولا اظن الياباني الا
 بدافع ذلك الاغترار تشمخ الان بانفها تجاه الامم المجاورة (والليالي
 من الزمان حبالى) وبالتالي ليس بالبين التي تنظر الى هذه الحال
 ينظر الى انحطاط بعض اقوام الهند بسبب المجاعة المشهورة ومثله
 ليست مهاجرة بعض الانكليز الى الديار الاميركية كهاجرة
 الايطاليان وغيرهم اليها لاسباب وغايات لا تخفى على البصير
 هو ذا عند اقصر مسافات التنقيب قام امامنا ضامن الارتقاء
 تحت اسم التربية العمومية الصحيحة ورأينا غير محافٍ للنوع
 الانساني بشاناً ولكنه ليس كاملاً ثابت في جميع هيأته بل هو مع
 بعض الامم يتوارى على مقربة من ربوعها وزراء ربي التقاليد
 الخادعة القائمة حيالها يترب منها ميلاً مخلصاً اليه وداعياً عمومياً
 يتلمسه حتى متى صادف في امه اميلاً راغبة به واستعدادات

متناسبة معه وقلوباً مؤتلفة بروحه وعزائم متضامة لاجله اخذ على
عائقه ضمانه ارتقاءها واستمر حياً باقياً معها ما استمرت هي تحييه
وتستبقيه بقوة هذه المستحضرات الادبية

لم يعد من اشكال في ان الارتقاء يكون مضموناً في كل امة
متى سادت فيها التربية الصحيحة حيث ترسخ بالنفوس ملكات
الاستقامة والبرورة والصدق وحب الوطن بقي ان هذه التربية
المطلوبة تجوجنا الى البحث عن حقيقة المصدر الذي ننشأ عنه
مضمونة به تنصلاً من تبعه التقصير وامتناعاً من الاشتباه عند تمييز
الاستاذ العمراني المكفول باستعداده اداء هذه الخدمة الجليلة وبها
يضمن بالتسلسل ارتقاء الانسان وسعادته من بين غيره ممن يظن
ان بهم هذه الاهلية او هم يدعونها

الفصل الثاني

(في منشأ هذه الضمانة ومحلها)

يقطع بالبداية ان هذا الكون بجميع مشتملاته هو المعهد
العمراني الذي يختلف اليه كل فرد من النوع متلقياً علم حياته
بجميع فروعه الحاجية والكمالية وبضمها علم معرفة النفس وهو

صعب المنال فقد قال افلاطون : اصعب الصعوبات معرفة
 الانسان نفسه والراحة الثابتة والسعادة الاكيدة من وراء تحصيل
 هذا العلم وثاقه ونحن نرى ان ذلك المعهد يجب ألا يركن الى
 غيره في ضمانه نجاح البشر واسعادهم وهو عندي ينقسم الى ثلاث
 دوائر متميزة عن بعضها بخصوصات واعمال تبعاً لمقتضى الحال
 والمصلحة ولكنها ذات مقصد واحد على هذا الترتيب فالدائرة
 الاولى هي مدرسة العائلة واستاذها الام بمساعدة الاب وحيث
 لا بد بناء على ما تؤسسه هذه المدرسة في طبيعة طلابها من
 الاخلاق والمواطف ببني مجد مستقبلهم او تعاسته وجب ان
 يكون استاذها الدائم على جانب عظيم من حزن الاخلاق وسمو
 المواطف ونبالة المقاصد ولا بد له ايضاً من الالمام ببعض فروع
 العلوم التي شأنها ان تخرج به قول طلبته من خبايا الفطرة الى معالم
 الاكتساب وبدافع هذا الواجب نهض كتاب المدنية الحديثة
 بظالبون بحق تعليم المرأة وتهذيبها غير ان بعضهم قد تطرف في
 امر اختيار الاسلوب الملائم لذلك والحد الذي يجب ان تقف
 عنده في سبيل التحصيل تطرفاً جعلها ان تترك بتلك المستلزمات
 وتنقلب مذيقة الرجل صنوف التكال باستنكافها من القيام
 بالوظائف التي اعدت لها وخروجها عن دائرة الادب الحقيقي

وعوضاً عن ان تكون هي استاذ تلك المدرسة العائلية أصبحت
امثلة غرور يلقاها تلامذتها مما يفلب فسادهم من معارف واداب
المربيات اللواتي ان لم يكن " ناقصات فعاجزات وان كن " مقتدرات
فلا يكونن " مهتمات بغير تحصيل المأثور واستيفاء الاجور الأمر
الذي جر المتطرفين الى الندم ولات ساعة مندم وبعض اجحف
الى حد ان نستحي من بيان ارائه التي خلاصتها اعتبار المرأة كآنية
يستخدمها الرجل في احتياجاته كباقي المقتنيات واما الفريق
المعتدل في رأيه يرى ما بيناه بايجاز عن الحالة اللائقة بالمرأة وبها
يؤمن اتخاذها استاذاً في المدرسة العائلية يؤسس في اخلاق
الناشئة قواعد عليها يستوي بناء الارتقاء الذي لا بد ان يقوم على
ما يرسمه له اساتذة المدرستين اللتين سنبحث فيما لهما من الحدود
والكيفيات

اما الدائرة الثانية فهي تشمل جميع المدارس المنتشرة في
انحاء المعمور قائمة بنشر العلوم وبث المعارف وهي على اختلاف
طبقاتها وقوانينها ووجهاتها ترمي الى غرض شريف بحمد ذاته وهو
اهلاء شأن الجنس البشري والنهوض به الى المرتبة التي خلق ليحل
بها غير ان مجرد القصد لا يكسب المقصود دون عناء وسمي مع
توفيق حركة القاصد على ما يطابق احوال المقصود وعليه فعن

حكمة بالغة اتهم الفيلسوف المدارس الحاضرة بالتقصير في الخدمة
 المناظرة بها المؤدى الى العيث في مصلحة النوع حتي رأى كما يرى
 كل متأمل ان هذه الدائرة التعليمية قد اقتصرت من واجباتها
 على بعضها كتدريس الاصول العلمية والفنية فقط واهملت البعض
 الآخر بآثار ذلك البعض الذي يدخل تحت تأديب النفس وترقية
 العواطف الجامل كل فرد ان يبرهن على علمه بادابه ليس بالعكس
 وان يفهم ماهية الحياة ومنزلة منها اولاً ثم الوطن ومقامه فيه
 والنوع وعلاقته به والاجتماع وواجباته نحوه وهي تنصل من
 مسئولية هذا الاهمال بحيلة ان العلم من شأنه التمييز بين صحيح
 الاشياء وفاسدها وتأديب النفس مكتسب به دون افنقار الى
 تدريسه كنوع مخصوص على حدة وتعني بازدياح من مزاولة تلقينه
 وحق مراقبة الناشئة فيه والاقتصاص ممن يرتكب مخالفته الا
 اذا اضطرت لشيء من ذلك داخل جدرانها غير ان هذه الحيلة
 واهية لا يرافقها شيء من المعذورية لاسباب اولها ان هذه الدائرة
 هي احدى ثلاث من مكوّن عمومي لو تباعدت اجزائه مستقلة
 لفارقت حيوته العملية وهوي بيكته الى لجنة الدمار كالجسم الذي
 وان كان لكل عضوفيه وظيفة مخصوصة فانه مع ذلك يستحيل
 على اي عضو اكمال وظيفته منفصلاً عن بقية الاعضاء او مستقلاً

بعملة فيها وقياساً على هذه القاعدة الحقيقية كانت هذه الدائرة التعليمية ملزمة بالبناء على مؤسسات الدائرة الاولى استحضاراً لجميع ضروريات سعادة النوع البشري ومن مراقبة احوال متخرجي المدارس المهمة هذا الواجب اعظم مرشد الى معرفة علل انحطاط الامم واقطع دليل على ان الارتقاء لا يتأتى استمراره مضموناً الاً من باب شيوع ادب النفس الذي يتوقف تحصيله على استعداد واجتهاد المدرسين العمرانيين واعتنائهم باستقرار هذا العلم في عقول الناشئة الوطنية كأساس يرتكز اليه جميع فروع العلوم الأخر .

بقي لي كلمة هي لو قدر ياترى وقام اساتذة الدائرتين المتقدم الكلام عنهما بالاستعداد المطلوب والصفة والعناية اللائقة وافتقر ثمر العمران البشري عن طلائع الارتقاء اتحصل بذلك الضمانة الكافية لاستبقائه عاملاً واستيطانه اهلاً . فالذي يلوح لي ان البحث يستلزم من اعتبار هذه الكيفية ضماناً ثابتاً لحلولها من شرط اللزوم النافي لكل خيار في الضمان وذلك من حيثية ان ادب النفس ليس من الامور النظرية محضاً كبقية العلوم يكفي لتحصيله مجرد التلقين او المطالبة به فقط بل يقضى لاجل ترسيخه في الطباع وتقييد العواطف باحكامه عن اختبار تام او متغلب

أقله ان يمارس مع الناشئة ممارسة فعلية دائمة يتكون عنها نتيجة
 حسنة مع مخالفتها لمطالب النقص البشري تؤثر على النفس بلذة
 تنشيء بها شوقاً متتابعاً الى استمرار تلك اللذة وعزماً متفانياً بمقاومة
 كل مانع في سبيلها ومن حيثية اخرى يلحظ ان ادب النفس
 يستلزم التعميم تحت الشكل الواحد في المجموع القومي ومن طبيعته
 التحول ايضاً مع ادوار الحياة متمشياً على حد حاجة كل دور
 واستعداداته ولما كان مبدأ الممارسة ضمن هذه الملاحظة لا يتحقق
 حصوله بل لا يتسنى استحصاله بدرجة الكفاءة في دائرتي العائلة
 والتعليم كان ادب النفس المستفاد عنهما ايضاً غير مقتدر على اداء
 ضمانه الارتفاع لعجزه من صفة وجوه اخصها عدم الاحاطة بجميع
 ادوار الحياة آنثذ ولزم عن ذلك في العمران بالضرورة وجود
 دائرة ثالثة فيها يستوفي انقان هذا العلم وتستكمل جميع شروطه
 وتستحصل عنه فيها ضمانه الارتفاع ثابتة على قاعدة الحق مصدر
 السعادة والراحة وحارسهما

فالدائرة الثالثة هي مدرسة الامة وهذه لو تتبعنا سير احوال
 الامم بتدقيق نتحقق انها في سائر عصور التاريخ كانت ولا تزال
 مبعث الهناء او الشقاء العام في كل امة وهي مع اقتدارها على

ضمانة الارتقاء وضامنه ايضاً مقتدرة بالعكس على فك روابط
الالفة وقتل المواطن الحية مسخرة مبدأ الاستقلال الشخصي
بخلاف حكمه الحقيقي الى هدم الحياة العملية كمن يتذرع لاهلاك
الكل بفعل جزئه وعلى هذا النحو يمكنها متى شاءت ان تتراوح في
الامة بين الارتقاء والانحطاط دون ان يكون لها زاجر غير ما امدته
الغيب الى زمنٍ وكما ان هذه الدائرة يجب ان تلقب بالكلية
العمرائية فبالاولى يجب ان تنتهي عندها آمال طلاب العلوم
الاجتماعية ومن ضمن هذا الوجوب الجتيمي الاقرار بفضل اساتذتها
او القاء المسؤولية عليهم حسبما تقتضي الاحوال والنتائج وليست
المسؤولية في هذا الشأن من الامور التي يصح فيها التسامح والمجاهلة
المؤدين الى تمادي الخلل بل يحتاج الامر في مثل هذه الظروف
اي عند وقوع ما يستوجب المسؤولية المثابرة على طلب اصلاح
الفساد بعزم قومي دفعاً لمضرة قومية غير ان اتحاد العزائم واجتماع
الكلمة في هذا الجهاد لا يتم الا بقوة عدالة الغاية اولاً وعندما
تتحقق الامة المجمعمة فائدة الامر المسئول فيه او مضرة الشيء
المسئول لاجله ثانياً وذلك بالنظر الى ان العقل العام يعتبر هذه
الدائرة كمكلمة ما اعجز سابقيتها اكماله وبالتالي لا يتوقع للامة
معهداً تهذب فيه بعدها فبمسليمه لها بهذه الميزات لا يراها

معدورة فيما لو جاءت نتائج اعمالها مشوبة بنقص او فساد وسواء
 حسب حالة الامة او سمات ضمن هذه الدائرة فهو يقتد بحصول
 اي الحالات متأت عن طريق اساتذتها المتطوعين او المكلفين
 وحكمه وقتئذ انه يقدر تأثير ما لكل فريق من القوة والسيطرة
 على احساس الامة يشكر ويطاع او يذم ويسأل والجزاء الحق
 من جنس العمل ومن التدقيق في مجمل تاريخ ارتقاء الامم وملاحظة
 الاداب العمومية في الامة الراقية يقوم الدليل الحسي مؤيداً
 مفردات بحثنا التي زبدة جميعها ان ضامن الارتقاء ليس غير عامل
 التربية العمومية المضمونة حياته ايضاً في ربوع الاجتماع البشري
 بحسن استعداد واجتهاد اساتذة المدرسة العمرانية في دواثرها
 الثلاث وان هذا العامل نفسه قد يكون علة الانحطاط ومهد سبيله
 متى سبر على قانون فاسد ومنهج مضل



الباب التاسع

❦ في النقد والنظر في مدنية البشر ❦

الفصل الاول

« في ان المدنية نشأت عن الشرائع »

ليس المدقق الهراني من وراء اطالة النظر وبهد التأملات
في احوال البشر والتقلبات التي طرأت على مدنياتهم بالتتابع مع
ادوار الخليفة سوى نتيجة ذات فروع هي زبدة نتائج البحوث العلم
وتحقيقات الفلاسفة في موضوع الهران واستكناه اسرارها . وما كنا
لننتقم غمرات هذا البحث الشاق الذي يغلب ان يثير علينا خواطر
العامه . لولا ثقتنا بان لنا من ذوي الفضل والادب انصاراً
يلتقطون الحقيقة من حيث كانت ان هي الا ضالة المؤمن
المنشودة وغاية العالم المقصودة وحسبنا بالمنصف نصيراً وبالمعتدل
ظهيراً وكفى

للمدنية مصادر واحكام واصول وفروع يقف عليها القاريء
من مطالعته مقالاتنا التي نشرتها جريدة الثرات الغراء وهما

مسئولية الانسان وادوار الحياة فنكتفي بهذه الاشارة ونستأنف
البحث في هل بناء على ان مصدر المدنية الدين والحاجة الاجتماعية
يوجد مدنية كاملة في دين واجتماع انفراد بشريعته واحكامه
وعوائده وعسانا ان نستخرج من مخبئات هذا الموضوع حقيقة
تكتسب ثقة العلم بشهادة التاريخ تحت تزكية الاختبار حيث
نخدم الاجتماع البشري خدمة تيلنا استحقاق اولي النقد
والنظر .

بعد هذا وفي مقدمة التحقيق نضع اساساً يرتكن اليه بناء
البحث فيما يلي : هو ما يسلّم به العقل بالبداهة من ان لا شريعة
موحاة جاءت مخصوصة ببعض نوع الانسان مستقلة فيه مقتصرة
عليه بل كل شريعة هي مشاعة للنوع الانساني بامره كما ان حق
الاختبار مشاع له ايضاً بفضل من ييده مقاليد الشيوخ والتقيد
والحل والتقيد ذلك القادر الحكيم سبحانه وتعالى

ان اديان البشر لعهد ادوار الخليفة الاولى كما حققه العلم
وثبت بتمحيصات المؤرخين المعتدلين عن حقيقة الحالة التي كان
عليها الانسان في الازمنة السابقة التاريخ المنعوتة بالعصور المظلمة
واعتنائهم في تطبيق مقررات العلم على مفاد صور الاثار الكلية

القدمية قد جاءت بطريق الاعلان تبعاً لحاجة الزمان واستجماً
لما يستلزمه بناء الخليقة فيه بيد ان هذا الطريق الاعلاني لم يكن
واحدًا في جميع النوع بل انه حصل عند بعض الانسان بارادة
القوة الفاعلة الازلية فعرفها به كما يليق بوحدايتها وازليتها وعلوها
عن ان يحيط بها قياس وهذا البعض يشمل الالباء الاولين من
آدم الى يعقوب (عليهما السلام) والاقوام التابعة لهم المتسلسلة
منهم وعند البعض الآخر بارشاد النور الناطقي فعرف به هذه القوة
من حيث وجودها ووجوبه ولكن استعداد طبيعته لقبول كل
يطراً عليها من تأثيرات العوامل الخارجية وشعوره بما لبعض
مشتتات هذا الكون من جمال الترتيب وانتظام التركيب والخاصة
والوظيفة حملة على احلال تلك القوة الازلية الغير محسوسة بفيض
تلك المخلوقات المحسوسة فشاعت عبادة الشمس والكواكب والمياه
والاشجار والجبال والمنحوتات الى غير ذلك مما هو معلوم في هذا
الدور الاعلاني كانت مدنية البشر مسيرة على حد الاسترشاد من
مصدري الاعلان كما تقدم وعليه يمكن ان يحكم قطعياً في انها ما
تجاوزت حد الطفولة فيه تتابها المناسخات والتقلبات بسرعة او
بطء على نحو ما تستلزم الحال او يستوجب الزمان وتحت هذه
الكيفية تعد في نظر الارتقاء البشري مدنية قاصرة لعدم اشتغالها

على اصول ثابتة واحكام مستمرة ويعتبر هذا الطفل البشري قد
عاش في ذلك الدور مسيراً نحو العمران تحت ظروف موافقة
لاستعداد طبيعته ومقتضى حاجته كانه في كل فئة شخصاً مستقلاً
لا يعرف للائتلاف ولا للاجتماع معنى

وكما ان في حالة النشوء والارتقاء لا بد من ان نتناول
الشخص الحيوي ادوار متتابعة تختلف بمطالبتها وسيرها اختلافاً
متجهاً من ادنى الى اعلى هكذا الحكمة الازلية اقتادت ذلك الطفل
البشري في سبيل الحياة على نحو ما رأته واجباً ولائقاً باستعداداته
وحاله وقتئذ حتى خرجت به صغيراً مميزاً ليستدعي بدوره هذا
شكلاً جديداً من التربية ذي احكام وقواعد لا ينحدر تدريجه
فيها واقارده عليها بالنسبة الى استطاعته والظروف المحيطة به
فوضعت له شريعة هي تلك التي أنيط بموسى الكليم عليه السلام
ابلاغها وتدوينها والعمل في تنفيذ احكامها ونشر لوازمها فنمت
باسمه ولا تزال الى الان

الفصل الثاني

(في الشريعة الموسوية)

الشريعة الموسوية قد بلغ المصدقون بها والمقيمون عليها في
الازمنة الغابرة لعهود داود وسليمان عليهما السلام من الكثرة والمجد
والمنعة مبلغاً يفترله ثغر التاريخ غير انه لا يحفظ للموسويين اثر
يذكر من الاستعمار الديني وغاية ما يستخلص منه ان ذلك البعض
الاجتماعي الذي عاش طفلاً في الاعلان الالهي وصغيراً مميزاً في
الموسوية هو تناسل فنا وعظم امره وفضل البعض الآخر من
نوعه بافضلية الشريعة الموحاة على ما اشترع ذلك البعض لنفسه
بارشاد النور النطقي . على اننا لو شئنا التنقيب عن المانع الذي
وقف بالموسوية عن الاشتغال بالفتوحات الدينية لرأيناها لا شيء
سوى ان مدنيتهما القاصرة لم تكن في نظر بقية الجماعات البشرية
بالمدينة التي تستميل العواطف الاجتماعية او لتفنع العقل مجرداً
عن القيود الاعتقادية بسموها وافضليتها سيما وان المجموع البشري
في تلك الاجيال كان لا يزال في حالة الصغير المميز وهي مع
صدورها عن وحي الحق وارتكانها الى اساس احق لا يشبهه بعد
اعتبار النتائج المتقدمة في ان الحكيم الازلي قد وضعها بصورة

مهيئة لاقتبال المناسبات والتعديلات على مقتضى حاجة واستعداد كل دور من ادوار حياة البشرية وهذه العلة على ما ارى اعجزتها عن ان تمتاز على سواها من الشرائع المعاصرة بالفتح والاستعمار الديني اما كون المدنية المؤسسة على احكام هذه الشريعة قاصرة فلا ادل عليه من مقابلة المثال الآتي على مفاد احكام الشريعة الموسوية من ما مور به ومنهي عنه ومباح

ان سائر الشرائع المنزلة لا تستفاد منها تحت نص صريح الطريقة الواجب اتخاذها في تربية الانسان لدى كل دور من حياته وجل ما هنالك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واليجاب اعداد الناشئة اعداداً يكفل سلوكهم على حد ما تدعو اليه هذه المتحتمات ليس الا بيد ان نوابغ الاقوام في كل عصر ومعلمي العمران منهم المكلفين اذياً بايفاء هذه الخدمة بعد دقة مراقبتهم وسعة اختباراتهم في الشؤون الاجتماعية قالوا كما يستشف من مجمل ارائهم انه لا يجب سبي تربية الصغير اتخاذ خطة واحدة ثابتة مستمرة الا ان يكون الثبات والاستمرار منحصراً في الغاية الكلية من التربية حيث يرمى اليها من مناج مختلفة تحت اشكال متفاوتة كاستعمال اللبث والقسوة حسبما تستدعي الحال واختيار الدقة والتسامح تبعاً للقابلية والاستعداد مثلاً لو اجترم صغير القمل لا

يوجب الشرع والنظام ان يقتض منه بنسبة درجة جرمه واهميته
وكذا لا يتسامح معه في نفاذ تصرفاته القولية والفعلية . ومنه
بيان كم تستعمل الليونة بحقه مقابل ارتكابه اعظم جرم في حق
غيره وكم يعامل بالقسوة في الحجر عليه منعا من ارتكابه خطأ في
حق نفسه لا تعداه مضرته

يضيق بنا المقام لو شئنا ان نطبق احكام ما يتعلق بمجتهي
المعاملات والعقوبات من الشريعة الموسوية مادة فمادة على المثال
المتقدم ولكننا نكتفي بان زبدة جميعها تنطبق على معناه اثم الانطباق
منها تدريب الامة على اكتساب الفائدة الاجتماعية من وراء
اقامة الحدود والفرائض الشرعية المشتقة عليها التي ليس في بعضها
شيء من الاساءة نحو الخالق مع افتراض مخالفتها الا من باب
ان مخالفة المشروع ذنب كما ليس في اتمام ذلك البعض ايضا
ارضاء جلاله الا من قبيل ان القيام بالواجب مستحب فقط وفي
كلا الحالتين فالاساءة او الاحسان امر نسبي فقط ذلك كتحریم
بعض المآكل باعتبار بعضها نجسا والبعض الآخر ظاهرا وكعدم
اعتبار ابن الزنا عضوا في الهيئة الاجتماعية المالية حتي الى الجليل
العاشر وكاباحة الطلاق لغير اشتراط سبب موجب لفسخ عقد
الزواج وكنهه فيما لو ضامع رجل عذراء غير مخطوبة واتخذها بعد

ذلك زوجة وكافتراض نصيب البكر من تركه ابيه مثل ضعفي
نصيب اخيه وكايجاب اعدام الزاني والزانية كلاهما بالرجم او
الحريق وما اشبه ومنع اي كان من ارتهان رحي الى غير ذلك
من الامور المشروعة موسوياً وهي في نظر الحق المعقول تشير الى
ما يبعد بها عن مطالب المدنية الكاملة كما يستفاد منها ايضاً ان
الله سبحانه وتعالى قد وضع لهذا الصغير البشرى هذه الشريعة
الكافية لضمان ترفيته في دوره فقط وإعداده الى اقبال شريعة
اسمى منها توسلاً الى ترسيخ الملكات الصالحة في طباعهم عن
طريق الاقتصاص والتسامح هكذا يقال نعم لو فرضنا ان في
اعدام الزاني والزانية قصاصاً اكبر من الذنب على جسامته غير انه
بافتراض هذا القصاص وتنفيذه فائدة اكبر لأمة على ضعفها
وهمجيتها مع امكان ان تخرج آدابها باداب الامم غير العارفة بالله
عن طريق التشبه لولا هذا القصاص الارهابي لم تكن لتمتع من
ارتكاب ما يفسد النسل ويقلل الحياء فنضعف معه القوى البدنية
وتزول الهيبة الاجتماعية والأمة امهدا ذاك احوج الى ما يكفل
ازدياد قوتها وبقاء هيبتها منها الى انفس نفيس في مطالب الحياة
العمرانية

ومجل القول ان شريعة موسى لم تأت بالمدينة

الكاملة حيث قد اثبت التحقيق بالدليل العقلي حكمة الوضع
الالهي من اعتبار العالم لحين ايجائها كصغير يجب ان يلقى دروس
الحياة الحاضرة والمستقبل بطرق واساليب ملائمة الى درجة ادراكه
وقابليته الطبيعية فشاء وهو الحكيم الازلي ان يدلي لاثبات
الحقيقة ونقريها في الازهان من كفيات مختلفة ووسائل متباينة
وليس في انكارنا على الموسوية مخيئها بالمدينة الكاملة ظهن او
مساس (والعاياذ بالله) بل البحث وهو ابو الحقائق لا يستهدفه
غرض ولا يستبسله حياء



الفصل الثالث

(في الشريعة المسيحية)

بقي اني المبدع الازلي تقدس اسمه قد اوجد هذا الكون لا
متفكماً بايجاده بل لغاية هي اسمى من ذلك غاية ان تظهر آثار
كلالته وقدرته الغير متناهية فيه ومن مطالب هذه الغاية ان
يرثق بهذا المبدع وبالنوع البشري منه خاصة الى المرتبة التي يراها
لائقة وممكنة به وادل على سمو مبدعه شأن المعلم الصالح الذي
يبدل كلما بوسعه في تهذيب وثقيف اخلاق بنيهِ وتلامذته اظهاراً

لمبلغ اقتداره فالمعلم الالهي جل جلاله لم يشأ الوقوف بالنوع
الانساني في ساحة الموسوية فقط حيث بتدبيره العلوي خصص
لها دوراً تقوم بحاجة البشر فيه كما تقدم ورتب في علمه الازلي للدور
الذي يليه شريعة متميزة في احكامها المدنية وخصائصها الاستثمارية
نجاء السيد المسيح عيسى عليه السلام بروح الله وكنتمه لا ليبلغ
العالم رسالة معرفة الله او وجوب وجوده فقط الخدمة التي وفيت
حقها في دورتي الاعلان والموسوية بل ليضع عهداً جديداً ذي
دروس تشمل قواعد واحكام تزيد في بناء المدنية إعلاء الى غاية
الكمال هو الشريعة السابق ترتيبها الممدة الى الدور الثالث حيث
بلغ العالم رشده وولج باب الصبورة الى معهد الشباب

دخل السيد المسيح بشريته الى اب العالم من غير الباب
الذي ولجه موسى بمميزات ثلاث : الاولى موسى كان يخاطب
معتبراً مع قصر ادراكه هو ذو طبيعة غضة اجدر بالتأثر والانقياد
طبعاً وادنى الى الشهور بالضعف فيؤخذ مختاراً كان او مضطراً
دون جدال اما المسيح فجاء يخاطب شاباً مغترّاً بنشاطه راغباً عن
بساطة الفضيلة بمركات ملاذ النقص البشري متلهياً عن
الحقيقة بما تلبسته من زخارف الاعراض وبواهر الاوهام ولذا فهو
يحتاج لاقتلاع هذه المتأصلات من طبيعته الحادة الى الحكمة

السامية والعلم الوافر والفضيلة البالغة والصبر الأشد وهي بعض
صفات جهاده في نشر شريعته على الأرض
الثانية موسى كان محتاجاً أن يمثل الحقائق الجوهرية لأُمته
تحت ترتيبات أرضية ومواد مجسمة وصور حسية كما يشهد بذلك
قبة الشهادة وتابوت العهد والذبائح الدموية أما المسيح فليكن ينشئ
بذلك الشاب البشرى عن اعتبار تلك الزمريات إلا لشرف
الحقائق الرموزة فيها اخذ يجاريه تلعافاً باعتبارها كالأثر المفيد
في حينه معلناً له باعلان الحقائق المستورة تحتها الحد الذي انتهى
عنده حق امتثالها وقام عدم لزومها وفائدتها بعده

الثالثة موسى جاء بشريعة لم يكن لها أن تنشئ مدينة تنهض
بهزيمة الأمة إلى طلب الفتح والاستعمار الملى نظراً إلى أن ترتيباتها
وادابها الاجتماعية واحكامها القضائية قد كانت متشابهة كثيراً
مع ما لدى الأمم المعاصرة من الاحكام والترتيبات والاداب الآ
من حيث الحق الاسمى الذي تسره والغاية الحقبة التي نتجه اليها
أما المسيح فقد وضع شريعته بجميع مشتملاتها العارضة والمستورة
متميزة عن جميع شرائع الأمم الحاضرة والماضية لذلك العهد وعنها
نشأ مدينة روحها العدل وقوامها الرحمة وشعارها الفضيلة وغايتها
الاستعمار الذي هو ادل آثار المدينة عليها

المسيح عمل وعلم بما مفاده تنوير العالم اجمع واقياده الى معرفته والتسك بشريعته ومن وراء هذه الغاية قد انشأ له مستثمرات دينية في سائر انحاء العالم المعروف بواسطة اناس قليلي العدد اميين خوالٍ من المال عزلٌ من السلاح وهم حواريوه الأمر الذي لا مشاحة فيه ولا جدل لثبوتة بالاستقراء التاريخي والمشاهدة العيانية واعلانه ببيان جلي ان شريعة المسيح متممة لشريعة موسى والبين لا يحتاج الى دليل . بقي ان نبحث في الالل والاسباب التي انتجت هذا الفرق بين مدنيتي الشريعتين فنقول :

لا يتكلف الراغب في تحقيق هذه القضية الى المشقة البالغة والفناء الشديد حتى تتجلى لديه دقائق هذه الفروق باقل مما يتصور لزومه من الزوية والامعان اذ يقوم الدليل القطعي بتأكيد العقل والحس على اختيار المبدع الازل اكمل اديية الحياة البشرية ضمن اربعة ادوار وتركه لكل دوران يستبقي من بعضها نافذاً في بعض النوع الى ما حدّده الغيب وهذه الادوار الاربعة هي الاعلان والموسوية والمسيحية والاسلامية فدور الاعلان قد انتهى بابتداء الموسوية التي هي اول شريعة كتابية وبالطبع جعل هذه الادوار محددة الى زمن قد استلزم ان يتميز كل منها بشريعة

موافقة لحال وقابلية النوع فيه وعلى هذه النسبة يصح اعتبار العالم في دور الاعلان طفلاً وفي الموسوية صغيراً مميزاً وفي المسيحية شاباً وفي الاسلامية كهلاً حيث يقف هذا الشخص الانساني عند الدور الاخير عن النمو الادبي مستعيناً فقط على حفظ بقائه باتساع الخبرة واكتمال الفضيلة فيما يرد عليه من احوال وحوادث المستقبل

الانسان في ريعان شبابه وميدان حياته يكون ذا اخلاق حماسية وافكار اميل بكثيرها الى الخطأ منها الى الاصابة مع اعتبارها في عين عقله قوية جدرة بالعصمة وذلك لان ماله وقتئذ من نضارة الحياة وزونق الشباب والقوة والنشاط يؤيد عصبية الانانية المؤدية به الى الشطط غالباً فمتى اريد تقويم اخلاق الشاب لا يصح ان تستعمل بحقه تلك الطرق التي استعملت حال صغره كالتطرف في الدقة والتسامح لاكثر من الواجب بل يختار لتهديبه من الوسائل ما تتلشى معه عصبية الانانية ذاهبة بروح ذلك الاغترار الفاسد فيشمر من تلقاء نفسه بضعفه تجاه من فوقه ويتطبع بالروية والصبر اساس كل فضيلة على ان في مثل هذه الوسائل من القسوة المؤلمة والضغط الجارح على الفطرة العالية ما تستسهل بجانبه القصاصات البدنية حالة كونه ليس في شيء منها

وبالتالي ففي تأديب الصغير بقصد ترسيخ الملكات دون ان يطالب
 بفهم الغاية منها كالبيغاء التي تستطيع ان تؤدّي الالفاظ دون
 معناها اما في تهذيب الشاب فينبغي ان يؤدّي ما يتعلمه بأتمّ مبناه
 واقصى معناه يعني ان يفهم معنى تلك الملكات وفائدتها لنفسه على
 الانفراد ولنوعه مع الاجتماع

السيد المسيح رأى مدينة البشر لعهده ظهوره قائمة اولاً
 بالتعصب الملى فعلم بما يخالف هذا المبدأ بقوله : « حبوا اعداءكم
 صلوا على من يضطهدكم . . . قريبك من يفعل معك الرحمة »
 ثانياً بروح محبة الذات المانعة من ثبات الالفة القومية فقال
 « كونوا حكماء كالحيات وودعاء كالحمائم . . . تعلموا مني فاني وديع
 ومتواضع القلب . . . من سخر كميلاً فامش معه اثنين . . .
 من طلب ثوبك فاعطه وداك . . . لا تدنوا لثلاث تدانوا »
 ثالثاً باحتشاد الاموال والاهو باعجاد الدنيا ونعيمها عن طلب
 المجد الحقيقي من باب اقتباس الفضائل فقال « لاتبتموا لانفسكم
 بما تاكلون ولا لاجسادكم بما تلبسون . . . اطلبوا اولاً ملكوت الله
 وبرّه . . . بع كل مالك واعطه للساكنين وتعال اتبعني . . .
 اكنزوا لكم كنوزاً في السماء . . . »

رابعاً بالاعتماد على القوات البدنية والوسائط المادية في
 الفتوحات الدينية والاستعمار الملى فقال لحوارييه : (هكذا مرسلكم
 كالخراف بين الذئاب الخاطفة وسيطردونكم وتكونون مبغوضين
 من جميع الامم من اجل اسمي : لا تحملوا لكم كيساً ولا عصاً
 ولا زاداً) وامثال ذلك مما ينتج عنه لدى المطابقة والمطابقة انه قد
 جاء ليجود بذلك الشاب البشري من مجاهل الاغترار الديوى
 عن طريق الفضيلة ومن مهاوى الفساد الادبي تحت راية الكمال
 الاجتماعى ومن مواطن ضواريه العصبية اللية الى مسارح
 غزلان التمدن الحقيقى ومن معالم الجهل بالفاية من الرمزيات
 القديمة الى معاهد العلم بالحقائق المرموزة فيها وبالجملة فالشريعة
 المسيحية قد جاءت لتخدم القصد الالهي المتضمن في الشريعة
 الموسوية ايضاً وهو معرفة الحق وانشاء المدنية الحققة غير ان طرق
 هذه الخدمة واساليبها مختلفة بالشريعتين اختلافاً سببته سنة
 التغيير في طبيعة الكائنات مع مدى الحياة

قلنا ان لا مدنية الا ومصدرها الدين وركنها شريعته
 ونقول ايضاً ان كل شريعة لا بد ان تكون جامعة كل ما تلزم
 معرفته من امور الدنيا والدين فمتعلقات الدين داخلة في قسم
 العبادات وهو عبارة عن الاحكام التي تبين ماهية علاقة الانسان

بالله وواجباته فحواه وتعين السنن والفروض التعبدية التي يجب حفظها ممن يكون متديناً وأما ما يتعلق بالامور الدنيوية فهو ما يشملها قسم المعاملات والعقوبات اعني ان قسم المعاملات يشمل على بيان الحقوق الشخصية والاجتماعية وطرق استحصاها والاحتفاظ عليها وقسم العقوبات وفيه نحدد سائر انواع الجرائم والمخالفات وتعين العقوبة الواجبة بحق كل جريمة فلو تصفحنا شريعة المسيح التي ينطوي عليها الانجيل الكريم ورسائل بعض الحواريين بتأمل دقيق لرأيناها شاملة احكام قسم العبادات جميعها غير ان ما هو في عداد الامور الدنيوية فقد ورد في التعاليم المسيحية مستتراً على قواعد العدل الطبيعي بصورة يعذر معها من ينكر على هذه الشريعة ابقاء حاجة البشر من امور دنياهم والتنمية من هذه الملاحظة هي ان السيد المسيح لما رأى لب الشباب البشري مشغولاً بالعلوم الزمنية وفي مقدمتها فلسفة اليونان المملأى بالسفسطات والمغالطات وشرائع الرومان التي مع اعتبارها لذلك العهد اكثر انطباقاً من سواها على قاعدة العدل الطبيعي كانت لا تزال غير صالحة لان تنشئ مدينة صحيحة بالنظر لصدورها عن الوثنية منشأ الخرافات والاضاليل فضلاً عما دسه الاختلاط والامتزاج الاجنبي في الموسوية من انواع الكفر والاحاد حتى

ضمت تحت لوائها فرق الزنادقة والكتبة والفريسيين والسامريين
 وضع شريعته لغاية ان يلقن النفس البشرية علم الفلسفة الحقيقية
 عن سذاجة المقدمات وسهولة القياسات وبساطة النتائج ليخرج
 بها من ظلمة تلك المشتربات الوهمية الى نور المدنية الحقنة التي
 روحها معرفة النفس وقوامها تجريد العواطف عن الرغائب الحيوانية
 وبالجملة ان في معاني احكام الشريعة المسيحية مخبوء كل مطلب
 في المدنية الكاملة وكل واجب في الادب العمومي على نسبة
 معميات واحاجي يستدعي حلها وكشف مخبئاتها رسوخا في العلم
 وتناه في الذكاء يندر ان يحصل ببعض افراد البشر فقياساً على ان
 الكمال يقوم في الاحاطة بجميع اطراف الشيء وبايقاء حق كل
 جهة منه بياناً وايضاحاً بحيث ان يحصل في متناول العقل بلا
 واسطة ينتج ان الشريعة المسيحية مع استجماعها كل لازم ومفيد
 في سبيل نوال السعادة الحقيقية فهي كذلك لو استطاعت الطبيعة
 البشرية ان تقوم بكل واجب ومنسوب منها والحال انه امر يكاد
 ان يتعذر على الملائكة فضلاً عن البشر فاذاً وبناء على انه ليس
 من العدل الالهي تكليف البشر لاداء ما فوق الاستطاعة يبان ان
 السيد المسيح لم يشأ في تعليمه ان يجعل البحث في الامور المدنية
 صرفاً من اساسيات قصده لا لعدم اللزوم بل اقضاء لواجب

استعداد ذلك الشاب البشري المفتن عقله وقننه بما لديه من
مستحضرات مدنية دوره وبنية ان يناسها باغفال ذكر اي شيء
ما يناسبها من نوعها ولزوم ان يشغل لبه بتريخ احكام مصدر
المدنية فيه الى ان يحصل به الشوق الكامل لفهم الغاية التي نجه
اليها تلك الاحكام حيث يستكف من البقاء في الحالة التي هو
عليها متحفزا الى استقبال مدنية اكل في دور رجولته حتى اذا
بلغه عرضت امامه هذه المشتاة فيعلق بها وبالفها دون كلفة
وبتمام الرغبة

اثباتا لهذه النتيجة نستلفت المراتب بصحتها الى مراجعة
محفوظات صدر التاريخ المسيحي حيث تنجلي لديه مدنيته لذلك
المهد خاتمة على الفطرة البشرية حاجرة على العدل الطبيعي بارزة
بثوب سدهاء التسامح المفرط ولحمته الصبر المعجز والاحتمال الفائق
الطبيعة . تلك الاجيال التي كان فيها جميع المسيحيين يسلمون
اجسادهم للاستشهاد بانواع مختلفة متسامحين مع اعدائهم بحقوقهم
المادية والادبية بصبر عجيب دون شكوى ولا تضر يقيمون
حدود شريعتهم التي هي فوق منتهى الاحتمال البشري ومن هذه
الحقائق الثابتة نستخلص نتيجتين الاول ان المسيح شاء بشريته
ان يهر الطبيعة البشرية ليعبد بها عن الانفة والاستكبار اللذين

هما مصدر كل خلل في المدنية الصحيحة والثانية يعطى الاسم
عن حياة المسيحيين امثلة يعلمون منها كيف يجب ان يحفظ
على مصدر المدنية بهذا النفس نفيس وكيف يجب ان يعيش ذوو
الجامعة الواحدة وان اختلفت جنسياتهم بالاخاء الحقيقي والاتحاد
الشامل والاشترك التام

بني هل يظن ان العالم كان ممكناً ان يكتفى نظراً الى حاجة
المدنية وسنة الارتقاء بهذه الشريعة التي جل ما تنفيه من العالم
مجاورة الفطرة ثقيلاً من نفاذ حكم العدل الطبيعي المعنة قاعدته
بالآية « بالكيل الذي تكيلون به يكال لكم . . . اعطوا ما يقصر
لنفسكم وما لله لله »

وعندي الجواب على ضربين ايجابي حقيقة تكون غاية
النفس هي السعادة الكاملة التي يذرع الى استحصالها بمجاورة
الالام النفسية وقتل رغائب الفطرة الحيوانية المستترة تحت
الاصل القائل : (الانسان محب ذاته طماع بما دونها) وهذه
الذريعة هي ملخص تعليم المسيح وزبدته . وسلي حكم بما يقوم
من الادلة على سليته منها ان الفطرة لا تكون متأثرة بما يطرأ
على طبيعتها من عوامل التأديبات والاخلاقيات الا في حال
لينها وضعفها التي تنتهي بنهاية دور الشباب حيث بعدئذ تنشط

من عقلا مطالبة بحققها الطبيعي القائم بالارتقاء والتزاحم والاستئثار
ولما كان الحق الحكيم هو صاحب النفاذ في جميع النسبيات دون
سواه كأن لا بد من الرجوع اليه في هذا الموضوع كما لم يكن من
العدل حرمان البشر من وضع شريعة بها الضمانة الكافية لابرار
مكتسومات ما قبلها وتفسير ما غمض هنالك استيفاء الحاجة النوع
الانساني في سبيل الارتقاء واستكمالاً لضروريات حيويته في
دور الزجولية

— 20000 —

الفصل الرابع

(في الشريعة الاسلامية)

ما دخل العالم في هذا الدور الاخير حتى اوشك ان يتناسى
علوم صباه واداب شبوبيته بالكآبة واصبح يحاول ان يتتبع له
حذراً في مدانيته الظاهرة وقتل من غموض المقاصد السامية
المتضمنة في الشريعة المسيحية وكانت محاولته ذهبت عقيمة لولا
انها صادفت من الضعف البشري والنقص الطبيعي نصيراً فلم
يأت على اواخر الجيل السادس للمسيح ذلك العهد الذي فيه
بلغت دولة الروم العظيمة من الفنى والقوة والاتساع والمنعة شأواً

بعيداً حتى أصبحت المدنية المسيحية عبارة عن قشور لامعة تكتنز
لباً خاوياً من الكمال المسيحي والحيوية الاجتماعية وما أدى به إلى
هذه الحال سوى سقم الفطرة من التناوم تحت ائقال ضواغط
المسيحية عليها من جهة ومحاذرة العقل من شر تعدي الحدود
المشروعة من جهة أخرى فإخذاً يتعاونان في إيجاد معذورية لها
عن كل نقص بآتيانه وما كان لهذه المعذورية منشأ لو أمكن
البشرية أن تكتفي في سبيل الارتقاء بالوقوف على حد التعاليم
المسيحية فقط

هكذا الشاب متى ابتدأ أن يشرف على ربوع دور الرجولية
يرى أن الخطط التي رسمتها له مدرسة صباه مع ما قامت به من
الخدمة الجليلة نحو نفسه ونوعه وما انتهت إليه من النتيجة الحسنة
في تأسيس مستقبله كانت مجافية لفطرة معادية للفرصة وأنشده
يحاول أن يستحفظ على ثمرة اتعاب الشباب بالاحتفاظ على الأصول
التي أنتجتها متوسعاً مع الفطرة في نفاذ آمياله ولو على الشواذ وحيث
لم يكن وصل بعد إلى الدور الذي فيه يجب أن يتلقى كاليات علم
الحياة يظهر على مجباه مسحة المباهاة مشوبة بنقص الاستكبار
الأمري المؤدي غالباً إلى الخلط والشطط وعليه فبحكم الحق المعقول
والحاجة الدورية كان لا بد من رسول يأخذ حظه من إيفاء هذه

الخدمة الجليلة لدورها الاخير شارحاً للرجولية ما اشكل على
الشباب فهمه من معاني ومقاصد التعاليم التي قام بها معلو الحق
قبلة تاركين ايضاحها لامة سبق الالماع اليها او الحكمة في نفس
الغيب .

هذا المبعوث الاخير والرسول الكريم هو باقرار الانصاف
تحت شهادة التاريخ الصادق وتزكية الاجماع العلمي صاحب
الشريعة الاسلامية ونبي الامة المحمدية المنهوتة باسمه . ظهر
بدعوته ونشر شريعته الفراء في اواخر القرن السادس ميلادياً
اعني في الزمن الذي عنده انتهى شباب العالم وابتدأ دور رجوليته
مختاراً من قبل القصد الازلي ليقم واجباً في وقته تبعاً لحكم النظام
الحيوي وسنة الرق الحقيقي

جاء وليس في شريعته الموحاة اليه او حديثه الشريف غير
الاداة الناصعة على انه اما يعمل لنفس الغاية التي عمل لأجلها
صاحبا الشريعتين المتقدمتين ويخدم نفس القصد الذي خدماه
من هداية البشر الى معرفة الحق وابلاغهم من أمن الطرق الى
مواطن المدنية الحققة ولكنه جرى على اسلوب لم يره من قبله ممكناً
في دوري جهادها نظراً لما نفع قابلية البشر وقتئذ ولواجب تنسيق
التربية بحسب الاستعداد ايضاً بيدانه ولهم الحق قد احاط بكل

ما أخذ في هذا السبيل مفسراً كلما غمض عن المفهوم البشري
تحت حجب الموانع لغاية مندرجة طي القاعدة الكلية « الأمور
مرهونة لأوقاتها »

بقي قبل الشروع في اثبات ان الشريعة الإسلامية قد فسرت
قاعدة العدل الطبيعي بصورة ليس بعدها أمل لمستزيد في البيان
او لطامع في الوضوح وان ظهور صاحبها ونشرها على يديه من
مقررات العلم الازلي اتماماً لكل واجب في صلاح المجتمع البشري
وترقيته لا بد لنا من تلخيص تاريخها لاجيالها الاولى كقدمة
تنتج لنا عن طريق القياس تأكيد هذه الامور واثباتها صريحين
في ذلك الى قاعدة تصديق العلم والتاريخ لا الى المقررات
الاعتقادية فراراً من مظنة اداء الشهادة لدفع مفرم او جرّ مغنم
فنقول :

ولد النبي في ديار الوثنية وتربى في معالم الهمجية حيث
كانت جاهلية العرب تتفاخر بمبوداتها كالمبل الاكبر واللات
والعزى ومناة وابي قبيس . من والدين ينتسبان لاكرم قبائل
العرب واشرفها حسباً وقد كان لقبيلة ابيه اختصاص مسنقل في
الخدمة الدينية ليس لقبيلة سواها شأن فيه كما يشهد عليه قيام
جده السيد عبدالمطلب قياً على البيت الحرام لعهد ظهوره ولقرب

زمن ولادته . مات ابوه فتولى تربيته جده على حد آداب العرب
 وعوائدهم فعايش يتيماً امياً ليس له من امور دنياه ما تطيب به
 نفسه الشريفة التي اعدّها القيب لانجاز عمل عظيم ليس من وسع
 القدرة البشرية القيام بعبأه دون عون المدد الالهي وصرف معظم
 اوقاته الى ان بلغ الاربعين من العمر ينفرد الى معتزل من الناس
 يناجي بلسان ما اوتيّه من المواهب السامية نظام هذا الكون
 وانتظام مركباته وشواهد الصناعة المعجزة الظاهرة في كل نوع
 من مشتملاته مقنّبساً عن محيا تلك الصوامت نطق الاقرار
 بواجب الوجود الازلي ودليل التاكيد بفساد معتقدات قومه وقد
 حان للغاية الملوية ان تظهر به وقنئذ فقام بدعوته العرب الى معرفة
 الحق منادياً قومه الى الاقرار بوحدانية الله منذرّاً بفساد تلك
 المعتقدات الوثنية والاعتبارات الخرافية مباشرة باقواله وافعاله وما
 اوحى اليه ارشاد الناس الى محجة الهدى مصداقاً لما قام به المرسلون
 من قبله خائضاً غمرات جهاد شاق حيث ثار في راس النخوة
 الجاهلية ثائر العصية الوثنية فنهض العرب من كل قبيلة وصوب
 حتى ذروه وانسابه ينكرون دعوته ويهاجمونه المرة بعد المرة وهو
 بعد ليس لديه من وسائل الدفاع ومواد الفتح سوى نفر قليل
 لا يملك شروى تقيرومع هذا فلم ياخذ سئام او ملل ولم يعتوره

خوف او وجل بل اتضح سيف الفاية السامية في وجه المكابرين
وهكذا كان له النصر المبين في سائر الوقائع على قلة انصاره وضيق
ذات يده وكثرة اعدائه ووفرة معداتهم

وعلى هذا الاقدار العجيب تأسس الدين الاسلامي اخذاً
بالانتشار في اكثر انحاء المعمور بفضل عدالة الشريعة الموثقة اليه
المنزلة على يد مؤسسه العظيم بضم جميع متون احكامها ومفروضاتها
القرآن العزيز والسيرة النبوية والحديث الشريف وقد عم نفهما
وشاع نفوذها بعده بسعي الخلفاء الراشدين والائمة المحققين ودعاة
الدين الصالحين

هذه لمحة مقننة عن مطول السيرة النبوية وبالاقتدار اليها
كمقدمة ثابتة بالاجماع نستنتج اولاً ان الشريعة الاسلامية فيما
يتعلق منها بالمعاملات والعقوبات بحق الاحوال الشخصية
والاجتماعية قد اعتبرت الفاية من نظائرها في شريعة موسى
واستبدلت الوسطة بغيرها من نوعها على كيفية اطبق على احتمال
القطرة واضمن للسلام واوفى الى الراحة واكثر انتساباً مع قابلية
الدور الرجولي وفسرت كذلك مقصد الشريعة المسيحية من العدل
الطبيعي ونفاذ حق المساواة النوعية وضمانة ايصال الحقوق لذويها
وتعيين الهيئة الواجب اتخاذها مرجعاً لمثل هذه الحكميات التي

يضم جميعها معنى الآية الانجيلية : (اذا اخطأ اليك اخوك فهاقبه وان لم يسمع فقل للكنيسة وان لم يسمع من الكنيسة ٠٠٠) ومن بدائع هذه الشريعة الموحاة علما ما يتعلق بكليات الامور الاعتقادية كوحداية الله وازليته والوحي والبعث والخلود ترى فيما يتعلق بالامور المدنية متميزة على اي شريعة قبلها لاشتمالها على احكام باعتبارها مع الفطرة تستطيع خدمة الدين كما يليق به والمدنية في كل ما نقضيه اما في الدين فلا أن العقل الذي اكثر ما يدين الى الوضوح متى اقره شرع على بسطة من البيان في مهده الاجتماع واقام امامه من الواجب والجائز والمندوب والمنوع احكام كما انها لا تسوم الفطرة مذلة الحجر والاعنقال لا تفسح لها مجال الحرية المطلقة ايضا امتد بلا شك نفاذ حكمه وتوسع اختباره في شئون المدنية الحاجية والكمالية وسدق بلا ارباب ان المدنية وهي بنت الدين متى توفرت في المجموع لزوميات انشائها بمراعاة سائر الاحكام التي تقوم بها ادث بسعادة البشر الى مرتبة لا يطعم بافضل منها واقنع بلا تكلف بوجوب الاستمسك بعري الدين والرجوع اليه كلما اختل نظام او تداعي بناء في الاجتماع وكفى الدين من الاسلامية هذه الحكمة فكل الصيد في جوف الفرا . واما خدمة الشريعة الاسلامية لل المدنية

فلا اظن ان يؤتى بأوفى منها او بمزيد عليها ونحقق هذا الظن بدليل
الاطلاع وشهادة العقل والحس

ففي الاول من توسعها بالبحث في جميع الضوابط الكلية
والشئون التفصيلية وافترضها كل ما يمكن ان يعرض للانسان في
مدى حياته من الاحوال بحق شخصه ونوعه وتحديد ما كل امر
مفترض حدوثه وبيان كيفية الحكم فيه

وفي الثاني لأن استيفائها البحث في جميع الشؤون الشخصية
والاجتماعية قد اخذ لها محلاً عزيزاً من اعتبار العالم الغير الاسلامي
فاتخذ منها ما يشمله قسماً المعاملات دستوراً يرجع اليه في تعزيز
جانب المدنية وتسهيل سبل الارتقاء يؤيد ذلك الاطلاع على
القوانين والاحكام القضائية المنبئة لدى اعظم حكومات العالم
تمدناً كالانكليز والفرنسيين في الأجيال المتأخرة الى الان حيث
يستفاد اتفاقها مقصداً مع الشرع الاسلامي وحسبنا ان القانون
الفرنساوي المعروف (بكود نابليون) قد بنيت احكامه على اساس
كليات قواعد الشرع الاسلامي في المدنية الصرفة تحت كليات
صار تطبيقها على مقتضى حاجة البلاد والأمة ولا يخفى ما لهذا
القانون في اوربا من الشهرة والشيوع والنفوذ . وعدا هذا فلكبار
ساسة الاجانب وعلمائهم المحققين منهم كالمسيو هانوتو في خطبته

التي اقامها على المؤتمر الجغرافي المنعقد في باريس لشهر ابريل سنة ١٩٠٢ وغيره خلاصة جميعها تؤيد ما قلناه باقصى معناه وتصرح على مسمع الاجتماع البشري بان للشريعة الاسلامية وحدها كان وضع الحجر الاخير في بناء المدنية الكاملة ويليق لها ان تفخر بتدريسها الصف المنتهى من طلبة علم الحياة وتباهى بايفائها حق العمل الذي استبقى لها بمشيئة المشرع الالهي لتتم اكماله في حينه وحتى لا ندع منفذاً يتوصل منه المتطرفون الى خرق حرمة التحقيق لا بد من اثبات ان ظهور صاحب الدين الاسلامي ورسول شريعته امرٌ مقرر بالعلم الازلي بالادلة الآتية :

اولاً : من المقرر عقلاً والثابت حكماً ان القدرة البشرية تنتهي عند حد المعقول وما يتجاوز هذا الحد عدٌ من الخوارق فلو اعتبرنا حضرة النبي العربي من نوابغ مقنذري البشر لكان يجب ان نقف بهذا الاعتبار في المرتبة التي وقف بها امثاله من مشاهير رجال الاجيال المنقذمة ظهوره كاسكندر الكبير وانيبال القرطبي من القواد واريسطو وافلاطون من الفلاسفة عند نخامة وخطارة الاعمال التي اتوها فقط وفي الحالة التي كانوا عليها من استجماع ما تستلزمه المقدرة البشرية من الوسائل الادبية والمادية ايضاً ليتسنى لنا ان نضع العمل العظيم الذي اتاه موضع الامكان البشري

الصرف اما رجلٌ عرفه التاريخ بالأُمة الواقف عند حد الكفاف
من دنياه والنذير المضطهد من قومه والبشير المعتزل من جنسه
وهو في هذه الحالة يدعو الناس الى الاعتقاد بما لا ينطبق على
معقولهم ويرشد هم الى انتهاز ما يخالف اديهم وعوائدهم ويكون له
من وراء الجهاد تجاه تلك القوات العظيمة والعناصر الهمجية
الانتصار المبين ان في ذلك لهجة لا يأتينا عقل محدود ولا تبلغها
قوة متناهية ولا يدلي نجاحه من الامكان البشري العقلي او
الاعتيادي استعماله السلاح في سبيل جهاده اذ ليس بين القوتين
بشرى تكافؤ ولا ما يقرب من التكافؤ بل لم يكن له من الانتصار
ما يجوز ان يذكر في جانب المضطهدين ولقد كان من الضروري
له استعمال السلاح لقاء قوم لا يعرفون الله لفصل الخطاب غير
السيف وما بمنزلة عدا ان للجهاد الاسلامي في فتوح الشام التي
كانت يومئذ في قبضة الروم تحت راية الابهة القيصرية لحجة
ساطعة وبينه قاطعة على امداده بالعون الالهي اذ لا يعقل ان
يفوز الاسلام وهم بعد ثلاثمائة رجل تحت قيادة ابي عبيدة الجراح
دون ان يكون في ذلك من القصد العلوي ما لا يلتفت معه الى
الاستعداد البشري

ثانياً لأمر مؤيد بالاجماع الاعم مطلقاً ان موسى الكليم

والسيد المسيح قد قاما في العالم يدعوانه الى معرفة الحق ويرشدانه
 في سبيل الكمال المؤدي الى السعادة الحقيقية ولكل منهما شريعة
 وضعت دستوراً يتمشى على حده من لبي الدعوة وصدق بالحكمة
 منصوبة مع الدين المنسوبة اليه بالسموية باعتبار ان الدين الذي
 يقسم تحت راية الايمان بصحته وبايجاء شريعته وامتيازه القائم
 بدعوته بمميزات علوية ليست من البشرية في شيء الملائكة
 العديدة من البشر وقد صرت الاف السنين على تأسيسه يملوها
 اكفرار اليأس من ان تقوى على تغيير شيء من رونقه او
 نقويض ركن فيه هو الدين الحي بروح الغاية الالهية والمصان
 باعطاء القوة السموية اذ يفعل بعد قياساً على هذه الحقيقة ان
 الدين الاسلامي وهو مستجمع في غايته وانتشاره وقدمه وثبوته
 ما استجمعه من الصفات والشروط كل دين مسموي قبله يعتبر حياً
 بروح الغاية البشرية ومصاناً بعناية القوة العالمية ان ذلك اضلال
 عن الحق وخروج عن المعقول

ثالثاً لو كانت المدنية الانجيلية التي مر ذكر كلياتها آنفاً
 وضعت لتغني البشر عن كل ما سواها فيما يتعلق بالحياة الدنيا
 وهي على ما هي عليه بتعاليمها من الكمال اللائق بالملائكة فضلاً
 عن البشر فأبى مانع وقف في سبيل استمرارها وحال دون استنباعها

حتى أهمل أمرها وتنوحي عهداً فلم تستمر صريحة في المجموع
 الأهلي إلى ما بعد أواخر الجيل السادس للمسيح حيث اضمحت
 متغلبة ثم محتفظة فتأخرة فتلاشية في أواخر الجيل السادس أي
 عند بدء انتشار المدنية الإسلامية ولم يبق في حيز النفاذ إلى الآن
 من مشروعات الدين المسيحي كما هو مشهود سوى ما يتعلق منها
 بالأمور الاعتقادية والتبديعية فقط أصل ذلك الوعد الصادق
 (وعلى هذه الصخرة ابني كنيسة وابواب الجحيم لا تقوى عليها ...)
 أنا معكم كل الأيام وإلى انقضاء الدهر) قد اعتراه شيء من الخلف
 (والعياذ بالله) كلا والذي بآن أن هذا الوعد لم يشمل من التعاليم
 المسيحية ما هو متعلق بالمدنية صرفاً أعني ما بقاء مستتراً مكتوماً
 إلى الزمن الذي يليق به أن يعلن وهو ليس غير دور المدنية
 الإسلامية كما أرى التي قدر لها في الغيب أن تقوم مهذبة دور
 الرجولية حيث لا يحتاج العالم فيه غير تلقي دروس العدل
 والمساواة وتسوية مصالح الفطرة مع مطالب الدين على نسبة
 المستطاع .

فمن الأمثلة المتقدمة وهذه الأدلة القاطعة ثبت أن الدين
 الإسلامي لم يكن اثر غاية بشرية او نتيجة سعي عالمي بل هو كغيره
 من الأديان السموية وشريعة آخر عامل في أكمال المدنية ولها

بالنسبة الى ما قبلها شرف اتفاق المقصد والتعاضد في انفاذه والى
عهدا وما بعده فضل استيفاء حاجة الاجتماع من المدنية الصحيحة
والوقوف به عند حد الاقتناع من تطلب مدنية اسمى
لا نخشى اذا قلنا ان سائر الاديان السموية والشرائع المنسوبة
اليها هي في اعتبار تحقيق الاعتدال وحكم الانصاف اللذين قد
اخترناهما سبيلاً وغاية الى بحثنا هذا كسلسلة ذات حلقات متصلة
لا يقوم معنى القوة الا باتحادها ولا تكمل صورة الجمال الا
باتصالها وكما ان انفكاك الحلقات من بعضها يخالف مبدأ التسلسل
فتضيع معه قوة الاتحاد ويذهب جمال الاتصال هكذا اعتبار
كل دين سموي بشريعته ذي استقلال بغايته عن سواء من نوعه
ليس ورائه مدنية صحيحة ولا رقى حقيقي ثم انه باعتبار مدنية
الشريعة الاسلامية في منتهى الكمال وبكمال الاعتدال يوجد بها
ما يخول المنصف حق الانتقاد عليه ان لم يكن لها هنالك
معدورية فيه تنتجها سنة التزاحم او سبب اخر احتجب عن التحقيق
وليس المنكابر ان يتخذ تبدل الواسطة مع الادوار في اتمام الغاية
الواحدة ذريعة لاثبات الاستقلال المنوه عنه فقد بينا سبيل
التبدل ومبديه فيما تقدم ونزيده يائناً ان من معجزات الصناعة في
نظام الزينة جعل المواد المختلفة والصور المتباينة نقيم باتحادها جمالا

باهرًا تحت كمال بسيط ونوسه تأكيدًا بإيراد الآية الانجيلية
(يأتون من المشرق والمغرب ويتكثرون في حضن ابراهيم وبنو
الملكوٓت بطرحون خارجًا) وبالآية القرآنية (ولو شاء ربك لجعل
الناس امة واحدة) وبالنطق النبوي في حديثه الشريف (لم مآلنا
وعليهم مآلينا) وبكلمة احد مشاهير الاسلام في القرن التاسع عشر
هو الامير عبد القادر الجزائري حيث قال (اشبه اصحاب الشرائع
الثلاث بثلاث اخوة لثلاث امهات لأب واحد)

نحن لا نرى بالنقاع والاهمال اذلالاً بمنتهى الشدة لغير
من يدعي العلم ويتحل الفضل ولا يؤيد دعواه بينات خدمة
الوطنية خصوصاً والتابعة عموماً وعندى اجل خدمة في هذا
الباب هي طرد روح العصبية المليية من جسم الاجتماع بقوة حجة
الاقناع عن طريق البحث الخالي عن الغرض في الخصوصات المليية
واعلان اتحاد المقصد في الاديان السموية واتفاق الغاية في الشرائع
المرتكنة اليها ولقد حان للشرقي نزيل دار الوحي ان ينتهج منهج
السلف الصالح اقله تشبهاً بالاغيار الذين شادوا على قاعدة حققة
مباني مدنيتهم المذهبية باجتهادهم مذهب الفلاح والنجاح

الباب العاشر

حقيقة تبه الآمال في مجاهل الاستقبال

الأمل في الأصل حركة انفعالية صادرة عن تأثير جمال
مظاهر الحياة الاجتماعية في الطبيعة المائلة بواسطة الحس وهذه
الحركة تقيها الحاجة النفسية في نظر العقل ممكناً ولدى الإرادة
مرغوباً فلا تتصل بالخيلة حتى تصوغ منها مكوناً نظرياً هو الظن
مرسوماً بيد الرغبة على محيياً الحس الخارج حيث يدعى املاً يقوده
السمي ويقضيه العزم وترشده الروية ويصونه الصبر الى ان يستقر
ثافذاً او يتلاشي منخلاً

اما موضوعه فهو الموجود وغايته الاستئثار بالمستهمى واستمداده
من الحياة ومحل نفاذه الاستقبال وهو اما موهوم حكماً او حقيقة
او في كليهما او محقق كذلك وسنقيم لكل كيفية فيه حدوداً
ونبسط لها مثلاً بحسب وسعنا ومبلغ مقدرتنا ونلتزم في ذلك
مراعاة اصول التحقيق تجافياً من الخلط وابتعاداً من التعمية
والتعقيد فنقول :

ان الأمل سواء كان موهوماً او محققاً باحدى الكيفيتين

او بكائيهما فهو ظني محض ابتداءً وهذه الحقيقة لا تحتاج الى
الاثبات بغير الجمعية البديهية من ان الظن يحتمل الاصابة وعدمها
وهو مقيد بحكم النتائج بين ان تصدقه او تكذبه بلا خروج عن
هذا القيد بالمرّة وحيث كان منشأ الامل الظن فقد اعتد به بالموهوم
او المحقق من قبيل المجاز بحكم دستور الاختبار الذي استخلص
الحاضر مواده من مجموع ماضي الحوادث الكونية عموماً والافعال
الشخصية خصوصاً واتخذ العقل مقياساً يطبق عليه احكامه
التقديرية فيما ينتهي اليه الامل بسيد مسيره في مجاهل الاستقبال
التي هي محل نفاذه

قد وصفنا حكم العقل بالتقديري في مثل هذه الشؤون
صوناً لكرامته من المساس اذ هو بائي ادعاء العلم بمقررات الغيب
وقد تستوقفنا خشية الانهام بالتيه والمفاخرة عن بيان اهمية هذا
البحث في علم الاجتماع البشري غير انه لا يجهل اهل التحقيق
مقدار الضرر اللاحق بالجمعية البشرية من وراء تيه الآمال في
مجاهل الاستقبال كما لا ينكر علينا عاقل فائدة البيان عن مصادر
الاضرار واعلان وسائل الوقاية منها وهب ليس في ذلك من
فضل فهناك اداء خدمة للنوع يعذر المرء فيها الويثاب عليها
ولما كانت اهمية الموضوع وكثرة تفرعاته تدعونا مبدئياً

لان نعين بالتجديد الفلسفي الفرق بين الموهوم والمحقق استيفاء
لكل حاجة في هذا المطالب المبحوث فيه فراراً من اغفال شيء
يجر الينا غصص التقصير ولواذع الاسف فيزدرينا الوهم الذي
لا نعتبره غير ظن ينشأ في الخيلة فينقله التصديق الى الرغبة
التي نلتبس تاكيده بفعل الارادة فيعترضها حكم العقل بطلانه
مستنداً الى شهادة الاختبار مع معلومات الحس وقرائن العلم
فالفرق اذاً بين الموهوم والمحقق لكونهما ينشآن من مبدأ واحد
وهو الظن بل هما صورتاه اللتان تظهران بشكل الحالة التي هو فيها
لا يتعين الاً بعد صدور حكم مجرد العقل عليه مؤيداً بشهادة
النواميس المشار اليها فما قضى بطلانه كان وهماً وعكسه محققاً
من جهة التاكيد الادبي فقط

قلنا ان حكم العقل تقديري في شأن الأمل وذلك بالنظر
لثبوت امكان ظهور الشاذ في جميع النواميس الطبيعية والوضعية
ولان مثل هذا الحكم بامتناده الى دليل الاختبار ومعلومات
الزمان قائم في دستور الاختبار المنوه عنه وهما مقنسان عن نظائر
قررتها وقائع الماضي والحاضر في محققات الآمال وموهوماتها لا
يمكن الاً ان يكون تصورياً محضاً وهنا محل لان نذكر القراء باننا
ونحن غير مسبوقين من احدي كما نظن في اعلان هذا الموضوع

وتعيين مواده وترتيبها ووضعها بين يدي الاجتماع كهدية مبتكرة
سنصادف من العناء والمشاق في التحقيق واقتباس تلك الأحكام
عن محفوظات التاريخ العام ما يشفع لنا عند ذوم الفضل عما
يمكن ان تأتيه من فريات الخطأ وكبائر الشطط اللهم اننا لانعدم
انصاراً يحققون ما جهلناه ويصلحون ما افسدناه ان كان ثمة هناك
موجب وحسبنا من حسن القصد كفارة عن التقصير واستغفار
عن الذنوب

لا بد لكل دستور من قاعدة اساسية يرتكن اليها
كل حكم من احكامه ومقامها منه مقام الزوج من الجسد ومن
الثابت بلا جدل ان مجرد السعي هو العامل الرياسي في تحقيق
الامال واقام الاعمال مهما تعددت منافذه واختلفت اساليبه
وتحت هذه الكيفية فهو القاعدة التي تتدرج في شكلها جميع
الاسباب والوسائط والتي تستند اليها كافة الاجراءات والنتائج
ومن هذه الوجهة جعل في عرف المحققين مبدأً اولياً لتحقيق
الآمال بلا استثناء في سائر الاحوال وعندى هو القاعدة التي
نؤسس عليها بناء مواد الدستور المنوه عنه كما انه ايضاً نقطة المعادلة
او التفاوت في ميزان الامال اما المواد المتفرعة عن قاعدة السعي
والمرتكنة اليها فأرى انها أولاً الاستعداد مطلقاً وشرطه الكفاءة

اعني ان يكون المؤمل ذم أهلية واقتدار على امتلاك الشيء
 المأمول اذ لو اعترضه نقص الاستعداد او عجزه بالكلية ذهب
 تعبته باطلاً وسقط عنائه هدرًا وعلى تقدير حصول مأمولة اتفاقاً
 فلا يثبت ان يصادف من نقصه عجزاً فيفادره رازحاً تحت اثقال
 العار والهوان ومثال الاول كما لو توقع المصابون بالعمى ايلاد البنين
 من وراء اتخاذ العقاقير والادوية لهذه الغاية ومثال الثاني ان يتقاع
 جبان جاهل بقيادة جيش في ساحة الحرب هناك لأول صدمة
 يفر هارباً تاركاً قواته فريسة الشتات والهزيمة وقد لا ينجو فيكون
 اول صريع في موقعة القتال بيد ان الاستعداد الشخصي ولو
 بدرجة الكفاءة فمن مستلزماته الثبات والصبر ايضاً فما انقادت
 الآمال إلا لصابر

ثانياً احراز الوسطة الاختصاصية ومما لا بد منه هو ان
 الوسطة المتخذة يجب ان يكون لها اقتدار على تهديد العقبات في
 سبيل تحقيق الامال من ذات استعدادها او قابليتها اما اشتراط
 اختصاصها في الامر المندوبة عوناً في تحقيقه امتناعاً من ان
 يعجزها نقص الاستعداد او يفشلها عدم الاختصاص مثلاً مجرد
 العلم بالفنون والاساليب التجارية فقط بالاستناد الى الغنى لا يؤمل
 منه احكام سياسة امة منخطة وتهذيب اخلاقها وترقية شئونها

الهرانية لأنه يوجد في هذا المثال نقص الاستعداد من جهة
 حيث يلزم إطلاق العلم بجميع مطالب الاجتماع ومن جهة أخرى
 عدم اختصاص الوسيلة من حيثية أن الفنى المادي وسيلة قاصرة
 في هذا المطلب ما لم يقترب منها النفوذ السياسي والتأثير الأدبي في
 المجموع وكذلك في الظن بأن العالم الفيلسوف يحصل على ثروة
 واسعة بواسطة التدريس تحت مرتب مهين يرى أن الوسيلة
 مع كونها بكفاءة الاستعداد لا محل لإثبات فاعليتها بالنظر لعدم
 الاختصاص بمعنى أن المقررات الاختيارية قضت بلزوم قيام
 موارد متعددة للمال وبعدم التقيد في خطة واحدة للكسب ما خلا
 المشروعية فقط وبالتالي متى كان المصدر محدوداً فالصادر عنه
 محدود أيضاً والمحدود لا يكون منطلقاً وأما شرط احرازها فما لا بد
 منه حتماً إذ الوسيلة إن لم تكن مبرزة فعلاً ولو هي مستعدة
 واختصاصية كان أمر استخدامها غير مضمون فهي إذا وعدمها بيان
 ثم أن الوسائط قد تتماثل شكلاً وتفاوت نفاذاً أو موضوعاً فمع
 هذا الحال يجب اتخاذ الروية مرشداً إلى حسن الاختيار تقديماً
 للاهم على المهم تدنياً من الفوز وامتناً من الفشل
 ثالثاً قابلية الزمان والمكان مع شرط المطابقة وهذه المادة
 ذات شأن عظيم وفاعلية كبرى في تحقيق الآمال ولكنها غير

حتمية في الجزئيات وعكس ذلك في الكليات مثلاً قد بني الحكم
بتحقيق آمال الافراد مقتصرًا على مساعدة المادتين السابقتين فقط
بمعنى انه قد يبلغ افراد من امة متوحشة او متبربرة مبلغ التمدن
الصحيح بفضل كفاءة الاستعداد واسرار الواسطة الاختصاصية
دون مطابقة قابلية الزمان والمكان ومن هؤلاء النوابع كثير لا
محل لتعدادهم هنا مع ذلك فحكم مثل هذا يقال انه شاذ عن
القياس سواء كان بالنسبة الى الفرد او المجموع ولذا فقياسياً لا
يجوز ان يعدل عن مراعاة هذه المادة مما تقدمها في بناء الحكم
بكليات الامور مثاله ان نجاح كل امة يقوم مبدئياً بكفاءة
استعدادها عموماً او متغلباً للقيام بحق احكام الواجب والجائز
والمنسوب وما يدخل تحتهما من المقتضيات المشروعة ثم بواسطة
ارتباطها بروج الالفة الشاملة عموم الافراد وليس لذلك من واسطة
في عرف المفهوم العام انجع واقوى ومحزنة فعلاً ولها حق
الاختصاص في هذا العمل القومي العظيم من العصبية الملية التي
روحها مصادرة الفير وتخطئة اعتقاده وقوامها مزاحمة على النافع
والفيد وضنها عليه بمثل ذلك فيما عدا الاضطراب فهل مع ذلك
يتحقق امل النجاح لتلك الملة بالاستناد الى مساعدة هاتين المادتين
فقط دون الاستفادة من قابلية الزمان والمكان ومطابقتها

والجواب سلبى بالبداية ودليله ان استعداد الملة الى التحول المتقدم لا يحتاج الى التحويل او التعديل مع قلب الادوار بل لا بد من استمراره عاملاً في اجتماعها مع كل دور من ادوار حيوتها اما الوسطة فبالعكس يجب ان تكون حتمية بالصورة المتقدمة في تحقيق امل الملة لدوري توحشها وتبربرها فقط انطباقاً على قابلية الزمان والمكان وقتئذ لان الملة المتوحشة او المتبربرة لا يعلم شئها ويجمع كلمتها آنئذ غير العصبية الملية تحت لواء الدين باشد مظاهرها وهي افود ايضاً لو اتيج لها ان تحمل من النفوذ اقضاء وتأكيداً لذلك فليراجع القاري ما قلناه عند الكلام على ادوار الحيوة اما في دور الانتقال فلئلا نقف بالملة موقف الجزع والحيرة حيث تأتي الرجوع الى الوراء للكرهه وتخشى التقدم الى الامام للخوف مما يعرض امامها من طلائع التمرد المؤلفة من جنسيات مختلفة ومظاهر متعددة في شكل نظام واحد يجب ان تكون متحفظة اعني تلك العصبية يجب عليها حينئذ التسامح في مبادلة المفيد مع غيرها من سائر العصبيات من جهة والاحتفاظ على بجامعتها من الاغترار بذلك الشكل النظامي دون الوقوف على ما في خباياه من المضار التي تؤدي الى التفريق من جهة اخرى وبالجملة فدور الانتقال يستدعي من اصحابه تمهيد العقبات في سبيل الوصول

الى دور التمدن وهذا العمل يستلزم التعاون القومي لانجازة وهذا لا بد في الحصول عليه من الامتزاج والتبادل مع الاغيار والعصبية المالية في حدها الحقيقي مخالفة لهذا الواجب فحتى تكون الوسطة صالحة لانعام العمل المندوبة اليه في تحقيق الامل يجب ان تطابق قابلية الزمان والمكان العاملة فيه وعن وجوب هذه المطابقة نشأ التبدل في جزئيات الوسطة وكمياتها كما في دور التمدن فان هذه الوسطة يجب ان تكون معتزلة بالمرّة لانها بقدر ما هي ضرورة وكمية الفائدة في الدورين الاولين فتحت شكها وخصائصها فيها خسارة في هذا الدور وواجب اجتنابها وذلك لعدم انطباقها بكل كمياتها على قابليته لعل ان دور التمدن هو دور تعارف النوع البشري بالاخاء الحقيقي والتقاء افراده على جادة العلم والتسامح في معهد الحرية والمساواة بل هو الدور الذي فيه يبرز الدين متلاً لبهاء الحقيقة العلمية نقياً من وضر الوهميات الاعتقادية والاعتقادات الخرافية التي قضى ان يتلبس بها حكم العصبية المالية في الاجتماع لادوار الحياة الاولى نعم ان هذه العصبية موروثة في النوع بالتسلسل وهي بحد ذاتها وسيلة حفظ البقاء الديني في البشرية بل تنشأ بالنفس وتستقر بها الى حد ان تدرج في عداد فطرياتا غير انه لا ينكر وجوب تبدل احكامها ومقتضياتها بتبدل

الزمان واختلاف المكان كما تقدم تبعاً للحاجة الدورية وتسهيلاً
لانتصار الحقيقة العلمية على كلاً سواها

لنعد الآن الى بيان النتيجة من هذا البحث الذي دعانا اليه
شعورنا بمتاعب هذه الحياة ومشاقها بسبب انصراف الفكر في
طريق الامل نحو مشتهيات مخبوءة في صدر المستقبل ولكم تاهت
الساعة وفشلت العزائم وخابت الظنون في مجاهل هذا الزمن
المستقر بمنوياته وراء حجب الغيب فنزلت الحياة بين يديه منزلة
الضمان بين يدي الجزار ينفخها بانفاس الامل فيسلخها بسكين
الحياة ولقد قيل ان الامل تعزية الحياة ولولاها لضاق العيش
وعندى انها خدعة في الحقيقة وفائدتها في العمران غير مضمونة
ضماناً ثابتاً مستمراً فيما عدا مقاتلة الكسل والاهمال ومن هذه
الحشية ينتج ان عدم ضمان الفائدة المقصودة متضمن عكسها على
الغالب والباعث الى ذلك هو تثبيت ذوي الامل في مساعيهم
على غير ثقة من تحقيقها بتأكيد حكم العقل مرتكباً الى بناء
المطابقة المؤسس على القاعدة الكلية التي تقدم ايرادها

هو ذا نحن الآن نعين القاعدة التي تنير المسترشد في تيه الامل فيميز
الموهوم منها او المحقق حكماً او حقيقة في كلتا الحالتين او في البعض
دون الآخر فالامل يكون موهوماً حكماً متى غاته شرط حصول

المادتين الثانية والثالثة في قياس المطابقة او احدهما ومعنى الحكمي
في المقررات هو ما اثبتته العادة وايدته النظائر وافق تصديق
العقل او لم يوافقه وعليه فالامل متى كان مستنداً الى المادة الاولى
فقط حكم بوهيمته لسبب ان مادة الاستعداد وهي شرط اسامي
لصحة الحكم في تحقيق الامل فبفردهما لا نتخذ مداراً له ما لم
نقرن مع سائر اسبابه وعلى هذه الصورة يعتبر الامل موهوماً حكماً
لا حقيقة باعتبار ان الاستعداد الكافي قد يتأتى عنه مع الصبر
والثبات استحصال الواسطة الحققة والعلم بإمكان مطابقة قابلية
الزمان والمكان وعدمها اما الموهوم حقيقة لا حكماً فهو ما يمكن ان
يحكم بتحقيقه ولو خلا من اسباب الحكم يقضي المادة الاولى
وجواز ذلك مسبب عن امكان ظهور شاذ في جميع النواميس
وبالجملة فالحقيقي هو الممكن عقلاً والثابت استدلالاً والحكمي
هو الممتنع او المحتمل عقلاً والثابت بالقياس على النظائر اما
الموهوم حقيقة وحكماً فهو ما لا يستقر الا في مخيلة سقيمة حيث لا يقوم
في عمل التحقيق شيء من مقنضياته التي لا بد من استخدامها في
سبيله بقي ان الحاجة الى اثبات الكيفيات التي نتوقف على موافقتها
معرفة ما اذا كانت الامل محققة اصيحت مستوفاة باتخاذ عكس
النتيجة بالصور المقدمة بيد اننا وقد سبق فاوضحنا ان حكم

العقل تقديري في مثل هذه الشؤون فلا نؤخذ على مخالفة يرتكبها
المستقبل بحق التأكيد الادبي

يسوءنا ان لا يعجتي العاقل من ثمرات هذا البحث تمام
الاطمئنان مما تهدده به مضار تيه الامال في مجاهر الاستقبال
مهما حاول بجهده تمحيص الظن وتنسيبه مع هذه الاحكام
والقواعد التي قررناها ونحن على ثقة من اقتدارها على تأدية المراد
في تخفيف ويلات عشاق الظنون والمختار اهون الشرين بيد اننا
نعزى بانتصارنا نوما على مكابد الظنون ومقارم التصورات وان لم
نتمكن من سحق تلك الوسوس وملاشاتها بالمرة ولكي نفي البحث
حقه نقيم لاهم ما قررناه من الكيفيات مثالا فعليا ابدته شهادات
الحس ونختار من الحوادث اقربها الى العصر الحاضر كالحرب
الاخيرة في جنوب افريقيا تلك من اعادة النظر ودقة التأمل في
اسباب نشوبها وكيفية مسيرها حتي وضعت اوزارها نتحقق ان
الامال والتكهنات بانتصار امة البوير فيها كانت امال موهومة
حقيقة نظرا الى نقص الاستعداد وفقدان شرطه ونرى ان
احرازهم الواسطة المؤيدة بحق الاختصاص واستغنائهم بمطابقة
قابلية الزمان والمكان لم تقنياهم شيئا في سبيل السعي وراء الانتصار
وبلوغ غايته التي هي صيانة الوطن واستبقاء استقلاله واي واسطة

اقوى من شجاعة هذه الامة وتفانيها في محبة الوطن وقد ظهرت
يرافقها الثبات ويحرسها الصبر وهل حفظ التاريخ ذكر ابلغ منها
على نسبتها بل اى قابلية زمانية او مكانية تطابق مطلب الفوز
الدفاعي من اقامة سوق الحرب في ديار الامة المدافعة وزمان
ميسور فيه استحضار جميع مواد الدفاع مع ذلك فالامل الموهوم
حقيقة ذهب بهذه الامة متهوراً في مهاوي الخسرات والفشل
لوجود نقص الاستعداد وفوات شرط المعادلة بين المتحاربين اذ
لو ان هذه الامة تدبرت الامر وعقبت وهمية املها لكفت
نفسها شر خسرات تلك الضحايا البشرية وان يكن في سبيل دفاع
عادل واستقامت الى مجتاحتها زماناً في خلاله تعمل على زيادة
الاستعداد فتدنيه من نقطة المعادلة اقله حيث تصبح في حالة
ثبات منها ولو ادياً دنوها من قاعدة تحقيق الامل وما قلناه في
هذه المناسبة نقوله ايضاً في الحرب الناشئة الان في الشرق
الافصى بين الروس واليابان هذه الحرب التي لم يكن يحلم العالم
بحرب اشد منها هولاً على الانسانية واكثر فتكاً في البشرية صراً
عليها للان نحو ثمانية اشهر وهي كأنها لا تزال في بدايتها وكل من
المتحاربين يدعي انه انما كان مكرهاً على اشهارها وان العدل بجانبه
بالالتجاء اليها صوتاً لحقه وعندى ان هذا الحق الذي يتنازعه

الطرفان سوف لا يستفيد به احد منهما الفائدة التي ينتظرها لعله ان اي الجانبين يعوزه بعض مواد تحقيق الامل بناء عليه لو هذه الملاحظة قارنت الصواب ولا اراها الا واقعة فليس لاحد من الدولتين ما يعزىها او يقوي امالها سوى ما يجوز ان تساعد عليها الاقدار من استبقاء ما كان على ما كان بخصر المعنى اما لو ان الياباني لم تتسرع في مباشرة هذه الحرب واتخذت من الزمان مجالاً تحت حماية الخدعة السياسية فيها تسعى الى موالاة اخواتها الشرقيات وثبت بينهم روح تمدنها وعلومها وتمارس معهم وفيهم سائر مقتضيات الرقي الحقيقي لكان لها بعد ذلك ما يقوي امالها بوقاية الشرق الاقصى من الخطر الاوربي وكذا روسيا لو جعلت منتهى شعوبها جميعاً الحقيقة العلمية لكان نداء القيصر بالسلم العام اعظم اثر يحفظه تاريخ المدنية الصحيحة على صفحات الامتان هذه الدولة ولضمنت لنفسها الهيبة المانعة من تحسك الاغيار ها وليس لمنصف ان يخالفنا بواقعية الملاحظات المقدمة كما لا يسئليح الا ان يستدل منها على حاجة كلتا الدولتين في الحالة العمومة الى ضمانة دستور الاختبار لتحقيق امالها وهي متعذرة بالنظر لفقدان بعض مواده ولذا فيجوز ان فوئد الجهة المنتصرة الادبير المادية لا توازي خسائر الحرب في الحالتين

نحن باختيار هذا الموضوع والبحث فيه انما نبتغي خدمة الحقيقة العلمية تجاه الفائدة العمومية ولم نتطرق الى عرض هذه الامثلة كأننا نميل للبحث في الشؤون السياسية او لفرض ما لا وعمر الحق ولكننا رأينا ان نصوص منها مثالا يوّدی المراد تحت خاطر العلم ومع ذلك نأسف لضیاع فرصة كانت أولى ان نصرفها بالافتكار فيما يفيد جامعتنا من هذه الحیثية وحيث لا يزال بنا حاجة للاحاطة بكل فروع الموضوع نعود فنزيده تفصيلاً رغبةً في اقتضاح هذا الداء الغادر داء تيه الامل ومقاومته قبل ان يستعصى وبعز شفاؤه وليس ذلك ببعيد فان داء يستخف المرء بالآله او بتلاشي شعوره عنه بغيره لا يلبث ان يصير زمناً يستحيل البرء منه وهل ادلّ على شؤم هذا الداء وغدره من محاولته الفتك بالمجموع تحت شعار مسالة الافراد ومماثلتهم وللتثبت من هذه الحقيقة نجعل نظر التدقيق في احوال الامم ونستشهد اثارة فيها عليه فنرى ان انقراض بعضها ووقوف البعض الاخر في ظلة الانحطاط الى الان لم يأت الا من باب خدعة الامل بضمانة المستقبل استناداً الى حاضرها المنيع وعزها الرفيع فاجتنبت الاعتدال وهجرت الوبة وتوغلت بالفسق وتمادت في الطيش ودس في حيويتها التقصد سم الغرور بمعدسات الظاهر ومن افتك اسباب الانحطاط قيام

بعض افراد الامة بدعوة الاصلاح وهي في الواقع مناهضة الحقيقة
 بحجة استنباح كل غير خلافاً لمبدأ كل دين قويم من وجوب
 النقاط الحقيقة ولو من مزيلة الشكوك وهناك سبب آخر لا يقل
 عن الاول ضرراً هو ان هؤلاء الدعاة من يستفيد لعمل وهو
 مأجور ومن يعمل ليستفيد وهو مغرور ومن يعمل ليفيد وهو نادر
 لان الحق اندر منه

هؤلاء الافراد من الصنفين الاولين نعليهم امالمهم بين
 انياب التيه في مجاهل الاستقبال ولا تكون الا موهومة فيقفون
 بالامة موقف الفشل او يتوارون معها في ظلمات البوار ولا امل
 لامة بالارتقاء ما لم يتغلب فيها الصنف الثالث وهنا يجدر بنا ان
 نذكر الصفات المميزة لاهل هذا الصنف الاخير فاولاً هم الذين
 لا يشتم من مسامراتهم او كتاباتهم العمومية رائحة الانانية
 الشخصية او الملية ثانياً لا يرغبون اجراً او فخراً فيما يعملون خيراً
 الامة لا يأخذون بظواهر الامور قبل الوقوف على باطنها يتخذون
 الحسن ايان كان ويرفضون القبيح ولو منهم يستفرون عن السيئة
 قبل ان يدانوا عليها وبغفروها قبل ان يستفروا عنها لا يعباون
 بالمشروع لقدمه او يحقرونه لحدثه يقيمون حكم المنقول طالما
 لا يخالف المألوف والمعقول لا يدعون لمنقذ دون برهان ولا

يفتخرون ذنبه دون اذعان لا يستهزأون بشائع لنادر ولا يستهجنون
نادر من شائع هم في الملية فرسا رهان وفي الوطنية شريكا عنان
يرضون بالحق عن الخلق ويسترضونهم به تجمعهم محبة الوطن
ويفرقهم السعي في ترقيته بوحدهم الولاء ويميزهم الاخاء يستجدون
للكفاف ويستغنون للامعاف فاي امة كثر فيها اهل هذه الصفات
ارتقت رغم سائر الموانع والصعوبات والافتدافها وتجاذبها في
معارك العمران بمثله قول من قال: (سعي بلا عدة قوس بلا وتر)
يؤلمني والحق جنانية بعض كتاب كل امة عليها وهي لا ذنب
لها غير الاخذ بآرائهم والانصياع لمشورتهم ولعلمهم لا يرتكبونها
عمداً بل هي الامال الموهومة تذهب بصاحبها مذاهب الشطط
فيخني باستتباعها على نفسه ونوعه هو ذا عظيم فلاسفة الروس
الكونت تولستوي خاتمه الامال فلقى تفسيقاً به ورفض حجته مع
انه ليس مبطلاً في كل ما ادعاه ولا مخطئاً في كل ما ارتآه بل ظن انه
باعلان آرائه ومبادئه سيكون له في تاريخ امته جميل الذكر وجليل
الاثر وفاته انه قام في عمله هذا مقام من يلقي طفلاً علم الفلسفة
في كتاب نخر الرازي وعلى هذا النحو ما صادفه نابوليون الاول
لاخر عهد الامبراطورية وهو الذي ارتقى بالامة الفرنسية متن
المجد وذروة الفخار وما بلغه من الشهرة الدائمة والاقتدار العجيب

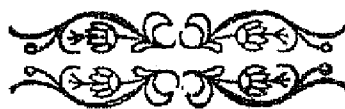
انشأ به ظناً وهمياً حتى انقلب به ميلاً الى التهام العالم باسمه فما
اندفع حتى سقط بين انياب الاسر ولقى حتفه متجرعاً غصص الندم
غير متزود ولو بنظرة من وطنه المحبوب ولقد يخال لزاثر ضريحه
اني عظامه فيه تردد صدى تأوهات نفسه العزيزة لمحاولتها اسراً
افقدها طاعة الامة وثقتها فعمقبت عليه بالخط من خطارة اعمالها
وجلالة اثارها وامثال ذلك كثير مما جناه على ارتقاء الامم اعظم
قوادهم وافاضل علمائهم وكتابهم وقد قيل من الناس للناس
عبرة وعلى المرء ان ينظر الى غيره بالعين التي ينظر بها نفسه وفي
اعتقادي ليس على امة من عار اكبر من اني تفخر بالعظم النخر
فالحياة حياة جهاد ولا خير في جهاد ثمرته الفشل او فوز مستعار
فالامة الراغبة في الارتقاء بقنضي ان تنهض بروج حيوتها العملية
حاملة على اتحاد العناصر وتاليف الافكار مقنصة ممن يفسد عليها
عملها بالنصيحة ثم بالتأنيب ثم بالرفض الادبي على نسبة ذنبه
وعسانا ونحن في ظل الهلال المنير على بسطة من الامان الجميدي
نمتنع من غوائل الامال في حصون الاخبار تحت حماية ابراجه
الثلاث وليس على امة لها من الاستعداد الطبيعي ومطابقة قابلية
الزمان والمكان ما يلزم بهسير الحصول على كمال الاستعداد واعظم
الوسائل في سبيل تحقيق الامال

الخاتمة

كثيراً ما اشرنا في مباحث الكتاب الى اننا لم يخطر ببالنا
وعمر الحق منذ تعمدنا البحث في موضوع الاجتماع وما يندرج فيه
من الفروع مجارة كاتب او تقليد محقق كما لم نكن نستقد السداد
فيما ارتأيناه او الابتكار فيما كتبناه بل هي الوطنية منحي اهتمامنا
ومرعى افكارنا ولفنا بها فأوحت اليها رغائبها وما كنا لنضن عليها
باجتهادنا وهو بروحها اثر هديتنا هذه التي نضعها بين يديها عربون
ولاء وباكورة وفاء وحسبنا من حلة القبول ولفتة الابتسام ثقة
نطمئن اليها متى مكنتنا الحال من العود الى اهداء امثالها بعون
الله وحسن توفيقه

— ❖ — تقاريط الفضلاء — ❖ —

لما تم طبع هذا الكتاب اطلع عليه بعض افاضل الشعراء ونوابغ
الادباء فتفضل كل منهم وكتب ما يأتي فشكراً لحسن ظنهم وجميل
مجاملتهم :



عجالة مقرظ

لخضرة الفاضل الناصر المجيد الشيخ احمد افندي رضا من علماء النبطية
قد قبلنا الهدية المصرية واجتنبنا منها ثماراً شبيهة
ورأينا بها فتيحة فضل برزت في بلاغة تربية
فهي الجنة التي في رياض الفضل تجني منها الورود الجنية
او هي الشمس قد اضاءت بنور نشر الراجح في نفوس زكية
او هي الدرة التي عجز الفواص عن ان يفوز منها بنية
صاغها للورى سليمان فازدا نت بنور من حكمة فلسفيه
قد عرفناه فاضلاً فانتجعنا ري اخلاقه الحسان الرضية
وحبانا منه هدية علم بارعى الله منه تلك الهدية
ابرزت حكمة ولا بدع ان يؤتى سليمان حكمة آصفيه
فكرة تجتلي ورأي تجلي في برود من المعاني العلية
فاليه مع التحية شكراً ما قبلنا الهدية المصرية

وقال الشاعر المصري البليغ الشيخ سليمان افندي ضاهر

(اتولستوي) اهدي النهى زبرا	وتلا (سبنسر) في الورى سورا
ام ذاك (سقراط) يعيد لنا	من سنة الحكماء ما غيرا
او جاء (باكون) بفلسفة	نسخت (لوسطالبس) ما نشرنا
اجل (الهدية) في هدايتها	باتت نرينا الصبح اذ سفرا
اجلي سليمان عرائسها	حوراً يوشى حسنيتها الخبرا
جاءت كعقد الدر منتظماً	وبدت كزهر الروض منتثرا
وجللى لنا دري حكتها	درراً بها نستصفر الدررا
انست او ابدها وكم جمعت	بسوانج الآراء ما نفرا
ابداً تزيدك من روائعها	حكماً اذا عاودتها النظرا
فكان من مشكاة حكتها	(الكهرباء) السمع والبصرا

نزلت بأعماق الصدور اذا	نزلت اشعة (او كس) الصورة
دفت كأن (الراد يوم) لها	أوحى الذي من امره استنرا
ذهبت بلب القول ناشرة	أرائها بين الورى زبرا
وتلت بدائعنا لنا سوراً	ناهيك فيها للنهي سورا
طوراً تربك الراح صافية	وتربك أخرى السيل منحدر
واذا ابن (خلدون) بفلسفة	همران صدق خبره الخبرا
وابن (المقفع) في يتيمة	يرتاد روض الحكمة النصرا
لم يلفها شأو (الهدية) اذ	فيما نعيد (النقد والنظرا)
جاءت ثقل الشرق عثرته	وأما نقول له اذا عثرا
واذا اضل السفر غايتهم	يسترشدون بهديها القمر
لك يا سليمان العلي اثر	بالفضل يحمد ورده الصدر
قبلت هديتك العقول وما	وجدت بغير فصولها السما

وقال الشاعر البارع الاديب الدكتور الياس افندي زهار

وهديّة	عصريّة	قد جاد فيها أبين المصوبع
طالعها	فوجدتها	تزري بقول ابن المقفع
من كل	فاكهة بها	زوجان اشهاها وانفع
تاهت	بحسن بيانها	فسبت عقول الخلق اجمع
قوت بها	عيب الاب	ب واسمعت من ليس يسمع
حكماً	تضمن متنها	والشرع يظهر ما تضعع
هي	للنديم	مدامة
كالبدر	اشرق	ضوها
فاضت	بوافر	درها
لله	منشأها	البليغ
لا زلت	باخلاقاً	وفياً
		في رياض العلم ترتع

❖ اصلاح غلط ❖

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
واطاع	واعطاع	٨	٢
ولم ارَ بدءاً	ولم ارَ بدءاً	١٠	٣
صورة العدل	صورة العقل	٥	٤
تأثير فعله	تأثير فله	١٣	٤
واختباري	واختباري	٥	٧
اميال	اقبال	١٢	٧
ان السر	انه السر	١٤	٨
متمنع عن	متمنع علي	١٦	٨
صرّ	صرّاً	٤	٩
هذا	هو	٧	١٤
المطالب	الطلب	١٦	١٥
قد لا ينظر	قد ينظر	٧	١٩
فريقه	فريقة	١٣	٢٠
ذا	ذي	١٨	٢٣
واهون ويلاتها فقدان الثقة	واهون ويلاتها الثقة	٥	٢٥
قبل اشتراط	قبل اشترط	١٤	٢٧
يجب	يجدد	١٥	٣٠
وليخناط	وليخنا لا	٧	٣١
وعليهما	وعليها	٢	٣٦
ينتقدوه	ينتقدوه	٨	٥٦

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٨٢	١	يتمذر	يتمذر
٨٧	٧	شيئا عموميا	شيء عمومي
١٠٦	١٨	ينقص	ينقطع
١٣٦	٤	يقدر	بقدر
١٤٩	١٧	العالية	العالية
١٥٠	١	بقصد	بقصد
١٥٢	٩	وتناه	وتناهيًا
١٦٤	١٣	بالتى	التى
١٧٥	٨	الاختيارية	الاختبارية